الفصل الثاني

مخالفة النصوص

تمهيد :

خلق الله تعالى الإنسان واستخلفه في الأرض لغرض وغاية ، هي عبادته سبحانه وتعالى، فقال :" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" [١] وقوله " إلا ليعبدون "فيه حصر وقصر للغرض من الخلق والإيجاد ، وهو العبادة ، وتشمل هذه العبادة العقيدة والشريعة معاً ، ولذا قيل الإسلام عقيدة وشريعة ، أو دين ودولة ، بعبارة أخرى .

" فمن آمن بالعقيدة ، وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة ، وأهدر العقيدة لا يكون مسلما عند الله ، ولا سالكا في حكم الإسلام سبيل النجاة " ؛ قاله الشيخ شلتوت .[٢] ولا يتحقق وجود العبادة ولا يثبت معناها إلا إذا وجدت هاتان الشعبتان . وقد جعل الله تعالى القلب مناط العبادة ، فهو المخاطب والمطالب ، والمعاتب والمعاقب ؛ لأنه أمير البدن ، والأعضاء والجوارح له تبع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " الحديث ، رواه البخاري ".[٣] ويقصد بالقلب اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان ، وهي لطيفة ربانية روحانية لها بالقلب الجسماني المعروف تعلق ، كتعلق الأوصاف بالموصوفات ، أو كتعلق المستعمل للآلة بالآلة ، أو كتعلق المتمكن بالمكان ؛ ذكره حجة الإسلام الغزالي وقال : وحيث ورد في القرآن والسنة لفظ القلب ، فالمراد به المعنى الذي يفقه من الإنسان ويعرف حقيقة الأشياء . وقد يكنى عنه بالقلب الذي في الصدر ، لأن بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة ، فإنها وإن كانت متعلقة بسائر البدن ، ومستعملة له ولكنها تتعلق به بواسطة القلب ، فتعلقها الأول بالقلب وكأنه

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ، ص ١١ .

(٣) فتح الباري ، ج١ ، ص ١٥٣ .

محلها ومملكتها ، وعالمها ومطيتها.[1] وتلك هي نظرة الإسلام للقلب والجوارح ، وهى الأعضاء ، التي هي آلات له . والبدن مملكة القلب ، ومركبه الذي يصل به إلى الدار الآخرة ، بعد تجاوز الدار الدنيا ، بحسب صلاحه أو فساده ، والجنة محل إقامة المؤمن ؛ كما قال ابن حجر ، وإذا كان القلب أمير البدن فالأعضاء هي جنده ، وفى ذلك قال الغزالي :" بيان جنود القلب ":

قال الله تعال (وما يعلم جنود ربك إلا هو) [2] فلله سبحانه في القلوب والأرواح وغيرها من العوالم جنود مجندة ، لا يعرف حقيقتها وتفصيل عددها إلا هو ، ونحن الآن نشير إلى بعض جنود القلب ، فهو الذي يتعلق بغرضنا وله جندان : جند يرى بالأبصار ، وجند لا يرى إلا بالبصائر . وهو في حكم الملك ، والجنود في حكم الخدم والأعوان : فهذا معنى الجند . فأما جنده المشاهدين بالعين ، فهو اليد والرجل ، والعين والأذن واللسان، وسائر الأعضاء الظاهرة والباطنة فإن جميعها خادمة للقلب . ومسخرة له ، فهو المتصرف فيها ، والمردد لها وقد خلقت مجبولة على طاعته ، لا تستطيع له خلافاً، ولا عليه تمردا فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت ، وإذا أمر الرجل بالحركة تحركت وإذا أمر اللسان بالكلام وجزم الحكم به تكلم . وكذا سائر الأعضاء . وتسخير الأعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة لله تعالى ، فإنهم مجبولون على الطاعة لا يستطيعون له خلافا ، بل لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون . وإنما يفترقان في شيء ، وهو أن الملائكة عليهم السلام عالمة بطاعتها وامتثالها ، والأجفان تطيع القلب في الانفتاح والانطباق على سبيل التسخير ولا خير لها من نفسها ومن طاعتها للقلب .

وإنما افتقر القلب إلى هذه الجنود ، من حيث افتقاره إلى المركب والزاد لسفره الذي لأجله خلق ، وهو السفر إلى الله سبحانه وتعالى وقطع المنازل إلى لقائه . فلأجله خلقت القلوب قال الله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا

---

(١) إحياء علوم الدين ، ج٨ ، ص ١٣٤٦ .

(٢) المدثر : ١٣ .

ليعبدون) [1] وإنما مركبه البدن ، وزاده العلم . إنما الأسباب التي توصله إلى الزاد، وتمكنه من التزود منه ، هو العمل الصالح . وليس يمكن العبد أن يصل إلى الله سبحانه ، ما لم يسكن البدن ، ولم يجاوز الدنيا ، فإن المنزل الأدنى لابد من قطعه للوصول إلى المنزل الأقصى . فالدنيا مزرعة الآخرة ، وهي منزل من منازل الهدى وإنما سميت دنيا لأنها أدنى المنزلتين . فاضطر إلى أن يتزود من هذا العالم فالبدن مركبه الذي يصل به إلى هذا العالم . فافتقر إلى تعهد البدن وحفظه . وإنما يحفظ البدن بأن يجلب إليه ما يوافقه من الغذاء وغيره ، وأن يدفع عنه ما ينافيه من أسباب الهلاك : فافتقر لأجل جلب الغذاء إلى جندين : باطن وهو الشهوة، وظاهر وهو اليد والأعضاء الجالبة للغذاء . فخلق في القلب من الشهوات ما احتاج إليه ، وخلقت الأعضاء التي هي آلات الشهوات فافتقر لأجل دفع المهلكات إلى جندين : باطن وهو الغضب الذي به يدفع المهلكات وينتقم من الأعداء ، وظاهر وهو اليد والرجل الذي بهما يعمل بمقتضى الغضب . وكل ذلك بأمور خارجة ، فالجوارح من البدن كالأسلحة وغيرها . ثم المحتاج إلى الغذاء : ما لم يعرف الغذاء لم تنفعه شهوة الغذاء والفه . فافتقر للمعرفة إلى جندين: باطن وهو إدراك السمع والبصر والشم واللمس والذوق ، وظاهر وهو ا لعين والأذن والأنف وغيرها . وتفصيل وجه الحاجة إليها ووجه الحكمة فيها يطول ، ولا تحويه مجلدات كثيرة وقد أشرنا إلى طرف يسير منها في كتاب الشكر ، فليقتنع به .

فجملة جنود القلب تحصرها ثلاثة أصناف : صنف باعث ومستحث ، إما إلى جلب النافع الموافق كالشهوة ، وإما إلى دفع الضار المنافي كالغضب . وقد يعبر عن هذا الباعث بالإرادة والثاني هو المحرك للأعضاء إلى تحصيل هذه المقاصد، ويعبر عن هذا الثاني بالقدرة وهي جنود مبثوثة في سائر الأعضاء لاسيما العضلات منها والأوتار. والثالث هو المدرك المتعرف للأشياء كالجواسيس ، وهي قوة البصر والسمع ، والشم والذوق واللمس . وهي مبثوثة في أعضاء معينة ويعبر عن هذا بالعلم والإدراك . ومع كل واحد من هذه الجنود

---

(١) الذاريات : ٥٦ .

الباطنة جنود ظاهرة ، وهي الأعضاء المركبة من الشحم واللحم والعصب ، والدم والعظم التي أعدت آلات لهذه الجنود ، فإن قوة البطش إنما هي بالأصابع ، وقوة البصر إنما هي بالعين وكذا سائر القوى . ولسنا نتكلم في الجنود الظاهرة ، أعني الأعضاء فإنها من عالم الملك والشهادة . وإنما نتكلم الآن فيما أيدت به من جنود لم تروها .

وهذا الصنف الثالث ، وهو المدرك من هذه الجملة ، ينقسم إلى ما قد أسكن المنازل الظاهرة ، وهي الحواس الخمس، أعني السمع والبصر ، والشم والذوق واللمس ، وإلى ما أسكن منازل باطنة ، وهي تجاويف الدماغ ، وهي أيضا خمسة فإن الإنسان بعد رؤية الشيء يغمض عينيه ، فيدرك صورته في نفسه وهو الخيال ، ثم تبقى تلك الصورة معه بسبب شيء يحفظه وهو الجند الحافظ . ثم يتفكر فيما حفظه فيركب بعض ذلك إلى البعض ، ثم يتذكر ما قد نسيه ويعود إليه ثم يجمع جملة معاني المحسوسات في خياله بالحس المشترك بين المحسوسات ففي الباطن حس مشترك، وتخيل وتفكر ، وتذكر وحفظ ولولا خلق الله قوة الحفظ والفكر ، والذكر والتخيل ، لكان الدماغ يخلو عنه ، كما تخلو اليد والرجل عنه . فتلك القوى أيضا جنود باطنة ، وأماكنها أيضا باطنة فهذه هي أقسام جنود القلب " [1] . اهـ .

وإذا ما تقرر هذا كان واجبا حفظ البدن وتعهده ؛ لأن البدن مطية الآدمي؛ كما قال القرطبي . فيجب الرفق به ليبلغ مقصوده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ".

ومعلوم شرعا وعقلا وفطرة أن النفوس المعصومة محرمة على التأبيد ، والنفس تطلق على الروح ، والدماء ، والأجساد أيضا [2] .

وقد قال الله تعالى :" قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي " وقال للملائكة عن آدم – أبي البشر – عليه السلام : " فإذا سويته ونفخت فيه

---

(١) إحياء علوم الدين ، ج٨ ، ص ١٣٤٧ ــ ١٣٤٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٣١٥ .

من روحي فقعوا له ساجدين " فأضاف الخلق والنفخ إلى ذاته العلية إضافة تشريف وتكريم للإنسان المخلوق ، وقد قال تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم " . [١] وتثبت العصمة والحرمة بمقتضى ذلك الخلق؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذا الإنسان بنيان الله ، ملعون من هدم بنيانه " .[٢] وهذا ما أقر به المبيحون لقطع الأعضاء بقصد التبرع ، فقالوا :" وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى "[٣]، وقطع الأعضاء هدم لبنيان البدن ؛ فيدخل في عموم اللعن الوارد بالحديث ، واللعن من أقوى الدلالات على التحريم ، كما قال ابن حجر .

وكفى بذلك الحديث زاجرا عن قطع الأعضاء لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

- وهناك ما هو أعلى وأقوى في هذا الباب فيما رواه البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار" [٤] ، الحديث . وهو نص في المسألة، فلا يجوز القطع بقصد التبرع ؛ لعموم [٥] قوله : " والذي يطعنها يطعنها في النار " ، وذكر العقاب يدل على النهى . ومن ادعى زوال هذا العموم لغرض ما فعليه الدليل . ولا عبرة بالآلة المستعملة في الطعن ، وسواء فيه أن يكون بالسيف أو السكين أو مشرط الجراح، وطعن الإنسان نفسه وإذنه فيه لغيره سواء كذلك ؛ فيدخل في معنى الحديث . وقد تعددت نصوص القرآن والحديث الدالة على عدم جواز ذلك القطع ومنها ما يلي :

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٢) ذكره الشيخ شلتوت في كتابه " الإسلام عقيدة وشريعة " ، ص ٣٢٦ .

(٣) أنظر ، ص ٦٤ .

(٤) فتح الباري ، ج٣ ، ص ٢٦٧٨ .

(٥) الأسماء الموصولة من ألفاظ العموم . أصول الفقه ، ص ١٤٦ ، الهامش .

١- تبرع الإنسان بأعضائه إضاعة للأمانة التي ائتمن عليها وخيانة؛ فلا يجوز:

لا ريب في أن الإنسان مؤتمن على بدنه كما هو مؤتمن على عقله ، وقد استرعى الله الإنسان على جوارحه وحواسه في الدنيا ليقيها العذاب في الآخرة ؛ قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة " (١) ، وقد ترجم الإمام البخاري باب " قوا أنفسكم وأهليكم ناراً "، وذكر حديث الباب عن نافع عن عبد الله قال:" قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسئول : فالإمام راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول " (٢) . قال ابن حجر : ومطابقته - أي الحديث - للترجمة ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته، وهو مسئول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار ، وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه .(٣) وفي رواية " عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " .. ألا فكلكم راع ومسئول عن رعيته " (٤) . قال الطيبي في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه ، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ مه ، فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً (٥) ، حكاه ابن حجر ، وقال : وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً ، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر . وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره " فأعدوا للمسألة جواباً ، قالوا : وما جوابها ؟ قال : أعمال البر ". أخرجه ابن عدي والطبراني في " الأوسط " وسنده حسن (٦) .

---

(١) سورة التحريم : الآية ٦ .

(٢) فتح الباري - ج٩ ، ص ١٦٣ .

(٣) المصدر السابق - ج١٣ ، ص ١٦٣ .

(٤) المصدر السابق - ج١٣ ، ص ١١٩ .

(٥) المصدر السابق - ج١٣ ، ص ١٢١ .

(٦) المصدر السابق - ج١٣ ، ص ١٢١

وإذا كان الله عز وجل قد استرعى الإنسان على جوارحه ليقيها العذاب في الآخرة، فكذا استرعاه عليها ليقيها العذاب في الدنيا ، والمتمثل في الأذى والإتلاف ، ولما كان الإنسان مؤتمناً على جسده وجوارحه ، وكان راعياً عليها ؛ فإنه " إنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه " ؛ كذا ذكر الطيبي . وقد تقدم . فهل ورد إذن الشارع الحكيم في التصرف في البدن بالقطع ، وفي الأعضاء بالتبرع ؟ وإذا كان الجسد والأعضاء من جملة رعية الإنسان ، كما تقدم ؛ فهو لابد أن يسأل يوم القيامة عن رعيته تلك أحفظها أم ضيعها ؛ روى الطبراني في " الأوسط " من حديث أبي هريرة " ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه " ، ولابن عدي بسند صحيح عن أنس " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه" [1]؛ ذكرهما ابن حجر . وعلى هذا ، ومع غياب الدليل على إذن الشارع فيما يسمى بالتبرع بالأعضاء يكون هذا التبرع غير جائز ؛ لأنه إضاعة للأمانة التي استرعاها الله الإنسان. والمماري عليه الدليل .

وعلى ما تقدم فإن لم يكن في التبرع بالأعضاء شيء سوى إضاعة الأمانة – التي ائتمن الله الإنسان عليها – فكفى به إثماً يحرم به ذلك التبرع ؛ فأعضاء الإنسان رعيته ومن حق الرعية على الراعي الحفظ والصون ، ، وحق على الراعي الرأفة والشفقة ←والرفق برعيته .

بيد أن ثمة أسباباً وأدلة أخرى على حرمة ذلك التبرع ، نذكر منها :

٢- في الإذن في قطع الأعضاء إهدار لحق الجسد في الرفق ، وإدخال لمشقة بالغة على النفس ، وهذا منتفٍ في الشرع ومنهي عنه ؛ فلا يجوز لمخالفة قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن لجسدك عليك حقاً " :

امتن الله عز وجل على عباده المؤمنين بأن أرسل إليهم سولاً رءوفاً بهم رحيماً ، يضع عنهم الإصر الذي كان عليهم من قبل في الشرائع السابقة ، وصفه الله فقال:" ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم " ، وقال : " لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز

---

(١) المصدر السابق – ج ١٣ ، ص١٢١ .

عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم".[١] وقوله تعالى: "عزيز عليه ما عنتم" أي يعز عليه مشقتكم . والعنت: المشقة ؛ من قولهم: أكمة عنوت إذا كانت شاقة مهلكة . وقال ابن الأنباري: أصل التعنت التشديد ؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلاناً ويعنته فمرادهم يشدد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه. وقوله "حريص عليكم" أي أن تدخلوا الجنة . وقال الفراء : شحيح بأن تدخلوا النار . والحرص على الشيء : الشح عليه أن يضيع ويتلف " بالمؤمنين رءوف رحيم " ، الرءوف : المبالغ في الرأفة والشفقة ؛ ذكره القرطبي .[٢] وروى الإمام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : أدومها وإن قل . وقال:"اكلفوا من الأعمال ما تطيقون ". [٣] أي قدر طاقتكم . والتكليف بما لا يطاق منتف في الشرع ؛ لقوله تعالى : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ". [٤] والتكليف هو الأمر بما يشق عليه . والوسع : الطاقة والجدة . قال القرطبي : وهذا خبر جزم . نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية من عبادة القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته [٥] .

وهذه الآية أذنت بعدم تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، وهو ليس واقعاً في الشرع اتفاقاً ؛ " فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة ، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعاداته، لكنه لم يكلفه بالمشقات المثقلة ولا بالأمور المؤلمة ؛ كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم ، بل سهل ورفق ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا . فلله الحمد والمنة ، والفضل والنعمة "[٦] ، ومن ذلك الأخذ بالرخص عند الأعذار ؛ قال تعالى في الصوم : " ومن كان مريضاً أو

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن – ص ٣١٤١ .

(٣) فتح الباري – ج ١١ ، ٣٠٠ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن – ص ١٢٣٧ .

(٦) المصدر السابق – ص ١٢٣٨ .

على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " [١] ، وهذا محمول على من اشتد عليه الصوم وتضرر به، قال ابن حجر في نحو حديث " الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ": وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر [٢] .

وقد ترجم البخاري " باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : " ليس من البر الصوم في السفر " [٣] ، وروى الطبري نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لصاحبكم ، أي وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ :ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم " فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال ، وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله " ليس من البر الصوم في السفر " عل مثل هذه الحالة .[٤] اهـ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا " [٥] رواه البخاري . قال ابن حجر : قوله (قاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا، وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب إرساله ، وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(٢) فتح الباري – ج١ ، ص ١١٧ .

(٣) المصدر السابق – ج٤ ، ص ٢١٦ .

(٤) المصدر السابق – ج٤ ، ص ٢١٧ .

(٥) فتح الباري – ج ١١ ، ص ٣٠٠ .

قطع ولا ظهراً أبقى "، والمنبت أي الذي عطب مركوبه من شدة السير ، مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده وفقد مركوبه الذي يوصله لو رفق به[١]. ولذا أنكر العلماء على كثير من الصوفية ما ذهبوا إليه من ترك الطيبات في المطعم والاقتصار على ما لا يقيم الأود ، ومن هذا ما حكاه أبو حامد الطوسي قال : كان سهل يقتات ورق النبق مدة ، وأكل دقاق ورق التين ثلاث سنين. وذكر إبراهيم بن البنا قال : صحبت ذا النون من إخميم إلى الإسكندرية فلما كان وقت إفطاره أخرجت قرصاً وملحاً كان معي ، وقلت : هلم ، فقال لي: ملحك مدقوق ؟ قلت نعم. قال : لست تفلح ! فنظرت إلى مزوده وإذا فيه قليل سويق شعير يسف منه . وقال أبو اليزيد : ما أكلت شيئاً مما يأكله بنو آدم أربعين سنة . قال الإمام القرطبي : قال علماؤنا : وهذا مما لا يجوز حمل النفس عليه .. وإذا مالت النفس إلى ما يصلحها فمنعت منه فقد قوومت حكمة البارئ سبحانه بردها ، ثم يؤثر ذلك في البدن ، فكان هذا الفعل مخالفاً للشرع والعقل . ومعلوم أن البدن مطية الآدمي ، ومتى لم يرفق بالمطية لم تبلغ [٢] . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب الرفق في الأمر كله " [٣] رواه البخاري . والرفق هو لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف [٤] . وفي حديث عمرة عن عائشة عند مسلم : " إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف "[٥]، وله في حديث شريح بن هانئ عنها " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع عن شيء إلا شانه " [٦] ؛ ولذلك نهى النبي عليه السلام عن الوصال في الصوم ؛ قال البخاري:" و نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم " ،[٧] وهو لفظ حديث وصله البخاري في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم " [٨] ، ومن ذلك يتبين كراهية عدم الرفق بالنفس ولو

---

(١) المصدر السابق – ج ١١ ص ٣٠٣

(٢) الجامع لأحكام القران – ص ٣٩١١ ، ٣٩١٢ .

(٣) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٤٦٣ .

(٤) المصدر السابق – ج١٠ ، ص ٤٦٤ .

(٥) المصدر السابق – ج١٠ ، ص ٤٦٤ .

(٦) المصدر السابق – ج١٠ ، ص ٤٦٤ .

(٧) المصدر السابق – ج٤ ، ص ٢٣٨ .

(٨) المصدر السابق – ج٤ ، ص ٢٣٨ .

في العبادة ، وعلى هذا المعنى بوب البخاري " باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له " [١] ذكر ابن حجر (تنبيهاً) فقال : قوله " أوفق له " يروى بالواو الساكنة ، وبالراء بدل الواو ، والمعنى صحيح فيهما [٢] .

وفي الباب حديث المؤاخاة بين الصحابيين سلمان وأبي الدرداء ، وقول سلمان له عندما رآه يريد قيام الليل وصيامه وهجر امرأته لذلك- " إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان "[٣]، قال ابن حجر: وفيه - أي الحديث - جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور . وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة [٤] . وإذا كان ذلك في العبادة فهو في غيرها أولى ؛ ويكون قطع أعضاء الجسد للتبرع بها أشد في الكراهية من الحمل على النفس في العبادة ، فلا يجوز . كما يكون قطع الأعضاء منهياً عنه ولو على تقدير استحبابه ؛ لتفويت حق الجسد الواجب والراجح على التبرع المستحب. هذا إن صح استحبابه .وفي الحديث " ولنفسك عليك حقاً " أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه [٥]. وفي الحديث أن الأولى في العبادات تقديم الواجبات على المندوبات[٦] . والشاهد هنا ليس قول الصحابي فحسب ، بل إقراره صلى الله عليه وسلم قول الصحابي ، على أنه صلى الله عليه وسلم قد ورد عنه التصريح بذلك نصاً، وعلى هذا المعنى ترجم الإمام البخاري" باب حق الجسم في الصوم"، وروى حديث الباب " عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم

---

(١) المصدر نفسه - ج٤ ، ص ٢٤٦ .
(٢) المصدر نفسه - ج٤ ، ص ٢٤٧ .
(٣) المصدر السابق - ج٤ ، ص ٢٤٧ .
(٤) المصدر نفسه - ج٤ ، ص ٢٤٩ .
(٥) فتح الباري - ج٣ ، ص ٤٧ .
(٦) المصدر نفسه - ج٣ ، ص ٤٧ .

ونم ،فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها . فإذن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد على: قلت يا رسول الله إني أجد قوة. قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر . فكان عبد اله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم" (١).

قال ابن حجر : قوله (باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع ، والمراد بالحق هنا المطلوب، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مراداً هنا (٢) ، والمراد بالترجمة حق الجسم في الفطر. وإذا كان الفطر من الصوم واجباً عند الخوف من التلف ؛ لحق الجسم فيكون واجباً بالأولى حفظ الجسم من التلف المتحقق في قطع الأعضاء.

وعلى هذا فالإذن في قطع أعضاء الجسد لا يجوز. والشاهد من الحديث قوله:" فإن لجسدك عليك حقا ". فيقدم حق الجسد في الرفق على المندوب من القربات في العبادات، وهو في غيرها أولى. وإذا كان صوم الفرض في السفر مكروها لمن يجهده الصوم ويشق عليه، وهو ما هو من العبادات فيكون الأمر الشاق في غيره أشد كراهة ، وإذا كان ذلك في الأمر المجهد فهو في المتلف أشد حرمة، وهذا شأن قطع الأعضاء ؛ فلا يجوز .

٣- النهي المؤكد الوارد عن الوصال في الصوم ، وكذا عن صوم الدهر يفيدان النهي الأكيد عن قطع أعضاء الجسد بدلالة الأولى ؛ رحمة للناس وإبقاء عليهم :

مع ما للصوم من منزلة عظيمة في الإسلام ؛ حتى قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله عز وجل : " الصيام لي وأنا أجزي به " (٣) رواه البخاري. نقل ابن حجر أن قوله " الصوم لي " أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي (٤). وقال عليه السلام : "

---

(١) المصدر السابق - ج٤ ، ص٢٥٦ .

(٢) المصدر السابق - ج٤ ، ص٢٥٦ .

(٣) فتح الباري - ج٤ ، ص ١٢٥ .

(٤) المصدر نفسه- ج٤ ، ص ١٣٠ .

إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد " [١] ؛ إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فيه أي منع من اتصال يوم بيوم في الصوم [٢] ، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تواصلوا . قالوا : إنك تواصل. قال : لست كأحد منكم ، إني أطعم وأسقى . أو إني أبيت أطعم وأسقى "[٣] . وفي حديث أخر " إني يطعمني ربي ويسقين " [٤]. وقال صلى الله عليه وسلم: " إياكم والوصال ، إياكم والوصال " ، تأكيداً في المنع لهم منه ، أخرجه البخاري .

وعلى كراهية الوصال – لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان – جمهور العلماء.ذكره القرطبي [٥] . وقد ترجم البخاري " باب التنكيل لمن أكثر الوصال "، وروى في حديث الباب أن المسلمين " لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال: لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا " [٦]. والتنكيل المعاقبة . ودلالة التنكيل على النهي من أقوى الدلالات . قال ابن حجر وقوله "باب التنكيل لمن أكثر الوصال " التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز [٧]. والحديث المذكور ينفيه. وقال أيضاً : ثم اختلف في المنع المذكور – أي في الوصال : فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه [٨]. وقال عن الوصال المباح إلى السحر : ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة [٩].

---

(١) المصدر نفسه – ج٤ ، ص ١٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ص ٧٠٤ .

(٣) فتح الباري – ج ٤ ، ص ٢٣٨ .

(٤) المصدر السابق – ج ٤ ، ص ٢٣٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ص ٧٠٤ .

(٦) فتح الباري _ ج٤ ، ص ٢٤٢ .

(٧) فتح الباري – ج٤ ، ص ٢٤٢ .

(٨) المصدر السابق – ج٤ ، ص ٢٤٠ .

(٩) المصدر السابق – ج٤ ، ص ٢٤١ .

وكما نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم – وهو اتصاله يوم بيوم بدون فطر – وقال " إياكم والوصال " مرتين ، فكذلك نهى عن صوم الدهر – وهو اتصال الصوم كل يوم مع الفطر عند الغروب – وقال " لا صام من صام الأبد " مرتين[١] رواه البخاري . واستدل بهذا على كراهيته.وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، فقلت نعم ، قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله. قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم صوم داود عليه السلام : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى " [٢] . رواه البخاري. قال ابن حجر: وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد – غير ما تقدم هنا في أبواب التهجد – بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم ، وإرشادهم إلى ما يصلحهم [٣] . ويستفاد من نهيه عليه السلام عن صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف والتعب النهي عن قطع أعضاء الجسد من باب أولى . وكذلك ترجم ابن خزيمة " ذكر العلة التي بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر" وساق الحديث الذي فيه " إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك " [٤] ، ونفهت أي تعبت وكلت . وفي رواية " نهكت " أي هزلت وضعفت .[٥] وهجمت بمعنى ضعفت ؛ لكثرة السهر .

وتلك العلة متحققة بلا ريب في قطع أعضاء الجسد . فلا يجوز بدلالة الأولى ؛ لما فيه من تفويت حق الجسد الواجب ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة أيضاً فترجم " الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم " [٦] . وهذا يشعر بأن من يتضرر في نفسه ويفوت حقاً من الحقوق التي خوطب بها يحرم عليه السرد في صوم التطوع ؛ ولذلك

---

(١) المصدر نفسه – ج٤ ، ص ٢٦٠ .

(٢) المصدر نفسه – ج ٤ ، ص ٢٦٤ .

(٣) المصدر نفسه – ج ٤ ، ص ٢٦٥ .

(٤) المصدر نفسه – ج ٤ ، ص ٢٦٢ .

(٥) المصدر نفسه – ج ٤ ، ص ٢٦٥ .

(٦) المصدر نفسه – ج ٤ ، ص ٢٦٣ .

تكون الحرمة في قطع أعضاء الجسد من باب أولى .

وقد بين الإمام البخاري سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الوصال في الصوم بأنه " رحمة لهم وإبقاء عليهم " [١] ؛ وهو لفظ حديث وصله آخر باب الوصال من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم " [٢] ؛ وأما قوله " وإبقاء عليهم "، فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه " وإسناده صحيح[٣] ؛ قاله ابن حجر. وسيأتي . وسبب النهي عن الوصال؛ المتقدم ذكره – عند الإمامين البخاري والقرطبي– يستوجب النهي عن قطع أعضاء الجسد بدلالة الأولى. وهذا بين لا يخفى.

٤– النهي الوارد عن الحجامة للصائم يفيد النهي عن قطع أعضاء الجسد بدلالة الأولى؛ لأجل الضعف الشديد :

تمهيد :

تقدم ذكر دلالة الأولى في الاستدلال على حكم اقتطاع الأعضاء ؛ فلنذكر معناها :

الطرق اللفظية أحد قسمي الاستنباط من النصوص الشرعية ، وهي تتجه إلى نواح أربع ، إحداها : طرق دلالة الألفاظ ، وهذه بدورها تنقسم إلى أقسام ، أحدها دلالة النص أو دلالة الأولى ، وبعض الفقهاء يسميها القياس الجلي ، وتكون دلالة النص إذا كانت عبارة النص تدل على الحكم في واقعة أخرى لتحقق موجب الحكم فيه [٤] ، وهذه الدلالة تفهم من النص من غير استنباط ، والفرق بين دلالة النص والقياس أن القياس لا تعرف العلة التي تجمع بين الحكم المنصوص عليه ، وغير المنصوص عليه إلا بالاستنباط ، بينما دلالة النص يعرف الحكم من غير استنباط، بل إنه أحياناً يستوي في

---

(١) فتح الباري – ج ٤ ، ص ٢٣٨ .

(٢) المصدر نفسه – ج ٤ ، ص ٢٣٨ .

(٣) المصدر نفسه – ج ٤ ، ص ٢٣٩ .

(٤) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة – ص ١٣١.

إدراكها الفقيه وغير الفقيه [١] ، وهذا النوع من الدلالة سمي دلالة النص ، لأن معناه يفهم من النص ، وإن لم يكن بعبارة الألفاظ ذاتها ، إذ أن مدلول عبارة الألفاظ لا يشملها ، ولكنها تفهم لا محالة ، ويسمى القياس الجلي ، لأن هذه الدلالة إعمال لعلة النص، ولكنها علة بينة لا تحتاج إلى استنباط .[٢] وهذا يسمى قياس الأولى ؛ لأن المعنى الذي شرع من أجله ، وهو العلة في الفرع أقوى من الأصل [٣] .

ـ وبطريق دلالة الأولى يمكننا استنباط النهي عن إذن الإنسان في القطع من جسده من النهي الوارد عن الحجامة للصائم ؛ لأجل الضعف الذي تسببه للبدن ، ومن ذلك قول الإمام البخاري: " وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ، ثم تركه ، فكان يحتجم بالليل". [٤] قال ابن حجر : وصله مالك في " الموطأ " عن نافع عن ابن عمر "أنه احتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر " رويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري: " كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ،ثم تركه لأجل الضعف ". [٥] وقال أيضاً : ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة لم يحرمهما إبقاء على أصحابه " إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله " إبقاء عليهم " يتعلق بقوله "نهى"، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري ، بإسناده هذا ولفظه : " عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف " أي لئلا يضعف[٦].أهـ . ويؤكده ما رواه الإمام البخاري- بسنده -عن شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني قال: "سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟

---

(١) المصدر السابق – ص ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق – ص ١٣٢ .

(٣)المصدر السابق – ص ٢٣١ .

(٤) فتح الباري – ج٤ ، ص ٢٠٥ .

(٥) فتح الباري – ج٤ ، ص ٢٠٧.

(٦) المصدر نفسه – ج٤ ، ص ٢١٠.

قال:لا، إلا من أجل الضعف"[١].والحجامة علاج بإخراج الدم من الجسد. وهي امتصاص الدم بالمحجم[٢].

وعلة النهي عن الحجامة للصائم الضعف الذي تلحقه بالبدن ، بسبب الدم المفقود غير المعتاد حال الصوم ، وكذا للضعيف ؛ لئلا يضعف ، ويستنبط من ذلك النهي عن الإذن في قطع أعضاء الجسد بدلالة الأولى؛ لما فيه من الألم العظيم ، والقلع الأليم لجزء من الجسد ، مما هو أشد من الحجامة ، والمؤدي للضعف الشديد. وإذا كانت الحجامة منهياً عنها للصائم ولو لوجعه هو؛ لأجل الضعف ، فيكون قطع أعضاء الجسد منهياً عنه لوجع الغير من باب أولى .

٥- احتجاج الصحابي بقوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " في التيمم وترك الغسل في البرد الشديد ، خشية التلف والهلاك يدل على عدم جواز الإذن في القطع من الجسد بدلالة الأولى :

امتن الله على عباده بالرسالة الحنيفية السمحة ؛ فقال : " وما جعل عليكم في الدين من حرج" [٣] . ومن ذلك الرخص التي رخصها لهم عند الأعذار ؛ قال تعالى: " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً " [٤]. فأباح الله في هذه الأحوال التيمم بالتراب الطاهر بدلاً من الاغتسال بالماء ، وأجمع العلماء على أنها تجوز لاثنين : المريض وللمسافر إذا عدما الماء [٥]. أما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله فقال الجمهور: يجوز التيمم له ، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء [٦] . ووردت الأحاديث باستحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة ، وكراهية التشديد والتنطع ، كما في حديث : " ليس من البر الصوم في السفر " ، وقد تقدم. وقد قال صلى الله عليه وسلم : "

---

(١) المصدر نفسه – ج٤ ، ص ٢٠٦.

(٢) المعجم الوسيط – ج١ ، ص ١٦٥ .

(٣) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٤) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٥) بداية المجتهد كفاية المقتصد لابن رشد – ج١ ، ص ٨٧ .

(٦) بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد – ج١ ، ص ٨٧ .

إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه ". وقال ابن حجر: فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر. وقد ترجم الإمام البخاري (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم . ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " (٢٩: النساء) فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) [١] ، والحديث علقه البخاري بلفظ : ويذكر ، ولكن إيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه ، والله أعلم .[٢] قال ابن حجر: قوله " ويذكر أن عمرو بن العاص " : هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً "فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً [٣] .

قال ابن حجر : وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك[٤] . وذكر القرطبي الحديث برواية أبي داود والدارقطني بذات السند ، وقال : فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف – أي من الهلاك – لا مع اليقين [٥] .

قال ابن حجر : ووجه استدلاله – أي البخاري – بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية. يعني التي فيها " لو اغتسلت مت "[٦]. والشاهد من الحديث إقراره صلى الله عليه وسلم احتجاج عمرو بن العاص بقول الله عز وجل " ولا تقتلوا أنفسكم " في ترك

---

(١) فتح الباري – ج ١ ، ص ٥٤١ .

(٢) قاله ابن الصلاح في كلامه عن الحديث المعلق. "مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ص١٦٧.

(٣) فتح الباري – ج١ ، ص٥٤١ .

(٤) المصدر السابق – ج١ ، ص٥٤١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن – ص ١٧٨٧ .

(٦) فتح الباري – ج١ ، ص ٥٤١ .

الاغتسال بالماء في البرد خوف التلف والهلاك ، وهو عليه السلام لا يقر على باطل؛ فدل ذلك على أن من يعرض نفسه للتلف والهلاك وهو يجد مندوحة[١] عنهما أنه كالقاتل لنفسه[٢]. وإذا كان ذلك في الاغتسال من الجنابة في البرد الشديد ، فهو في اقتطاع أعضاء الجسد أولى ، وإذا كان ذلك في التلف المتوقع [٣] فهو في التلف المتيقن أولى ، كما في قطع الأعضاء ؛ فلا يجوز الإذن فيه ، وإذا كان ذلك في الفرض وهو الغسل من الجنابة ، فهو في غير الفرض وما لم تثبت إباحته أولى. وعلى هذا ؛ لا يجوز للإنسان أن يأذن في اقتطاع أعضاء جسده الصحيح لأي غرض كان .

٦- قطع الأعضاء ضرب من الهلاك ، وإذن الإنسان فيه يخالف قوله تعالى :" ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة "، فلا يجوز بطريق الأولى :

لم ينزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة واحدة ، وإنما نزل منجما ؛ لحِكَم كثيرة ؛ منها نزول آياته تبيانا لأحكامه فى الوقائع التي تقع في حياة المسلمين حينذاك ، وفى كل شأن من شئونهم ، وتمتد كذلك إلى شئون من سيأتي بعدهم إلى يوم القيامة ، وإلا لم يكن لها معنى إلا عند المخاطبين بها .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه ليس خاصاً بأقوام دون أقوام أو بمكان دون مكان أو بزمان دون زمان ، بل هو عام لجميع الناس ؛ لأنه خاتمة رسالات الله تعالى إلى الناس كافة حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، ولذلك لم تكن آياته وأحكامه خاصة بسبب نزولها ، وإنما هي عامة في كل ما وردت فيه ، وإذا كان هذا شأن القوانين الوضعية البشرية فهو في الأحكام الشرعية الإلهية أولى ، ومن ذلك قوله تعالى :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " [٤]، فهي وإن كانت نزلت في واقعة بعينها إلا أنها عامة في كل ما يدخل تحت لفظها ، ويدل عليه معناها .

---

(١) المندوحة أي المتسع .

(٢) وذلك فيما سوى الجهاد والجهر بكلمة الحق ورد الظلم ودفع الاعتداء ، لورود الأحاديث بالندب إلى ذلك .

(٣) ذكر القشيري أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره قول الإمام الشافعي : هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء . (تفسير القرطبي ص ١٧٨٧) .

(٤)الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

والآية لفظ ترجمة باب في كتاب التفسير ذكره الإمام البخاري في صحيحه ، وأورد حديث الباب " عن حذيفة " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ". قال: نزلت في النفقة " [١] . أي في ترك النفقة في سبيل الله . وقد ورد في سبب نزول الآية روايات أخرى كثيرة ، قال ابن حجر : والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر ، لأن العبرة بعموم اللفظ [٢] . وهذا ما أوضحه الشيخ أبو زهرة رحمه الله في قوله : هذا ومن المقررات الفقهية أن سبب النص العام لا يعد مخصصا له ، بل إن العام على عمومه من غير نظر إلى السبب الخاص الذي جاء النص مقترنا به ، ولذا يقول الأصوليون :" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ؛ لأن الحجية في النصوص لا في أسبابها ولا في بواعثها، وقد تكون أسباب النزول طريقاً لتفسيرها ، لكنها لا تصلح طريقا لتخصيصها [٣].

وقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالي :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " قال المبرد : بأيديكم أي بأنفسكم ، فعبر بالبعض عن الكل ، كقوله : " بما كسبت أيديكم " بما كسبت يداك . وقيل : هذا ضرب مثل ، تقول : فلان ألقي بيده فى أمر كذا إذا استسلم ، لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيديه ، فكذالك فعل كل عاجز فى أى فعل كان . ومنه قول عبد المطلب : " والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز " وقال قوم : التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم ، كما تقول . لا تفسد حالك برأيك . والتهلكة (بضم اللام) مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة أي لا تأخذوا فيما يهلككم . قاله الزجاج وغيره [٤] . وقال البخاري في ترجمة الباب:التهلكة والهلاك واحد . قال ابن حجر : قوله (التهلكة والهلاك واحد) [٥] . هو تفسير أبي عبيدة . وقيل : التهلكة ما أمكن التحرز منه ، والهلاك بخلافه . وقيل : التهلكة نفس الشيء المهلك . وقيل ما تضر عاقبته، والمشهور الأول [٦].

---

(١)فتح الباري ، ج٨ ، ص ٣٣ .

(٢)المصدر السابق ، ج٨ ، ص ٣٤ .

(٣)أصول الفقه ، ص ١٥٣

(٤)الجامع لأحكام القران ، ص ٧٣٧

(٥)فتح الباري ، ج٨ ، ص ٣٣

(٦)فتح الباري ، ج٨ ، ص ٣٣

أي أن التهلكة والهلاك واحد . وقد ذكرت في تفصيل ذلك أقوال كثيرة ،قال الطبري:قوله " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ": عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه إذ اللفظ يحتمله[١].

والهلاك كما يكون بفوت الروح يكون بفوت الأعضاء أيضا ، فقد نقل الإمام القرطبي الإجماع على أن الهلاك الذي يباح التيمم خشية وقوعه هو الموت أو فوت بعض الأعضاء ؛ فقال : فإذا كان كثيرا - أي المرض - بحيث يخاف الموت لبرد الماء ، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بالإجماع[٢]. وكذا نقل عن الشافعي قوله : والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء من استعمال الماء [٣]. وعلى ذلك ففوت بعض الأعضاء ضرب من الهلاك . وإذا كان المنهي عنه في الآية هو إلقاء النفس إلى الهلاك ، فيكون النهى بالأولى عن إهلاك النفس ، وقطع أعضاء الجسد ليس من باب إلقاء النفس إلى التهلكة فحسب ، بل هو من باب إهلاك النفس .

وإذا كان النهى في الآية عاما في الهلاك المحتمل والمتوقع فهو في الهلاك المؤكد والمتيقن أولى . وعلى هذا فلا يجوز إذن الإنسان في قطع أعضاء جسده ؛ لورود الوعيد الشديد فيه ؛ بطريق الأولى .

ومن العجب العجاب في مسألة التبرع بالأعضاء إباحة أحد المفتين لإذن الإنسان في قطع أعضائه والتبرع بها - وفى هذا ما فيه من التلف وفوت الأعضاء - بينما أفتى بحرمة النظر إلى الشمس يوم كسوفها الأخير في ١٩٩٩/٨/١١ ؛ خشية فوت منفعة أحد الأعضاء ، وهو العين ؛ احتجاجا بقوله تعالى :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ". ولما أنكر عليه أحد الكتاب فيما بعد إفتاءه بذلك التحريم - لعدم حدوث ما يستدعيه - رد قائلا: ما جاء ببيان دار الإفتاء من تحريم النظر إلى الشمس يوم كسوفها كان مبنيا على ما قرره أهل الخبرة وأجمعوا عليه من أن النظر إلى الشمس في ذلك الوقت يحرق شبكية الإبصار وأهل الخبرة هم المسئولون عما قرروه ، فكل ما يضر بالإنسان عقليا وبدنيا وماديا حرام

---

(١)الجمع لأحكام القرآن ، ص ٧٣٧

(٢)الجامع لأحكام القران ، ص ١٧٨٦

(٣)المصدر السابق ، ص ١٧٨٧ . وكذلك أجاز التيمم عند خوف طول المرض.

لقوله تعالى :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "[١] . والاحتجاج بالآية صحيح من جهة أن كل ما يؤدى إلى فوت منفعة عضو من الأعضاء فهو من الهلاك .

وإذا كان احتجاجه بالنهى الوارد في الآية ؛ لفوت منفعة أحد الأعضاء ، فهو في فوت ذات العضو أولى وأحرى ، وعليه فلا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء .

٧ - **تسليم الإنسان جسده للقطع يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " ؛ بطريق الأولى ؛ ولذا لا يجوز التبرع بالأعضاء :**

كما لا يجوز للإنسان أن يقدم بنفسه على مواطن التهلكة فكذلك لا يجوز له بالأولى أن يسلم نفسه إلى الهلكة ، وكما يحرم على المسلم أن يسلم أخاه إلى الهلكة لقوله صلى الله عليه وسلم :" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " [٢] . فكذلك يحرم عليه بالأولى أن يسلم نفسه إلى الهلكة .

وفي المعاجم أسلم فلانا : خذله وأهمله وتركه لعدوه وغيره [٣]. وأسلم نفسه لغيره: أمكنه منها [٤]. وعلى ذلك يحرم على الإنسان أن يمكن غيره من قطع جسده .

قال ابن حجر : وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يظلمه " خبر بمعنى الأمر ، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام [٥] . وبالأولى فظلمه لنفسه حرام أيضا ، وكذلك يحرم عليه التمكين من نفسه ، إلا ما قام عليه الدليل من حد أو قود .

وقوله عليه السلام " ولا يسلمه " خبر بمعنى الأمر أيضا . أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه - وهذا أخص من ترك الظلم - وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال ؛ قاله أيضا ابن حجر [٦]. وإذا كان ذلك في حق غيره فهو في حق نفسه أولى ، ولذا لا يجوز للإنسان تسليم جسده للقطع ، وقطع الأعضاء ضرب من الهلاك وقد تقدم . ويؤيده الحديث : " لا يظلمه ولا

---

(١)صحيفة الأهرام في ١٩٩٩/٨/٣١م .

(٢)فتح البارى ، ج٥، ص ١١٦

(٣)المعجم الوسيط ، ج١ ، ص ٤٦٢ .

(٤)المصدر السابق ، ج١ ، ص ٤٦٣ .

(٥)فتح الباري ، ج٥ ، ص ١١٧ .

(٦)فتح الباري ، ج٥ ، ص ١١٧ .

يسلمه"، يقال : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه ، وهو عام في كل من أسلم لغيره ، لكن غلب في الإلقاء إلى التهلكة [١] .

ولا يجوز إهلاك الجسد وإتلافه بدعوى القربة إلى الله كما لا يجوز إتلاف المال في القربات ؛ وذلك بطريق الأولى ؛ قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى :" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " [٢] : ولا فرق بين أن يتلف ماله في المعاصي أو في القرب والمباحات . واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القرب ، فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر [٣] . وقد دلت الآية على جوازه ، قال الإمام البخاري:" والحجر في ذلك " [٤]. أي في السفه . والحجر في اللغة المنع، وفى الشرع المنع من التصرف في المال ، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه ، وتارة لحق غير المحجور عليه ؛ ذكره ابن حجر [٥]. وقال الطبري : الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره [٦]. وإذا كان إتلاف المال في القرب والمباحات لا يجوز ، فكذلك لا يجوز بالأولى إتلاف الجسد في القرب والمباحات ، وعلى هذا فلا يجوز إذن الإنسان في القطع من جسده لأي غرض كان ، ولو بقصد التبرع للمحتاجين إلى الأعضاء. وقد ذكر أن تبرع المحجور عليه بفلس أو سفه ونحو ذلك أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك يجب رده، لأنه محجور عليه شرعا في هذا الدفع [٧]. ومع أن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه إلا أن الشارع قد منعه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة على غيره؛ قاله الإمام ابن القيم [٨]. والشاهد هنا قوله :" حق نفسه المقدمة على غيره "، فإذا كان تبرع المضطر إلى قوته بذلك القوت لا يجوز ؛ لحق نفسه المقدمة على غيره ،

---

(١)فتح الباري ، ج٥ ، ص ١١٧ .

(٢)الآية ٥ من سورة النساء .

(٣)الجامع لأحكام القرآن ، ص ١٥٩٩ .

(٤)فتح الباري ، ج٥، ص ٨٢ .

(٥)المصدر السابق ، ج٥ ، ص ٨٣ .

(٦)المصدر السابق ، ج٥ ، ص ٨٣ .

(٧) زاد المعاد ، ج٤ ، ص ٢٥١ .

(٨) زاد المعاد ، ج٤ ، ص ٢٥١ .

فكذلك لا يجوز له بالأولى تبرعه بأعضائه المضطر إليها أشد من اضطراره إلى قوته .

وما نظن بمسلم ذي عقل وذي دين أن يحذو حذو قوم هود فيما قالوه لنبيهم - فيما حكاه القرآن عنهم :" أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء" [١] - فيقول إذا تراضينا فيما بيننا بقطع أعضائنا فلم تمنعنا منه ، كما قال قوم هود : إذا تراضينا فيما بيننا بالبخس فلم تمنعنا منه [٢] .

وقال المفسرون : كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك ، أي إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها [٣] . فأنكر الله عليهم ذلك .

٨- قطع أعضاء الجسد جناية على النفس وتنكيل أليم بها ، لا يجوز الانقياد له إلا عند الوقوع في حد من الحدود :

حدد الشرع الحالات التي يرخص فيها في القطع من الجسد ، وتنحصر كلها في العقوبات ؛ إما في القود أي القصاص ، فمن بغى واعتدى وقطع عضواً من إنسان متعمداً فجزاؤه قطع نظيره من جسده ؛ قال تعالى :" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " [٤] وهو لفظ ترجمة باب عند البخاري في كتاب الديات من صحيحه . "ولعل غرضه أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام فهو أصل في القصاص في قتل العمد " ؛ ذكره ابن حجر .[٥] والأمر كذلك في القطع العمد ؛ بإلحاق ما دون النفس - من الأعضاء والأطراف - بالنفس . والرجال والنساء في ذلك سواء ؛ فقد أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كل من أدركت من فقهائنا - وذكر السبعة في مشيخة سمّاهم أهل فقه وفضل ودين - وقال وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عيناً

---

(١)الآية ٨٧ من سورة هود .

(٢)الجامع لأحكام القران ، ص ٣٣١٥ .

(٣)فتح الباري ، ج٥ ، ص ٨٣ .

(٤) الآية : ٤٥ من سورة المائدة .

(٥) فتح الباري - ج١٢ ، ص ٢٠٩ .

بعين، وأذناً بأذن ، وكل شيء من الجراح على ذلك ، وإن قتلها قتل بها .[١] وإما في الحدود ؛ كما في حدي الحرابة والسرقة ، ولم تثبت رخصة فيما سوى ذلك ، و إذا كانت جناية الإنسان على غيره بقطع أعضائه محرمة ولا تجوز ، فكذلك جنايته على نفسه بطريق الأولى ، وبهذا قال الأئمة الأعلام ؛ استنباطاً من قوله صلى الله عليه وسلم :"ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم " الحديث ، رواه البخاري .[٢] ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله :" هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية - وقال - ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى ، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ".[٣] وهذا فيه نفع عظيم في مسألة قطع أعضاء الجسد ، فتأمله واعلمه والزمه. وإذا كان البعض قد أباحه للضرورة فقد أباحه البعض الآخر لغير الضرورة ، فقال : " فلو تبرع لقرابة أو لرد معروف وبشيء لا يضره فذلك لا بأس منه ".[٤] فلو صح هذا ، وكان اقتطاع الأعضاء من السهولة على النفس إلى حد إعطائها " لرد المعروف " كما قيل لما جعله الله عقوبة مغلظة في جريمتين كبيرتين ؛ هما السرقة والحرابة ، ونص في كتابه الكريم على أن قطع الأعضاء فيهما " نكالاً من الله ، " وخزي في الدنيا " ؛ قال عز وجل :" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم".[٥] وقال :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ".[٦] قال القرطبي :" قوله تعالى :" ذلك لهم خزي في الدنيا " لشناعة المحاربة وعظم ضررها – وذكر بيان ذلك – وقال فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة ، وذلك الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم.[٧]

---

(١) المصدر السابق – ج١٢ ، ص ٢٢٣ .

(٢) المصدر السابق – ج١١ ، ص ٥٤٦ .

(٣) المصدر السابق – ج١١ ، ص ٥٤٨ .

(٤) راجع : ص ٧٠ .

(٥) الآية : ٣٣ من سورة المائدة .

(٦) الآية : ٣٨ من سورة المائدة .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٢١٥٤ .

- وفي قوله تعالى: " فاقطعوا " قال : القطع معناه الإبانه والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفته .[١] وعد منها عشرة أوصاف ، لا تقطع اليد إذا تخلف واحد منها ، صوناً لليد، ودرءاً للشبهة . وإذا كان ذلك في الجاني فهو في غيره أولى .

وقوله تعالى: " نكالاً من الله " يقال: نكلت به إذا فعلت به ما يوجب أن ينكل به عن ذلك الفعل. [٢] والنكال والتنكيل العقوبة .

وعلى ما تقدم يتبين أن الله عز وجل جعل قطع الأعضاء من العقوبات المغلظة على جنايات معينة ، ووصفه بالنكال والخزي ، فمن أوقعه على نفسه فقد جنى عليها بما هو أليم ونكل بها كالمجرمين ، متوهماً فعل الخير ، وزاعماً القربة إلى الله ، وتلك جهالة تهون بجانبها جهالة الحمل على الأبدان بالجوع ؛ فما ضر الجوع بالبدن بجانب القطع من البدن ؟! ودعوى القربة في كليهما مردودة في الشرع ؛ قال ابن عطية : استدل العباد في تأديب أنفسهم بالبأساء في تفريق الأموال ، والضراء في الحمل على الأبدان بالجوع والعري بهذه الآية (ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك أخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون) [الأنعام : ٤٢] . قال القرطبي : قلت : هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلاً لها ؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها ، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياساً عليهم ؛ فإنها المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة ، ونفوز بها من أهوال يوم القيامة . [٣]

وإذا تقرر هذا فعدم الجواز والحرمة أشد في إتلاف تلك المطية وإفسادها بالقطع منها . ولا ينال رضا الله بما فيه سخطه ، وكم مريد للخير لين يصيبه ؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه . وهل يكون رضا الله فيما جعله أمارة على سخطه ؟!

---

(١) المصدر السابق - ص ٢١٦٤ .

(٢) المصدر السابق نفسه - ص ٢١٧١ .

(٣) الجامع لأحكام القران ، ص ٢٤٢١ .

٩- قول الله في الحديث :" لن نصلح منك ما افسدت " نص صحيح صريح في مسألة قطع الأعضاء ؛ فلا يجوز ؛ لأنه من الإفساد :

من المعلوم أن الشرع قد نهى الإنسان عن القطع من جسد غيره ، فيكون بالأولى قد نهاه عن القطع من جسده، دون التفات إلى نية كما لا يلتفت إلى النية في قطع جسد الغير ؛ إذ العمد والخطأ فيه سواء، والعبرة بفعل القطع. والفعل يدخل تحت باب المحكوم فيه، وهو أحد أقسام علم أصول الفقه، وفي اصطلاح الأصوليين:" هو ذات الفعل الذي هو موضوع الطلب أو موضوع الكف أو موضوع الإباحة ".[١] وفي مسألة إذن الإنسان في قطع أعضائه لدينا نص صحيح صريح في المسألة ؛ رواه الإمام مسلم : "عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة - قال حصن لدوس كان في الجاهلية-فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا [٢] المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص [٣] له فقطع بها براجمه[٤] فشخبت [٥] يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك ربك ؟ فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال:قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر" .[٦]

قال النووي : وفيه - أي الحديث - إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه [٧] .

وروى ابن حبان عن جابر رضي الله عنه قال :" لما قدم رسول الله صلى الله

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة - ص ٢٩٤ .

(٢) اجتووا: أي كرهوا المقام بها لضير ونوع من السقم ، وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف.

(٣) مشاقص : سهم وقيل نصل عريض .

(٤) براجمه : مفاصل الأصابع .

(٥) فشخبت : سال دمه وقيل بقوة .

(٦) صحيح مسلم -ج١ ، ص ٦١ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي - ص ٣١٩ .

عليه وسلم المدينة أقدم الطفيل بن عمرو الدوسي مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رجل من رهطه ،فحم ذلك الرجل حمى شديدة فجزع ، فأخذ شفرة ، فقطع بها رواجيه ، فشخبت حتى مات ، فدفن ، ثم أنه جاء فيما يرى النائم من الليل إلى الطفيل في شارة حسنة وهو مخمريده ، فقال له الطفيل : أفلان ، قال نعم ، قال كيف فعلت ؟ قال : صنع بي ربي خيراً ، غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فما فعلت يداك ؟ قال : قال لي ربي: لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك ، قال فقص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده : اللهم وليديه فاغفر ، اللهم وليديه فاغفر ، اللهم وليديه فاغفر " [1] . والحديث خبر جزم بأنه من قطع أعضاءه فقد أفسد جسده ، وهو نص في المسألة. وفي الحديث بيان لفضل الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلأجلها تفضل الله على ذلك الرجل فخفف عقوبته ؛ فلم يعاقبه بعقوبة من قتل نفسه ، وهي الخلود في النار ، وإنما عاقبه بعقوبة من قطع من جسده بدون أن يفضي ذلك إلى قتل نفسه، وتلك خصوصية لذلك الرجل ، لهجرته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد دل الحديث بمفهومه على حرمة قطع عضو من أعضاء الجسد بدون عذر شرعي ، وأن فاعله سيبعث في الآخرة بدون هذا العضو جزاء ما اقترفت يداه .

وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ، ودل بمنطوقه على أن من قطع عضواً من أعضائه بدون عذر شرعي معتبر فقد أفسد جسده . والحديث صحيح الثبوت قطعي الدلالة على حرمة قطع الإنسان أطرافه المصابة غير التالفة – ما لم يخش تلف باقي الجسد بالسراية – عند ألمه الشديد منها ، وتكون الحرمة أشد فيمن أذن في قطع أعضائه السليمة ، لمصاب غيره وألمه بطريق الأولى والأحرى . وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يأذن في قطع أعضائه السليمة ؛ لما فيه من إفساد جسده . وهذا الحديث أدل دليل وأوضح سبيل على ذلك، وهو أعلى ما في باب قطع الأعضاء والشاهد منه إقراره صلى الله عليه وسلم ما رواه ذلك الصحابي من رؤياه التي قيل له فيها : " لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك ". وإذن الإنسان في اقتطاع أعضائه السليمة من الإفساد

---

(١) رواه ابن حبان وأحمد والبيهقي وأبو نعيم في الحلية .

البالغ بنص الحديث، والإفساد لغة إلحاق الضرر.[١] وهو منهي عنه شرعاً .

١٠- اقتطاع الأعضاء فيه إدخال لضرر بالغ على الجسد ، وإذن الإنسان فيه يخالف قوله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار" ؛ فلا يجوز بطريق الأولى :

قال العلماء أن الضرر منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك [٢] ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار ". قال النووي : حديث حسن ، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرسلا ، وله طرق يقوى بعضها بعضا [٣] . ولعظم منفعته ومكانته عده أبو داود واحدا من خمسة أحاديث يدور الفقه عليها [٤] . وقد اختلف العلماء في لفظي الضرر والضرار ؛ فمنهم من قال : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ، والمشهور أن بينهما فرقا . ثم قيل : إن الضرر هو الاسم ، والضرار الفعل ، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك . وقيل أن الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به المنوع ، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البروابن الصلاح . وقيل الضرر ، أن يضر به من لا يضره ، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز ، وبكل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق [٥] .

والنهى فى قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " عام ، إلا ما قام عليه الدليل ، ولم يستثن من ذلك ضرر دون آخر ، ولا يظن ظان جواز إدخال الضرر لغرض مباح ، حتى لو كان ذلك الغرض هو العبادات والقربات ؛ قال ابن رجب : ومما يدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :" لا ضرر " أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة ، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم ، وما نهاهم عنه هو عين

---

(١) المعجم الوسيط – ج٢ ، ص ٧١٤ .

(٢) قاله ابن رجب في كتاب " جامع العلوم والحكم " ، ص ٣٧٠ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٦٧ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٩ .

(٥) المصدر السابق ، ص ٣٧٠ .

فساد دينهم ودنياهم ، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضاً ، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض - وقال :" ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج "، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر ، وقال :" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريضا أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية . وفى المسند عن ابن عباس قال :" قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال الحنفية السمحة ". ومن حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " إني أرسلت بحنيفية سمحة " ومن هذا المعنى في الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " رأى رجلا يمشى ؛ قيل له : إنه نذر أن يحج ماشياً، فقال : إن الله لغنى عن مشيه فليركب " [١]. اهـ .

وإذا كان الله تعالى لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم ، حتى في العبادات المفروضة فهو في غيرها أولى ؛ لذا لا يجوز قطع الأعضاء لغرض التبرع بها؛ لدخول ذلك في عموم الحديث. " ومما يدخل في عمومه أيضا بأن من عليه دين لا يطالب به مع إعساره بل ينظر إلى حال يساره . قال تعالى :" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " ، وعلى هذا جمهور العلماء ، أخذا باللفظ العام . ولا يكلف المدين أن يقضى بما عليه في خروجه من ملكه ضرر كثيابه أو مسكنه المحتاج إليه وخادمه كذلك ، ولا ما تحتاج إلى التجارة به لنفعته ونفقة عياله ، هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى "؛ ذكره ابن رجب [٢] . وإذا كان الإضرار فيما هو مستحق على الإنسان لا يجوز ، فهو فيما ليس بحق عليه أولى، وإذا كان ذلك في المسكن والملبس والمطعم فهو في أعضاء الجسد أولى ؛ لأن الضرر في اقتطاعها أشد .

وإدخال الضرر لا يجوز ، وكل ما فيه ضرر للغير يمنع ويزال مهما كان ؛ قال تعالى :" والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً"[٣] . قال القرطبي: قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة

---

(١) المصدر السابق ، ص ٣٧٦ .

(٢) جامع العلوم والحكم ، ص٣٧٧، ٣٧٨ .

(٣) الآيتان ١٠٧،١٠٨ من سورة التوبة .

وحض الشرع على بنائه فقال :" من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة " يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر لغيره ، فما ظنك بسواه ! بل هو أحرى أن يـــزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم. وذلك كمن بنى فرنا أو رحى أو حفر بئرا أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير. وضابط هذا الباب: أن من أدخل على أخيه ضـــوراً منع[١]. وإذا كان ذلك في شأن المسجد فهو في غيره أولى ، ولا يجوز الإضرار بســـببه. وقد بين الله تعالى علة النهى عن مسجد الضرار في قوله :" وتفريقا بين المؤمنين"؛ فيلحق به النهي عن التفريق بين أعضاء الجسد بالأولى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " تـــرى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعـــى لـــه سائر جسده بالحمى والسهر"[٢]، رواه البخاري. فشبه جماعة المؤمنين بالجسد، ولما كـــان المشبه به فوق المشبه؛ كما قال ابن حجر[٣]؛ فلا يجوز التفريق بين أعضاء الجسد بطريق الأولى.

وإذا كان الضرر نفسه منتف في الشرع فإن إدخاله ليس منهيا عنه فقط ، بل ورد الأمر بالحذر من الاقتراب من مواطنه ، قال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم : " وإذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منـــها "، رواه البخاري[٤]. قال النووي : وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحد أخـــذا بـــالحزم والحذر والتحرز عن مواضع الضرر ، ودفعاً للأوهام المشوشة بنفس الإنسان ؛ إذ فـــي الدخول عليه الهلاك ، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى ، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة.[٥] وقال الطبري : وفى حديث سعد دلالة على أن على المرء توقي المكاره قبـــل نزولها ، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها ، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها ، سبيله في ذلك سبيل الطاعون [٦]. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليـــه

---

(١) الجامع لأحكام القران ، ص ٣٠٩٤ .

(٢) فتح الباري ، ج١٠ ، ص ٤٥٢ ولا يدخل في الحديث الإعانة بالأعضاء ؛ فقد نقل ابن حجر قـــول ابـــن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها (الفتح ٤٦٤/١٠) . ولـــم تثبت الإباحة في التبرع بالأعضاء .

(٣) المصدر السابق ، ج١، ص ١٣٨ .

(٤)فتح الباري ، ج١٠ ، ص ١٨٩ .

(٥)صحيح مسلم بشرح النووي ، ص ١٠٤٢ .

(٦)المصدر السابق ، ص ١٠٤١ .

وسلم:"وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " رواه البخاري من حديث أبى هريرة [١]. ونقل ابن حجر عن الشيخ أبى محمد بن أبى جمرة : الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير [٢]. والجزام علة رديئة تفسد مزاج الأعضاء ، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل قال ابن سيده : سمى بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها ؛ ذكره ابن حجر[٣]. وعلى ذلك فلا يجوز الإذن في قطع الأعضاء ؛ لأنه ذات العلة التي زجر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقتراب من المجذوم .

ومن العجيب أن البعض ممن أفتوا بإباحة قطع الأعضاء والتبرع بها ، مع ما فيه من الضرر البالغ قد أفتوا بتحريم أمور أخرى أخف ضررا منه وهذا يلزمهم تحريم القطع من الجسد بالأولى ؛ ومن ذلك إفتاؤهم بالحرمة أو الكراهة في التدخين فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بفتوى جاء فيها أن " شرب الدخان حرام ،وزرعه حرام ، والاتجار به حرا م ، لما فيه من الضرر ، وقد روى في الحديث : " لا ضرر ولا ضرار " ولأنه من الخبائث ، وقد قال الله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)". وكذلك أفتى شيخ الأزهر فقال : التدخين سواء كان من رجل أو من امرأة أقل ما يقال فيه أنه عمل مكروه الأولى أن يتجنبه الرجل قبل المرأة لما به من مضار صحية ومن مضار مالية [٤] . وهذا صحيح فإذا كان التحريم لأجل الضرر الذي قد يؤثر على عمل بعض الأعضاء وكفائتها وقد يذهب بمنفعتها ، فهو في سلب ذاتها أعلى وأولى .

والأعجب فتوى المفتى بتحريم النظر إلى الشمس يوم كسوفها لما فيه من ضرر بالعين – بينما أباح قطع الأعضاء وفواتها قبل ذلك – فقال : فكل ما يضر بالإنسان عقليا وبدنيا وماديا حرام لقوله تعالى:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة). والقواعد الشرعية أن

---

(١)فتح الباري ، ج١٠ ، ص ١٦٧ .

(٢)المصدر السابق ، ج١٠ ، ص ١٧١ .

(٣)فتح الباري ، ج١٠ ، ص ١٦٧ .

(٤)صحيفة الأهرام في ١٩٩٩/٥/١٥ د. محمد سيد طنطاوي .

كل ما يضر الإنسان فهو من باب الحرام [١]. ولم يثبت وقوع ذلك الضـــرر المتوقـع . والمتحقق أن فوات الأعضاء أشد ضررا من فوت منفعتها ، وإذا ثبت الضرر في الثانيـة فهو في الأولى أولى؛ ولذا لا يجوز التبرع بالأعضاء ؛ عملا بقولـــه صلـى الله عليـه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار". ولا التفات إلى الغرض الذي من أجله وقع الضرر؛ فلا بـد أن تكون الوسيلة إلى الغرض المشروع مشروعة أيضاً، ومشهور القول بـــأن الغايـة لا تبرر الوسيلة .

١١- إذن الإنسان في قطع جسده فيه نقض لعهده مع الله ؛ بسفك دمه* المنهي عنـــه بالأولى في قوله تعالى : " وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم "؛ فلا يجوز :

من دلائل الأحكام في الشريعة الإسلامية شرع من قبلنا ؛ فالشـرائع وإن كـانت مختلفة في الجزئيات والفروع إلا أنها متفقة في الكليات والأصول ؛ ومن هذا المتفق عليه حرمة سفك الدماء ، فهي قديمة قدم الشرائع السماوية ؛ قال تعالى :" وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم " [٢]. والاحتجاج بهذه الآية يتوقف علـى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا [**]، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ؛ ذكره ابن حجر[٣]. والمراد بالآية بنو إسرائيل ، ودخل فيـه بـالمعنى مـن بعدهـم ؛ ذكـره القرطبي[٤]. وقال: فإن قيل : وهل يسفك أحد دمه ويخرج نفسه من داره ؟ قيل له : لمـا كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتـل بعضـهم بعضاً وإخراج بعضهم بعضاً قتلاً لأنفسهم ونفياً لها.[٥] قال القرطبي : وهذا كله محـرم

---

(١)المصدر السابق في ١٩٩٩/٨/٣١ د. نصر فريد واصل .

* أي نقض العهد بسبب سفك دمه ، والضمير هنا يعود إلى الإنسان.

(٢) سورة البقرة : الآية ٨٤ .

** سبق ذكر احتجاج المبيحين لنقل الأعضاء بقوله تعالى : " من أجل ذلك كتبنا عل بني إسرائيل أنه من قتـل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " . وقـد أوضحنا أن الاحتجاج صحيح من جهة كون إحياء النفس واجباً لمن قدر عليه ،ولكن ليس فيه تعيين الإحياء، فلا يصح حجة في إباحة اقتطاع الأعضاء . والمراد هنا بيان أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يـرد فـي شرعنا ما يخالفه .

(٣) فتح الباري - ج٥ ، ص ٣٤٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - ص ٤١٢.

(٥) المصدر السابق - ٤١٢.

علينا[١].

وإذا كان الله عز وجل قد نهى عن أن يسفك أحد دماء غيره فيكون بالأولى قد نهى عن أن يسفك أحد دم نفسه . وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يأذن في قطع جسده ؛ لما فيه من سفك دمه المنهي عنه بدلالة الأولى .

وفي الآية أضيفت الدماء إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهياً ومنهياً عنه ؛ كما قال:" وتقتلون أنفسكم ".[٢] وقد قيل في تفسيرها غير ذلك مما يحتمله لفظ الآية. واللفظ أولى من المعنى ؛ قاله القرطبي [٣]، وقال : قال ابن خويز منداد : وقد يراد به الظاهر ، ولا يقتل الإنسان نفسه ولا يخرج من داره سفهاً كما تقتل الهند أنفسها، ويقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه ، أو يهيم في الصحراء ولا يأوي إلى البيوت جهلاً في ديانته وسفهاً في حلمه ؛ فهو عموم في جميع ذلك [٤] . وعلى ما تقدم ؛ يكون من قتل الإنسان نفسه –سفهاً في عقله – إذنه في قطع جسده واقتطاع أعضائه بزعم الإحسان إلى الغير جهلاً في ديانته ؛ فيكون قد سفك دمه حقيقة لا مجازاً ، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها ؛ كما قال القرطبي .[٥] وعلى هذا فإذن الإنسان في قطع جسده يخالف قوله تعالى : " لا تسفكون دماءكم " فلا يجوز. ولا عبرة بالغرض الذي من أجله قطعت الأعضاء وسفكت الدماء ؛ لعموم النهي ، فمن ادعى زواله لأمر ما فعليه الدليل. وقوله تعالى: " لا تسفكون دماءكم " وإن كان بمعنى قوله : " ولا تقتلوا أنفسكم " إلا أن اللفظ أولى من المعنى؛ كما تقدم. فيفيد النهي عن مجرد سفك الدماء ، وهو المتحقق والمتيقن في قطع الأعضاء ، فلا يجوز.

وقوله تعالى :" لا تسفكون دماءكم " أخص من قوله :" ولا تقتلوا أنفسكم " ؛ إذ يمكن القتل دون سفك الدماء ؛ كما في القتل بالسم وغيره ، والنهي في الأولى لمجرد إراقة الدم ، وقد نهي عنه .

---

(١) المصدر السابق – ٤١٣.

(٢) ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ، في تفسيره – ص ٧١٣.

(٣) المصدر السابق – ص ١٨٤٠ .

(٤) المصدر السابق – ص ٤١٣ .

(٥) المصدر السابق – ص ٧٠٥ .

١٢- إذن الإنسان في قطع جسده يخالف قوله تعالى:" ولا تقتلوا أنفسكم " ؛ فلا يجوز للاشتراك في جنس محل النهي والمنهي عنه ، ولأنه قد يفضي لقتل لنفس المنهي عنه في الآية :

دلت آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة على اعتناء الشارع الحكيم بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات ، فقد قال تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " بينما قال " تلك حدود الله فلا تقربوها "، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له [١] . ولذا قال الإمام أحمد إن النهي أشد من الأمر [٢] . فإذا قال الله عز وجل:" ولا تقتلوا أنفسكم"[٣]. وقد قال:" تلك حدود الله فلا تقربوها " فإنهما يفيدان النهي عن قطع الجسد؛ لأن القطع قد يفضي إلى قتل النفس ، المنهي عنه شرعا. وفي قوله تعالى:" ولا تقتلوا أنفسكم " قال القرطبي: وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا. ثم لقطها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف . ويحتمل أن يقال :"ولا تقتلوا أنفسكم" في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي .[٤] وقد ترجم الإمام البخاري " باب مما جاء في قتل النفس " وأورد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم:" ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم " قال ابن حجر: قوله" باب ما جاء في قاتل النفس" قال ابن رشيد : مقصود الترجمة حكم قاتل النفس . والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه ، فهو أخص من الترجمة ، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى ؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه [٥] اهـ ، ولفظ الآية يتناول أن يقتل الرجل نفسه بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدى إلى التلف ، وقد تقدم . ومن ذلك إذن الإنسان في القطع من جسده فيؤدي به ذلك إلى التلف ويفضي إلى قتل نفسه ، وهو ما ورد فيه الوعيد الشديد

---

(١)جامع العلوم والحكم لابن رجب ، ص ١٠٧ .

(٢)المصدر السابق ، ص ١١٥ .

(٣)الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

(٤)الجامع لأحكام القرآن ص ١٧٢٦، ١٧٢٧ .

(٥)فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

ويلحق بقاتل نفسه قاطعها ؛ فلا يجوز .

وهذا ليس استنباطا بالقياس فحسب ، بل ورد تصريحاً في أحاديث كثيرة ، ومنها ما رواه الإمام البخاري عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فجز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، فقال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة " [١] . قال ابن حجر : "وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس ، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل "[٢]. وهو هنا قطع بل جز أحد الأعضاء . " والجز هو القطع بغير إبانة "[٣] أي بغير فصل العضو . ووقع في رواية مسلم " فلما آذته "[٤]. وجزع أي لم يصبر على الألم ، فجزها ضجراً من الألم ، ودل الحديث على " فضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها" ؛ قاله بن حجر[٥] . وإذا كان ذلك الوعيد في القطع لمصاب النفس فهو لمصاب الغير أولى . ودلالة الحديث على تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس تدل تصريحاً على حرمة قطع أحد الأعضاء السليمة للتبرع بها ؛ بطريق الأولى .

وقوله " ولا تقتلوا أنفسكم " هذا عام [٦] . فلا يقال إن قطع الأعضاء لغرض التبرع لا يتناوله النهي ؛ لأن الأصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله لأمرها فعليه الدليل ؛ كما قال القرطبي [٧] . ولا عبرة بنية الآذن في قطع جسده ؛ فقد أحتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين أمتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزو ذات السلاسل خوفا على نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا.

---

(١) فتح الباري ، ج٦ ،ص٥٧٢ .

(٢) المصدر السابق ، ج٦ ، ص ٥٧٧.

(٣) المصدر السابق ، ج٦ ، ص ٥٧٧.

(٤) المصدر السابق ، ج٦ ، ص ٥٧٧.

(٥) المصدر السابق ، ج٦ ، ص ٥٧٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ص ٦١١ .

(٧)المصدر السابق ، ص ٦١٢ .

خرجه أبو داود وغيره [١]. وقد تقدم . فإذا كان ذلك الصحابي قد ترك الاغتسال بالماء البارد لئلا يفضي به إلى قتل نفسه ، فالأولى ألا يأذن الإنسان في قطع جسده ؛ لئلا يفضي به إلى قتل نفسه. ويؤيده قوله عقب الآية المذكورة :" ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا "[٢]." ذلك " إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور . والقتل المنهي عنه ونحوه غير مقصور على العدوان ولكنه يشمل القتل ظلما . والظلم وضع الشيء في غير موضعه [٣]؛ كما في قطع الجسد للتبرع إذ لا دليل على مشروعيته ، وهو اجتراء على ما نهى الله عن الاقتراب منه ؛ لقوله:" تلك حدود الله فلا تقربوها "[٤]، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه " .

وفي قوله تعالى :" ولا تقتلوا أنفسكم" دليل قوى وجلى على عدم جواز قطع الأعضاء ، وذلك من جهات ثلاث :

الأولى : الاشتراك في جنس المنهي عنه ؛ إذ القطع من جنس القتل ، فينهى عنه أيضاً، فكأنه قال : ولا تقطعوا أنفسكم .

الثانية : الاشتراك في جنس محل النهى ؛ فالنفس والجسد في العصمة والحرمة سواء ، والجزء يأخذ حكم الكل . وفوات الأعضاء مثل فوات الروح ؛ لأن لفظ النفس يطلق على الجسد أيضاً [٥] .

الثالثة : إلحاق ما دون النفس – من الأعضاء – بالنفس في النهى والحرمة ، إذ الفرع يلحق بالأصل في الحكم .

---

(١)المصدر السباق ص ١٧٢٧ .

(٢)الآية ٣٠ من سورة النساء .

(٣)المصدر السابق ص ١٧٢٧ .

(٤)الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥)الجامع لأحكام القرآن ، ص ٣١٥ .

١٣- الجسد حمى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" ظهر المؤمن حمى"؛ فلا يستباح إلا بيقين، وقطع الأعضاء للتبرع مختلف فيه؛ فلا يباح ؛ إذ لا يقين مع الاختلاف :

شاء الله عز وجل أن يستخلف في الأرض خلقا من مخلوقاته ، وقضت مشيئته أن يكون ذلك الخلق هو آدم وبنوه؛ فخلقه ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له؛ قال تعالى:" فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين"[١]. والروح خلق من خلق الله أضافه إلى نفسه تشريفا وتكريما [٢] . وسجود الملائكة سجود تحية وتكريم لا سجود عبادة . [٣] . وما كان ذلك إلا لمقام خلافته عن الله في أرضه ؛ قال تعالى :" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة "[٤] . وهو آدم عليه السلام، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره [٥]. ولذلك حباه الله تعالى العقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يعرف الله ويفهم كلامه ، ويتوصل إلى نعيمه وتصديق رسله [٦] ، ومن أجل القيام بأعباء تلك الخلافة سخر الله له ما في الكون ، قال تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " [٧] . وهذا التفضيل من مظاهره تسليطهم على سائر الخلق ، وتسخير سائر الخلق لهم [٨] ، بالإضافة إلى العقل الذي به يكون الفهم والتمييز.

وبمقتضى ذلك الخلق العاقل ، والخلافة في الأرض كانت الحرمة في النفس هي الأصل ، خلافا لباقي الأشياء التي الأصل فيها الإباحة. وذلك ما قرره العلماء ؛ فقالوا بأن الحرمة هي الأصل في النفوس لا تباح إلا بحق طارئ على ذاتها قد اقترفته بطغيانها وهواها. وأنها في ذلك بخلاف الأموال ، فإن الأصل فيها هو الإباحة ، كما يدل عليه قوله

---

(١)الآية ٢٩ من سورة الحجر .
(٢)الجامع لأحكام القرآن ، ص ٣٦٤٠ .
(٣)المصدر السابق ، ص ٣٩١٠ .
(٤)الآية ٣٠ من سورة البقرة .
(٥)الجامع لأحكام القرآن ،ص ٢٢٥ .
(٦)المصدر السابق ، ص ٣٩١٠ .
(٧)الآية ٧٠ من سورة الإسراء .
(٨)المصدر السابق ، ص ٣٩١٠ .

تعالى:" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا "[١] . أما حرمتها فهي طارئة بتقرير الشرائع قاعدة " الملكية خاصة " [٢] ؛ ذكره الشيخ محمود شلتوت في بيان المستفاد من قوله تعالى:" التي حرم الله إلا بالحق " بعد قوله تعالى في الجزء الأول من الآية: " ولا تقتلوا النفس "[٣] . وقوله تعالى : " إلا بالحق " استثناء ، قصد به بيان أن هذه الحرمة الثابتة فى النفوس نزول عنها في حالات تطرأ عليها فتجعلها مباحة [٤] .

وتلك الحالات تشمل المعتدين في الجنايات والحدود ، وفيما سوى تلك الحالات تظل حرمة النفس ثابتة على التأبيد ، والدماء والأجساد في الحرمة كذلك . وتفصيل ذلك ليس غرضنا ، وإنما يندرج تحت ما ذكرناه ، ولاستقصاء تلك الحالات يرجع إلى كتب الفقه، والذي يهمنا عدم دخول التبرع بأعضاء الإنسان تحت تلك الحالات بأي وجه كان .

وقال الشيخ شلتوت رحمه الله بعد أن ذكر تلك الحالات : ولكن يهمنا قبل أن ننتقل إلى غير هذا الموضوع أن نلفت النظر إلى أن حرمة النفوس أصل متيقن ، وأن إباحة ما كان كذلك لا تكون إلا بحق ، يتيقن ثبوته عن الشارع ، كما يتيقن وقوعه على وجه لا شبهة فيه [٥] . وهذا على وجه العموم ، حتى في الجناة والبغاة وبهذا قال العلماء الأعلام، ومن ذلك ما يلي :

١- قال الإمام القرطبي : استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة ، بقول المقتول:" دمى عند فلان ، أو فلان قتلني" ومنعه الشافعي وجمهور العلماء قالوا : وهو الصحيح ، لأن قول المقتول : دمى عن فلان ، أو فلان قتلني خبر يحتمل الصدق والكذب . ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا ببقين ، ولا يقين مع الاحتمال [٦] .

---

(١)الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢)الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٣٩ .

(٣)الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٤)الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٣٣٩ .

(٥)المصدر السابق ، ص ٣٤٦ .

(٦)الجامع لأحكام القرآن ، ص ٣٨٨ .

٢- وفى حكم الساحر نقل القرطبي عن ابن المنذر قوله : وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة ، وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً ؛ فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حد الساحر ضربه بالسيف " فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث ". قال القرطبي: قلت : هذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف[١] .

٣- وإذا كان هذا وذاك في النفوس والدماء فهو كذلك في الجسد والأعضاء ؛ ففي حد السارق قال الإمام البخاري :" وقطع عليّ من الكف " [٢]. قال ابن حجر : أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع ، وقد اختلف في حقيقة اليد [٣] . وذكر قول الجمهور ونقل بعضهم الإجماع فيه ، وهو القطع من الكف ، وقال : وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم ، لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف[٤] .

٤- وفي حكم الزنا قال القرطبي أيضا: والأمر عندنا أن الأَمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله ، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها ؛ لأن الرجم لا يتنصف . قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضي ألا حد على أَمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ، ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن ، فكان ذلك زيادة بيان .

---

(١)المصدر السابق ، ص ٤٣٨ .

(٢)فتح الباري ، ج١٢ ص ٩٩ .

(٣)قيل : من المنكب . وقيل: من المرفق وقيل من الكوع . وقيل من أصول الأصابع .

(٤)المصدر السابق ، ج١٢ ، ص ١٠١ .

قال القرطبي : قلت : ظهر المؤمن حمي لا يستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك . والله أعلم[١] .

وكل ما تقدم ذكره يرجع إلى قوله صلى الله عليه وسلم :" ادرأوا الحدود بالشبهات" روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه ولم " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا "، وروى الترمذي موقوفا عن عائشة – رضى الله عنها – قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة"[٢]. قال الشيخ سيد سابق : الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررا في جسد الجاني وسمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلامه إلا بالحق ،ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تنبني عليه الأحكام [٣].

وإذا كان ذلك في الحدود التي يتعداها الجناة والبغاة ، فهو في غيرها أولى ، فلا تستباح حرمة الجسد لأي سبب كان إلا بيقين لا يتطرق إليه شك .

فهل قطع أعضاء الجسد بقصد التبرع للمرضى المحتاجين إليها يندرج تحت ذلك اليقين الذي لا يتطرق إليه شك ، ولا احتمال فيه أو اختلاف ؟!

وما نحسب أن يظن أحد من الناس أن شرط اليقين في " الحق " الذي تزول به حرمة النفوس مخصوص بالحدود ، وإنما هو على وجه العموم ؛ لمجيء الآية بألفاظ العموم [٤]، قال تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " [٥].

ويؤكد ذلك ما ترجم به الإمام البخاري – وتراجمه فقهه ؛ كما ذكر ابن حجر – باب " ظهر المؤمن حمي إلا في حد أو حق" [١] .

---

(١) الجامع لأحكام القران ، ص ١٧١٤ .

(٢) فقه السنة ، ج٢ ، ص ٣٦٠ .

(٣) فقه السنة ، ج٢ ، ص ٣٦٠ . ومع قوله ذلك فقد نسب إليه إفتاؤه بجواز قطع الأعضاء والتبرع بها .

(٤) ذكر العلماء : أن منها : المعرف بأل ، والأسماء الموصولة .راجع : أصول الفقه ، ص ١٤٦ ، وهي هنا:"النفس" ، "بالحق" ، المعرفان بأل ، "التي حرم" : من الأسماء الموصولة .

(٥) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

وهو لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ظهور المسلمين حمى ، إلا في حدود الله " ، وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ " ظهر المؤمن حمي إلا بحقه " ، ومن حديث أبي أمامة" من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان "؛ ذكرهم ابن حجر(١).

والحديث الأول وإن كان فيه ضعف ، ولكن طرقه يقوى بعضها بعضا ، والأخير وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في حديث الباب نفسه ، وإيراد البخاري للأول في صحيحه بلفظه في ترجمة الباب يشعر بصحته .

وقوله عليه السلام :" ظهر المؤمن حمى " أي محمى معصوم من الإيذاء (٢) . وهذا على وجه العموم – إلا ما استثناه الحديث (٤) – لوروده بلفظ من ألفاظ العموم ؛ وهو المعرف بالإضافة :" ظهر المؤمن " أي جسد المؤمن ، وعبر عن الكل بالبعض . وخص المؤمن بالذكر لأن المخاطب جماعة المؤمنين .

وعلى ذلك فلا يباح الإذن في قطع الجسد للتبرع بالأعضاء ؛ لعموم الحديث ، إلا ما قام عليه الدليل بيقين. وقطع الأعضاء بقصد التبرع مختلف فيه بين المعاصرين ، فلا يباح، لأنه لا يقين مع الاختلاف. وقوله صلى الله عليه وسلم :"حمى" في وصف جسد المؤمن يدل علي عدم إباحته ؛ لأن الحمي هو المكان المحمى، وهو خلاف المباح ؛ قاله ابن حجر أيضاً(٥).

والحديث نص في المسألة . ومن ادعى زوال العموم في حال القطع بقصد التبرع بالأعضاء فعليه الدليل .

وقد ذهب الأئمة الأعلام في مراعاة حرمة الجسد إلى حد المنع من تثقيب الأذن للتزين ؛ قال حجة الإسلام الإمام الغزالي:" ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية ولأجل

---

(١)فتح الباري ، ح١٢ ، ص ٨٧ .

(٢)المصر السابق ، ج١٢ ، ص ٨٧ .

(٣)المصدر السابق ، ج١٢ ، ص ٨٧ .

(٤)قال ابن حجر : أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبا . (الفتح ج١٢ ، ص ٨٧).

(٥)المصدر السابق ، ج٥ ، ص ٥٤ .

تعليق حلق الذهب فيها ، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص ؛ فلا يجوز إلا لحاجة مهمة ، كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلق غير مهم ، بل في التقريط بتعليقه على الإذن ، وفى المخانق والأسورة كفاية عنه ، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام، والمنع منه واجب ، والاستئجار عليه غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام ، إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة "[١] . ونقل ابن حجر عن ابن القيم قوله : كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الأنثى قلت - أي ابن حجر : وجاء الجواز في الأنثى عن أحمد للزينة ، والكراهة للصبي . وذكر قول الغزالي المتقدم ، وقال : قلت : جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في "الأوسط " :" سبعة في الصبي من السنة ، فذكر السابع منها : " وثقب أذنه " ، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين : لا مستند لأصحابنا في قولهم إنه سنة " [٢] . وهذا صحيح [٣].

والشاهد هنا عدم ترخيصهم فيما فيه أدنى أذى بالجسد " إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ". أي دليل صريح ، وإذا كان ذلك فيما ليس فيه سوى الضرر اليسير الذي يكاد لا يذكر ولأجل منفعة صاحبه ، فهو كذلك بالأولى فيما فيه الضرر الكبير الذي يكاد ينكر على صاحب الجسد ، لا لمنفعته بل لمنفعة غيره.

وعلى هذا فلا يجوز الإذن في قطع أعضاء الجسد للتبرع بها " إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة " ، وما قيل في تثقيب الإذن أدل دليل وأوضح سبيل على عموم حرمة المساس بالجسد إلا ما استثنى بنص صريح كالختان ، وثبت النهى عن الخصاء ، ولو بإذن الإنسان ورضاه ، وسيأتي .

١٤- قطع عضو أو بعضه لا يستخلف من الجسد لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال ؛ كما في الختان ، وقطع الأعضاء بقصد التبرع للغير ليس إحداها ؛ فلا يجوز :

ذكر كثير من علماء الأمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه ، وأقرب الشرائع إلى شرعنا شريعة أبينا إبراهيم عليه السلام ؛ قال الله تعالى:" ومن يرغب

---

(١) إحياء علوم الدين ،ج٧ ، ص ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ .

(٢) فتح الباري ، ج١٠ ، ص ٣٤٤ .

(٣) قال ابن حجر : أخرجه الطبراني في "الأوسط" وفي سنده ضعف . (الفتح ٩ / ٥٠٣) .

عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ".[١] ، "ومن" استفهام تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي ، أي وما يرغب . قاله النحاس : والمعنى يزهد فيها ويرأى بنفسه عنها ، أي عن الملة وهي الدين والشرع " إلا من سفه نفسه " قال قتادة : وهم اليهود والنصارى ، رغبوا عن ملة إبراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله تعالى ؛[٢] ذكره القرطبي . وقال: وقد استدل بهذه الآية من قال : إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نسخ منها؛ وهذا كقوله " ملة أبيكم إبراهيم " ، " أن اتبع ملة إبراهيم " .[٣] والختان خصلة من خصال هذه الملة ؛ قال الله تعالى : " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن " [٤] ذكر القرطبي اختلاف العلماء في المراد بالكلمات ؛ فقيل : شرائع الإسلام ، وقيل : بالأمر والنهي ، وقيل بأداء الرسالة ، والمعنى متقارب . وروى عن ابن عباس قوله : ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر . وفي الجسد تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والاختتان ، ونتف الإبط ، وغسل مكان البول والغائط بالماء . وقيل : وهذه الأقوال كلها ليست بمتناقضة ، لأن هذا كله مما ابتلى به إبراهيم عليه السلام .[٥] وروى البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ".[٦] وروى أيضاً حديث سعيد بن المسيب " عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الفطرة خمس " الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط ".[٧] وهذه الخصال هي ذات معنى الكلمات التي ابتلى الله إبراهيم بها ، كما تقدم. وذكر ابن حجر ما نقله ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال: دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف إلى الشي أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ،

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة البقرة .

(٢) الجامع لأحكام القران – ص ٥١٧.

(٣) المصدر السابق – ص ٥١٨ .

(٤) الآية ١٢٤ من سورة البقرة .

(٥) المصدر السابق – ص ٤٨٤ .

(٦) فتح الباري – ج٦ ، ص ٤٤٧ .

(٧) المصدر السابق – ج١٠ ، ص ٣٦١.

وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال ، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع أو ندباً فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام [١].

والختان مصدر ختن أي قطع، والختن قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . والختن أو الاختتان في شرعنا يدور بين الندب والوجوب، بدلالة اختتان إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين ، كما ذكر في الحديث و استدل به على الوجوب. والاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجباً ، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به ، وإلا فالنظر باق ؛ قاله ابن حجر.[٢] وحجة القائلين بعدم الوجوب –وإنما الندب– أن باقي الكلمات العشر التي ابتلى بها عليه السلام ليست واجبة.[٣] وقال القرطبي : واختلف العلماء في الختان ، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال .[٤] وقال أيضاً: أعلى ما يحتج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" الفطرة خمس الاختتان " الحديث [٥] .

وقد تقدم أن تحريم المساس بالجسد على وجه العموم ، وقد خصص بالختان الثابت بصحيح الحديث ، والتخصيص في اصطلاح علماء الأصول هو بيان أن بعض أفراد العام لم تدخل في الحكم ابتداء .[٦] قال الإمام القرطبي : التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به ، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط ، ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء من العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً.[٧] وعلى ذلك فالختان

---

(١) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٥٢

(٢) المصدر السابق – ج١٠ ، ص ٣٥٥ .

(٣) المصدر السابق – ج١٠ ، ص ٣٥٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٨٥ .

(٥) المصدر السابق – ص ٤٨٦ .

(٦) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة – ص ١٥١ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٥٤ .

استثـناء من عموم حرمة المساس بالجسد، وهذه الحرمة هي الأصل والقاعدة العامة. وقد استدل من أوجب الاختتان بأدلة :

الأول : احتج الإمام أبو حامد الغزالي وأتباعه كالماوردي بأن قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة. وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيـح في مقابلة جرم عظيم ، فلم يتم القياس ؛ حكاه ابن حجر [١] .

الثاني : قال الماوردي : في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشـرع إلا فـي إحدى ثلاث خصال : المصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب. وقد انتفى الأولان فثبت الثالث.وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كمزيد من الطهارة والنظافة ، فإن القلفة [٢] من المستقذرات عند العرب ، وقد كثر ذم الأقلف في أشـعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الإسلام ذلك ؛ حكاه ابـن حجر أيضاً.[٣] والشاهد منهما عدم جواز القطع من الجسد إلا في إحـدى تلـك الثلاث خصال ، وقطع أعضاء الجسد بقصد التبرع بها للغير ليس إحداها ، فـلا هو لمصلحة ؛ والمقصود مصلحة صاحب الجسم ؛ كما ذكـره القرطبـي فـي الختان[٤] ، وكقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد ، ولا هـو لعقوبة كما في السرقة ، ولا هو لوجوب كما في القود (القصـاص) . ومـن ادعى الوجوب فيه فعليه الدليل . وإذا كان ذلك [٥] في قطع جزء يسير من عضو فهو كذلك بالأولى في قطع ذات العضو بأكمله أو غيره من الأعضاء . وعلـى هذا لا يجوز قطع الأعضاء للتبرع بها . ويؤيده ما ذكره الماوردي – وهو ممـن يرون الوجوب في الختان ، ووقت وجوبه البلوغ – قال : فـإن بلـغ – يعنـي الصبي – وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجـوب .[٦]

---

(١) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٥٤ .

(٢) هي الجلدة التي تغطى الحشفة في الذكر .

(٣) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٥٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٨٦ .

(٥) أي الثلاث خصال المشروعة في القطع .

(٦) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٥٥

وإذا سقط الواجب ونحوه فيما هو عبادة لاحتمال تلف عضو، فبالأولى لا يجوز قطع ذلك العضو أو غيره فيما ليس بواجب ولا بسنة مؤكدة ، وفيما ليس بعبادة .

ومن التناقض العجيب أن أحد المفتين قد نفى السند الشرعي عن ختان الإناث لغياب النص الصريح حول إباحته ، وهو ما لم يلتزمه في إباحته قطع ونقل الأعضاء ؛ فقد قال أن " الختان – ختان الإناث – عادة وليس لها سند من الشرع ، ولا يوجد نص صريح حولها ، ولكن توجد آثار ضعيفة ، وهذه العادة غير موجودة بالبلاد العربية "[1]. واستناداً إلى مثل تلك الفتوى تم حظر ختان الإناث ، متجاهلين صحيح الحديث : " الفطرة خمس : الختان " الحديث . وقد تقدم ، وهو نص صريح في المسألة ، ومفرقين في حكم الختان ذاته بين الذكور والإناث بغير أي دليل ، بينما أباح قطع ونقل الأعضاء بغير أي نص صريح فيها ، ولا أثر ضعيف ، زاعماً أن ذلك هو " الحكم الشرعي "! .

والقطع في حالة الختان يكاد لا يذكر بجانب قطع عضو بأكمله في حالات نقل الأعضاء ، فكان من الأولى أن يلتزم في الحكم بإباحته بما اشترطه في الحكم في الأولى . وإلا فهو الكيل بمكيالين ، والوزن بميزانين ، وهذا وإن لم يكن جائزاً في أمور الدنيا فلا يجوز في أحكام الشرع من باب أولى .

١٥- قطع الأعضاء السليمة للمداواة لا يحل ولا يجوز ؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجب والخصاء ؛ فيلحق بهما ما في معناهما من التداوي بالاستئصال ، ولا يجوز ذلك لأجل الغير بطريق الأولى :

الختان تخصيص لعموم تحريم المساس بالجسد ، وقام الدليل الخاص به ؛ وهو صريح الحديث الصحيح " الفطرة خمس : الختان " ؛ وهو قطع لبعض عضو لا يستخلف من الجسد ، تعبداً وسنة مؤكدة. وقد سبق بيانه ، ولم يرخص فيما سواه - من غير جهة الحد والقود - ولو لغرض العبادة ؛ فقد وقع في "أسباب الواحدي" بغير إسناد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكّر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة - هم أبو بكر

---

(١) الشيخ طنطاوي شيخ الأزهر في لقائه بطلاب الجامعات بمعهد القادة بحلوان (صحيفة " الأهرام " ١٩٩٩/٣/٢٢).

وعمر وعليّ وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن - في بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبّوا مذاكيرهم "[١] - والجب الاستئصال في القطع [٢] - فنهوا عنه. ويؤيده ما أورده البخاري من طريقين إلى ابن شهاب الزهري أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول " رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا " [٣]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:"كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء ، فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك " [٤] ، رواه البخاري أيضاً ، وكذلك روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قلت يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت له مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو ذر ".[٥] وهو ليس إذناً في الخصاء ، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله وقدره فلا فائدة في الاختصاء .[٦] وليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد . والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء [٧]. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : ويؤخذ منه - أي الحديث - أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد

عملها لئلا يخالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب مالا طاقة به له [٨] .

---

(١) فتح الباري - ج٩ ، ص ٦ .

(٢) المصدر السابق - ج٦ ، ص ٢٣١ .

(٣) المصدر السابق - ج٩ ، ص ١٩ .

(٤) المصدر السابق - ج٩ ، ص ٢٠ والخصاء : النزاع الخصيتين .

(٥) المصدر السابق - ج٩ ، ص ٢٠.

(٦) هذا الحديث أقوى رد على من أباح العلاج بقطع أعضاء الغير بحجة أن الأسباب والمسببات من قدر الله . وهذا صحيح ، ولكن لا حجة فيه لما ادعاه من الإباحة ، والحديث المذكور يرده .

(٧) المصدر السابق - ج ٩، ص ٢٢ .

(٨) المصدر السابق - ج ٩ ، ص ٢٢ .

وهذا فيه نفع عظيم لمن ابتلي بداء في أحد أعضاء جسده واستنفد أسباب المداواة المشروعة .

والعنت – الوارد في حديث أبي هريرة – هو الزنا . ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه . ولما نهاهم عن الاختصاء بأي حال أرشدهم عليه السلام فقال:"ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [١] أي فمن لم يستطع الزواج لقلة المال فليصم فهو كالخصاء في إضعاف الشهوة . وقد استدل الخطابي بهذا الحديث على جواز المعالجة لقطع الشهوة بالأدوية ، وحكاه البغوي في " شرح السنة " ، قال ابن حجر:وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون أن يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد ذلك فيندم لفوات ذلك في حقه ، وصرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء ؛ فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً .[٢] وإذا كان ذلك في قطع الشهوة ، فهو في قطع العضو أحرى ، وإذا كان ذلك لمداواة صاحب الجسد ، فالمنع لأجل مداواة الغير أولى؛ وعلى هذا فلا يجوز قطع أعضاء الجسد لمداواة الغير .

وفي الحديث عدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع ، بل هي دائرة معها [٣] . وكذلك ينبغي أن يكون الحكم في مسألة قطع ونقل الأعضاء .

وفي حديث ابن مسعود قوله:" ألا نستخصي " أي ألا نستدعي من يفعل لنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا. وقوله," فنهانا عن ذلك " هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما فيه من قطع النسل . قال ابن حجر: وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك[٤]. وقال القرطبي : ثم إن فيه ألماً ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك فيكون فيه تضييع مال[٥] وإذهاب نفس ، وكل ذلك منهي عنه . ثم هذه مثلة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، وهو صحيح . وقد كره

---

(١) المصدر السابق – ج٩ ، ص ٨ .

(٢) المصدر السابق – ج٩ ، ص ١٤ .

(٣) المصدر السابق – ج٩ ، ص ١٤ .

(٤) المصدر السابق – ج٩ ، ص ٢١ .

(٥) الكلام عن تضييع المال في شأن الخصيان العبيد ؛ وكأن هذا موجوداً في بلاد كثيرة حتى أوائل هذا القرن.

جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا : لو لم يشتروا منهم لم يخصوا . ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد أو قود ؛ قاله أبو عمر .[١] وهذا القول ينطبق بتمامه على مسألة قطع ونقل الأعضاء ، ولا عبرة بالغرض منه لعدم إباحته فيما سوى الحدود والقود ؛ كما ثبت في حديث " ظهر المؤمن حمى ، إلا في حد أو حق "، وهو عام في المؤمنين وغيرهم ، وإنما خصوا بالذكر لأنهم المخاطبون بالحديث ، ويؤيد ذلك القول المتقدم في شأن العبيد الصقالبة وغيرهم . والحكم بالمنع من الاستئصال بغرض التداوي - الذي نقله ابن حجر عن الشافعية - ينطبق أشد الانطباق على استئصال الأعضاء لمداواة الغير بطريق الأولى، وعلى هذا وذاك فلا يجوز التبرع بأعضاء الجسد لعلاج الغير المحتاجين إليها ؛ وذلك لما فيه من مفاسد ؛ أكبرها المثلة المنهي عنها شرعاً .

١٦- قطع أعضاء الجسد مثلة ، ولا يحل ولا يجوز بقصد التبرع للمرضى ؛ لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة :

كانت المُثلة - بضم الميم وسكون المثلثة - أحد الأسباب التي من أجلها نهى عن خصاء الآدمي ، وتطلق على قطع الأعضاء ؛ قال أبو عمرو : المثلة : قطع الأنف والأذن[٢]. وكما هو منهي عنها في الإنسان فهي كذلك في الحيوان وفي كل ذي روح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " من مثل بذي روح ثم لم يتب مثّل الله به يوم القيامة " قال ابن حجر : رجاله ثقات [٣] .

وروى البخاري من حديث ابن عمر " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان " .[٤] واللعن من دلائل التحريم ؛ ذكره ابن حجر ، وقال المثلة : هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي .[٥] وروى البخاري بسنده عن عليّ بن أبي طالب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - ص ١٩٦١ .

(٢) فتح الباري المقدمة - ص ١٩٥ .

(٣) المصدر السابق - ج٩ ، ص ٥٦٠ .

(٤) المصدر السابق - ج٩ ، ص ٥٥٩ .

(٥) المصدر السابق - ج٩ ، ص ٥٥٩ .

رضي الله عنه أنه قال "أصبت شارفاً[١] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم في يوم بدر ، قال: وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً أخرى ، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليها إذخراً لأبيعه ، ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة ، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة. فقالت : ألا يا حمز الشرف النواء ، فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما ، وبقر خواصرهما ، ثم أخذ من أكبادهما - قلت لابن شهاب : ومن السنام. قال: قد جب أسنمتهما فذهب بها- قال ابن شهاب قال عليّ رضي الله عنه : فنظرت إلى منظر أفظعني ، فأتيت نبي الله وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر ، فخرج ومعه زيد ، فانطلقت معه ، فدخل على حمزة فتغيظ عليه ، فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد لآبائي ! فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ". [٢]

وقوله " فجب أسنمتها ". أي قطع ، والجب الاستئصال في القطع .[٣] والسنام ما على ظهر البعير. و " بقر" أي شق .[٤] وقوله " لم أملك عيني حين رأيت ". أي بكى." ورأيت منظراً أفظعني " أي نزل بي أمر مفظع أي مخيف مهول [٥] .

وفي رواية أخرى عند البخاري قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" ولم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما " ، " فقلت : يا رسول الله مارأيت كاليوم قط ، عدا حمزة على ناقتي فجب أسنمتها ، وبقر خواصرهما " [٦] .

والشاهد منهما قوله : " فنظرت إلى منظر أفظعني " ، " ولم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ". أي حين "جب أسنمتها ، وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما "، وقوله في ذلك "ما رأيت كاليوم قط " هو المثلة المنهي عنها في الحيوان حياً ، وفي الإنسان حياً وميتاً . ويؤيده الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عدي ابن ثابت قال " سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة

---

(١) الشارف : المسن من النوق .
(٢) المصدر السابق - ج٥ ، ص ٥٧ .
(٣) المصدر السابق - ج٦ ، ص ٢٣١ .
(٤) المصدر السابق - ج٦ ، ص ٢٣١ .
(٥) المصدر السابق - ج٦ ، ص ٢٣١ .
(٦) فتح الباري - ج ٦ ، ص ٢٢٦ .

والمثلة"[١].

والمثلة في الحديث على وجه العموم ؛ لورودها بلفظ من ألفاظ العموم ، وهو المعرف بأل .[٢] ويؤكد عمومه شموله لقتلى المحاربين ؛ فلا يمثل بأجسادهم ، وروى الخمسة إلا البخاري : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تعتدوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً " [٣] أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوهما. والمثلة ما فعل من التشويه بالقتلى ؛ قاله ابن حجر[٤] ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، مع تمثيل المشركين بالمسلمين في أحد ؛ إذ قطعوا الآذان والأنوف وبقروا البطون ، وقال زعيمهم حينذاك أبو سفيان : ستجدون مثلة لم آمر بها ولم تسؤني . ولما رأى عليه السلام ما وقع من التمثيل بحمزة - رضي الله عنه - غضب غضباً شديداً له ولقتلى المسلمين ، فنزل قوله تعالى : " واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون " . [٥] أي اصبر بالعفو عن المعاقبة بمثل ما عاقبوا من المثلة، فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد [٦] .

وكذلك يدخل في عموم النهي عن المثلة خصاء الآدمي ، كما في إخصاء العبيد - ليؤمن دخولهم على النساء وخدمتهن كما كان يحدث عند علية القوم منذ عهد ليس بالبعيد - وفيه قال القرطبي : وهذه مثلة . وقد تقدم . وليست المثلة فيما يفعل بالغير فحسب، بل قد يمثل الإنسان بنفسه ؛ كما أراد بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يؤذن لهم في الخصاء ليتفرغوا للعبادة ؛ فنهوا عن ذلك ، وذكر ابن حجر: وفيه - أي الخصاء - من المفاسد تعذيب النفس والتشويه وإدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك.[٧] وتشويه

---

(١) المصدر السابق - ج٩ ، ص ٥٥٩ .

(٢) أتصول الفقه للشيخ أبي زهرة - ص ١٤٦ .

(٣) رواه مسلم، فقه السنة ، ج٢ ، ص٦٤٤ .

(٤) فتح الباري - المقدمة ص ١٩٥ .

(٥) سورة النحل : الآية ١٢٧ .

(٦) الجامع لأحكام القران - ص ٣٨١٨ .

(٧) فتح الباري - ج٩ ، ص ٢١ .

الجسد هو المثلة ، وقد تقدم. وهذا يدل على أن الإنسان قد يمثل نفسه وهو لا يشعر بزعم فعل الخير والقربة إلى الله مثل ما يزعم مبيحو قطع ونقل الأعضاء. وقد يمثل الإنسان بنفسه إلى حد اعتبار استئصال الشارب مثلة ؛ فذكر القرطبي في قص الشارب : وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ، ولا يجزه فيمثل نفسه ؛ قاله مالك [١] . وقال أبو القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندي مثلة .[٢] وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : أرى أن يؤدب من حلق شاربه [٣]. وقال ابن خويز منداد قال مالك : أرى أن يوجع من حلقه ضرباً . كأنه يراه ممثلا بنفسه [٤]. وليس غرضنا هنا بيان حكم قص الشارب وحفه، وإنما الشاهد من ذلك أن الإنسان قد يمثل نفسه بغير غرض الإساءة إلى نفسه ، بل قد يمثل حقيقة بزعم القربة إلى الله والإحسان إلى الغير ، وهذا كله لا يحل ولا يجوز؛ لعموم النهي عن المثلة ؛ ولهذا وهم من قال :" فهذا التبرع - أي بالأعضاء بعد قطعها - مشروع ، وهو من باب الهبة والوصية ، ولا مانع شرعاً من تنفيذه ولا يكون هذا مثلة ؛ إذ لا يقصد به التشفي ".[٥] وذلك غير صحيح ؛ ولأن النهي عن المثلة عام ، وغير مخصوص بالتشفي ؛ لأنه تعليل بعلة لم يدل عليها نص ولا إجماع ، وهو رأي محض في مواجهة النصوص القطعية .وهذا قد قيل رداً على من أباح فوائد البنوك التي هي ربا ؛ بدعوى انتفاء الاستغلال والظلم [٦] . وكما فرق هذا المبيح بين الربا الاستهلاكي وأقر بحرمته وبين الربا الإنتاجي الذي أفتى بحله فكذلك فعل الذي رد عليه ؛ ففرق بين بيع الأعضاء وأقر بحرمته وبين التبرع بها وهبتها وأفتى بإباحتها. وليته تجنب ما أنكره على غيره ؛ وكذلك فعل من جعل المثلة المنهي عنها مقتصرة على ما كان بقصد التشفي ، فهو علة لم يدل عليها نص ولا إجماع ، واستئذان بعض الصحابة في الخصاء بقصد التفرغ للعبادة يرد ذلك الادعاء . وقياساً على نهي الصحابة عن الخصاء ولو للانقطاع للعبادة لا يجوز قطع الأعضاء بقصد التبرع للمرضى ؛ لأنه مثلة . وقد وقع من أباحوا قطع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - ص ٤٩٠ .

(٢) فتح الباري - ج١٠ ، ص ٣٥٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - ص ٤٩٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - ص ٤٩٠ .

(٥) راجع : ص ٨١ .

(٦) قاله الشيخ القرضاوي رداً على الشيخ محمد طنطاوي - المفتي السابق - وذلك بصحيفة "الشعب" ١٩٨٩/١٠/١٧ .

الأعضاء في تناقض كبير واضطراب عظيم ؛ إذ قال بعضهم:" والإنسان لا يمتلك نفسه فلا يجوز له أن يتصرف في بدنه بإتلاف أو قطع عضو من أعضائه ، أو التمثيل به ، لأنه أمانة عنده لله ، ولذا حرم الإسلام الانتحار ، والمثلة[١]. وهذا صحيح ، ولكنه عاد وناقض ، وأباح ما ذكره بدعوى انتفاء التشفي في القطع بقصد التبرع . وهذا غير صحيح؛ لعموم النهي في الحديث عن المثلة، ومن ادعى زواله -أي العموم- لأمر ما فعليه الدليل.

١٧- إباحة قطع الأعضاء تحليل بالطغيان ، وقول بغير حجة ولا برهان ، واتباع لأمر الشيطان ، وتغيير لخلق الله ؛ فلا يجوز :

كان العرب في جاهليتهم يعبدون الأوثان كما كان غيرهم يعبدون بشراً من دون الله، ولما كان هؤلاء المعبودون لم يأمروهم حقيقة بعبادتهم ؛ نسبهم الله تعالى إلى الآمرين بذلك حقيقة ؛ فقال في شان الأولين : " وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ". [٢] يريد إبليس ؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سول لهم فقد عبدوه ؛ ونظيره في المعنى " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله " أي أطاعوهم فيما أمروهم به ؛ لا أنهم عبدوهم.[٣] وقد خلق الله كل المخلوقات على الوصف والهيئة التي أرادها لها ؛ فعمد الشيطان إلى غواية البشر وإضلالهم ، واتخذ منهم أولياء أطاعوه واتبعوه في أشياء ، منها تغيير ما خلق الله بقطع الأعضاء وتشويه الأبدان ؛ ومنه قوله تعالى حكاية عن إبليس اللعين :" ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله . ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبينا ". [٤] البتك : القطع -أي أحملهم على قطع آذان البحيرة والسائبة - من الأنعام - ونحوه [٥] .

وقوله تعالى :" ولآمرنهم فليغيرن خلق الله " اللامات كلها للقسم ؛ ذكره القرطبي ، وقال:" واختلف العلماء في هذا التفسير إلى ماذا يرجع ؛ فقالت طائفة : هو الخصاء

---

(١) راجع : ص ٨٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١٧ .

(٣) الجامع لأحكام القران - ص ١٩٥٧ .

(٤) سورة النساء : الآية ١١٩ .

(٥) المصدر السابق - ص ١٩٥٩ .

وفقء الأعين وقطع الآذان ، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح . وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان ، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان في الأنعام جمال ومنفعة ، وكذلك غيرها من الأعضاء ؛ فلذلك رأى الشيطان أن يغير ما خلق الله "[١] .

وهذا الذي قيل في الحيوان هو كذلك بالأولى في الإنسان . والآية على عمومها[٢]؛ فيدخل فيها كل ذي روح من خلق الله ، وليست خاصة بالأنعام . ويؤيده حديث عياض المجاشعي:" وأني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا وأمرتهم أن يغيروا خلقي" الحديث ؛ أخرجه القاضي إسماعيل ومسلم أيضاً .[٣] وتغيير الخلق الوارد في الحديث عام، ولم يرد في الأنعام خاصة . ويؤكده إيراده صريحاً في الإنسان في صحيح الحديث عن علقمة " عن عبد الله : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ، مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " رواه البخاري [٤] .

والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه ، وهو انفراج ما بين الثنيتين ، وتصنعه المرأة لتصير المتلاصقة الأسنان خلقة متفلجة صنعة ، وفي رواية "الواشرات " والوشر تحديد الأسنان ، والأشر التحزيرات التي تكون في أسنان الشبان ، والمتنمصات جمع متنمصة ، وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص ، والمستوشمات جمع مستوشمة ، وهي التي تطلب الوشم ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد [٥]. وقد ورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية ؛ ذكره ابن حجر ، وقال : قوله " المغيرات خلق الله " هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل

---

(١) المصدر السابق – ص ١٩٥٩ .

(٢) من ألفاظ العموم المعرف بالإضافة كما قرر علماء الأصول ، كما في " أصول الفقه " ، ص ١٤٦ . وهو هنا :" خلق الله " .

(٣) المصدر السابق – ص ١٩٥٩ .

(٤) فتح الباري – ج١٠ ص ، ٣٨٤ .

(٥) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، والجامع لأحكام القرآن ص ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ .

على إحدى الروايات [١] ؛ فقد وقع عند أبي داود (الواصلات) بدل (المتنمصات) .[٢] وقال القرطبي : وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر[٣] ، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها؛ فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود وهو أصح [٤] .

قال أبو جعفر الطبري : حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان ، التماس الحسن لزوج أو غيره ، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها . وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة وإن نبتت لها ؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله [٥] . ونقل عنه الجواز فيما يحصل به الضرر والأذى بالألم من ذلك .

قال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب [٦] . وإلى هذا القول أميل ؛ إذ يبدو أصوب وأقرب إلى الهيئة المتميزة التي خلق الله النساء عليها في الغالب الأعم ، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لعن المتشبهات من النساء بالرجال صنعة [٧] ، فيستحب إزالة ما كان من ذلك خلقة ، والله تعالى أعلم .

وهذا لا يدخل في تغيير خلق الله ، وإنما هو من قبيل الإرجاع إلى الخلقة الأصلية، وإزالة خلل أو عارض يطرأ عليها. وهذا يؤيده ما نقله ابن حجر عن الطبري قال : ويستثنى من ذلك - أي من تغيير خلق الله تعالى - ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها

---

(١) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٨٥ .

(٢) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٨٥ .

(٣) بدلالة اللعن ، الذي هو من علامات الكبائر ؛ كما قال الشيخ ابن أبي جمرة ؛ المصدر السابق – ج١٠ ، ص ٣٤٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن – ص ١٩٦٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن – ص ١٩٦٣ .

(٦) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٩١ .

(٧) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٤٥ .

فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير كالمرأة [١] . ويؤكده - أي إزالة وجه التشبه - ما ذكره ابن حجر في التشبه بالكلام والمشي للرجال بالنساء ؛ قال : وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فمن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ (المتشبهين) [٢] يريد ما رواه البخاري عن ابن عباس:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[٣] قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله " المغيرات خلق الله "[٤] . قال القرطبي:ومن هذا الباب - أي تغيير خلق الله - قوله صلى الله عليه وسلم:" لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " أخرجه مسلم . فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة شعرها ، وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به ، والواصلة هي التي تفعل ذلك ، والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها . مسلم عن جابر قال : " زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ". وخرج عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عُريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله ؟ فقال :" لعن الله الواصلة والمستوصلة " . وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر ، وبه قال مالك وجماعة العلماء [٥]. وإذا تقرر هذا فيحرم وصل الأعضاء بالأعضاء ؛ بدلالة الأولى. وهذا بيّن ويدخل في باب تغيير خلق الله ، المنهي عنه بدلالة اللعن ، ولا يجوز ولو كان ذلك بسبب الداء ، والحديث حجة قاطعة فيه .

وكذلك يدخل في باب تغيير خلق الله خصاء الآدمي ، وهو متفق على حرمته ؛ قال ابن حجر في شرح حديث ابن مسعود وقوله " ألا نستخصي" ؟ فنهانا عن ذلك - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - : هو نهي تحريم بلا خلاف في

---

(١) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .
(٢) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
(٣) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
(٤) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن - ص ١٩٦٤ .

بني آدم .[١] وقال : وفيه إبطال معنى الرجولية ، وتغيير خلق الله وكفر النعمة[٢]. وهذا لاختياره النقص على الكمال. ونقل القرطبي عن أبي عمر قوله : ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه مثلة ، وتغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك سائر أعضائهم في غير حد ولا قود [٣] . وتغيير خلق الله المنهي عنه غير مقصور على قطع الأعضاء فحسب ، بل يشمل أقل من ذلك بكثير كالوشم ، وهو أول ما لعن في حديث ابن مسعود " لعن الله الواشمات والمستوشمات ". قال ابن حجر : وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب [٤] . وقال : فتجب إزالته أن أمكنت ولو بالجرح إلا أن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ،وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة [٥]. وإذا كان من المباح الإبقاء على كبيرة من الكبائر ؛ كالوشم ؛ خشية تلف جزء أو عضو من الجسد أو فوات منفعته، فيقتضي ذلك عدم إباحة قطع عضو من أعضاء الجسد لأي غرض كان إلا ما يثبت بيقين .

وإذا كان الوشم والنمص والفلج منهياً عنها أشد النهي بدلالة اللعن – التي هي من أقوى الدلالات على التحريم ، ومن علامات الكبائر – لما فيها من تغيير خلق الله ، مع أن ما فيها من الضرر يكاد لا يذكر بجانب ما في قطع أعضاء الجسد من ضرر يكاد لا يوصف فيكون النهي واللعن فيه أشد ، بالإضافة إلى كونه من تغيير خلق الله ، واختيار النقص على الكمال، وكفران النعمة، ولا عبرة بالقصد منه لعموم لعن [٦] " المغيرات خلق الله "، والعام يستمر على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص ، فإن قام الدليل. على التخصيص عمل به .[٧] والدليل المخصص للعموم يكون متوارداً معه على موضوع واحد ويعمل بالعام على مقتضى عمومه حتى يعلم الدليل الخاص به في موضوعه [٨] . ولا

---

(١) فتح الباري – ج ٩ ، ص ٢١ .

(٢) فتح الباري – ج ٩ ، ص ٢١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن – ص ١٩٦١ .

(٤) فتح الباري – ج ١٠ ، ص ٣٨٥ .

(٥) فتح الباري – ج ١٠ ، ص ٣٨٥ .

(٦) المعرفُ بألـ ، والمعرف بالإضافة من ألفاظ العموم عند علماء الأصول . انظر " أصول الفقه " ص ١٤٦ الهامش .

(٧) المصدر السابق ص ١٥٣ .

(٨) المصدر السابق ص ١٥٣ .

دليل في قطع الأعضاء .

وعلى هـذا فلا يجوز قطع الأعضاء بقصد التبرع بها؛ لعموم تحـريم تغيـير خلق الله ، ومن ادعى زواله – أي العموم – لأمر ما فعليه الدليل. والقول بغيره قول بغير حجة ولا برهان ، وتحليل بالطغيان .

١٨- زرع الأعضاء لا يجوز ؛ لحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي ؛ بدلالة لعن الموصولـة في قوله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الواصلة والموصولة " :

أقر المبيحون لنقل الأعضاء البشرية قبل غيرهم بأنها ليست سلعة ، وليست مـالاً ، وهذا يدل على أنها مما لا ينتفع به شرعاً ؛ بدلالة التعريف ؛ قال ابن حجر: " السـلعة أي المتاع " [١]. وقال: المتاع : ما يتمتع به أي ينتفع [٢] . وما ليس بسلعة فلا ينـتفع به، ولما كانت الأعضاء ليست سلعة فلا يباح الانتفاع بها شرعاً ، ويؤيده ما قيل في تعريـف المال : بأنه كل ما يملك وينتـفع به .[٣] وما ليس بمال كالأعضاء فلا ينتـفع به. ويؤكده ما ذكر في " الفقه على المذاهب الأربعة " بأن المال هو ما يميل إليـه الطبـع ويدخـر للانتـفاع به وقت الحاجة. ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران :

أحدهما : أن يكون من شأنه الانتـفاع به عند الحاجة .

ثانيهما : أن يكون الانتـفاع به مباحاً شرعاً.

فإذا لم يكن من شأنه الانتـفاع به كحبة من حنطة فإنه لا يكون مـالاً معتـبراً. وكذلك إذا لم يكن مباحاً شرعاً كالخمر والخنزير فإنه وإن كان ينفع به بعض الناس ولكنه غير مباح في نظر الشرع ، فلا يكون مالاً عنده [٤] . ولما كانت الأعضاء ليست مالاً فإنه لا يباح الانتـفاع بها شرعاً . ويؤكد هذا ما نقل من الإجماع على حرمة بيع الأعضـاء ، ففي البيوع قال الإمام حجة الإسلام الغزالي: وإذا جاز الانتـفاع من وجه، صـح البيـع

---

(١) فتح الباري ،المقدمة – ص ١٤٠ .

(٢) المصدر السابق ، المقدمة – ص١٩٥ .

(٣) فقه السنة ، الشيخ سيد سابق – ج٣ ، ص ٤٦ ، الهامش .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة – ج٢ ، ص ١٥٤، ١٥٥ .

لذلك الوجه [١]. فدل ذلك الإجماع على عدم جواز الانتفاع بها شرعاً؛ ولذا عدها الحنفية من البيوع الباطلة ،التي ضربوا أمثلة لها، فقالوا: ومنها: شعر الإنسان ؛ لأنه لا يجوز الانتفاع به لحديث: " لعن الله الواصلة والمستوصلة " وقد رخص في الشعر المأخوذ من الوبر ليزيد في ضفائر النساء وقرونهن [٢] .

وإذا كان الانتفاع بشعر الإنسان غير جائز ، وبيعه باطلاً عند الأحناف مع اختلافهم عن الجمهور في التفرقة بين البيع الفاسد والباطل - فبالأولى يكون ذلك الانتفاع غير جائز عند الجمهور؛ حيث لا يفرقون بين البيع الفاسد والباطل ؛ ويكون الانتفاع بشعر الإنسان لا يجوز في كافة المذاهب ، وعليه لا يجوز الانتفاع بأعضاء الإنسان في تلك المذاهب كافة . والحديث رواه البخاري في باب وصل الشعر عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " [٣]. وروى أيضاً " عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت ؛ وأنها مرضت فتمعط شعرها [٤] ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة ".[٥] وكذلك روي عن نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة ") [٦] وقوله: " فأرادوا أن يصلوها" أي يصلوا شعرها أي بالزيادة فيه بشعر غيرها ، وقد قال معاوية " إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر " [٧]. وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم " نهى عن الزور " وفي آخره : " ألا وهذا الزور " قال قتادة يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق . [٨] قال ابن حجر : وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء أكان شعراً أم لا . ويؤيده حديث جابر" زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً "

---

(١) إحياء علوم الدين – ج٤ ، ص ٧٦٣ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري – ج٢ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٣) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٨٦ .

(٤) أي خرج من أصله ، ويطلق أيضاً على من سقط شعره .

(٥) فتح الباري – ج١٠ ، ص ٣٨٦ .

(٦) المصدر السابق – ج١٠ ، ص ٣٨٧.

(٧) المصدر السابق – ج١٠ ، ص ٣٨٧ .

(٨) المصدر السابق – ج١٠ ــ ص ٣٨٨ .

أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل ؟ وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ؛ والمراد به خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها [١] . والواصلة هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة: أي التي تطلب فعل ذلك أو يفعل بها[٢]. ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصل الشعر بالشعر لداء أو لغير داء ؛ وقد روى البخاري " عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أني أنكحت ابنتي ، ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها ، وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها ، فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة " [٣] .

وروى البخاري أيضاً من حديث أسماء قالت :" سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها [٤] ، وإني زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال: لعن الله الواصلة والموصولة " [٥]. وقوله: " الموصولة " لفظ من ألفاظ العموم .والأصل في العموم شموله لكل أفراده إلا ما خص بدليل . والنهي عن وصل الشعر بالشعر على إطلاقه ، وغير مقيد بالغش والخداع . ويؤيده ما رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ،فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله ، فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول . قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأت " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه. قالت : فإني أرى

---

(١) فتح الباري - ج١٠ ، ص ٣٨٨ .

(٢) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٣٨٨ .

(٣) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٣٨٧ .

(٤) أمرق : تمزق .

(٥) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٣٩١ .

أهلك يفعلونها. قال : فاذهبي فانظري ، فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً. فقال ولو كانت كذلك ما جامعتها " [١]. قال بن حجر : وفيه أن المعين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم . فكذلك شأن كل مشارك في نقل ووصل الأعضاء من مانح ومتلقَ وجرّاح وغيرهم.

وروى أيضاً عن سفيان قال : " ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة ، فقال سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور" [٢]. فدل الحديثان على أن اللعن المذكور عام وليس خاصاً بالغش والخداع في الزواج ؛ لأن قصة الحديث كانت بين ابن مسعود وزوجته التي تزوجها بالفعل ، فانتفى التدليس هنا. ويؤيد ذلك ترجمة الإمام البخاري رحمه الله " باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية " – وفقهُه تراجمُه – وذكر طرفاً من حديث عائشة رضي الله عنها " أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : لا ، إنه قد لُعن الموصلات "[٣]. فدل الحديث على أن حرمة الوصل بشعر الآدمي عام ، وغير مخصص بما فيه الغش والخداع ؛ لأن الزوج هو الذي طلب بل أمر بالوصل ؛ فيكون ذلك بعلمه ، فانتفى الجهل والتدليس . والحكمة من النهي عن وصل الشعر قد تكون دفع الغش والخداع، ولكن يبدو والله أعلم أن النهي واللعن كانا أيضاً لحكمة كانت خافية عن المخاطبين بذلك الحديث في ذلك الوقت ؛ قد تكون للنهي عن وصل الأعضاء بالأعضاء ؛ إذ لو صرح بها وقتئذ لما تخيل أحد وقوع ذلك الأمر ، ولداخل الريب بعض الناس، وذلك من قبيل مخاطبة الناس على قدر عقولهم . وقد قال عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟"[٤]. ومثله قول ابن مسعود " ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " [٥] .

---

(١) المصدر السابق – ج٨ ، ص ٤٩٨.

(٢) المصدر السابق – ج٨ ، ص ٤٩٨.

(٣) فتح لبري ، ج٩ ، ص ٢١٥.

(٤) فتح الباري – ج١ ، ص ٢٧٢ .

(٥) المصدر السابق – ج١ ، ص ٢٧٢ .

بل لو قيل ذلك الأمر منذ زمن ليس بالبعيد لما صدقه أحد ، ولظن الناس بقائلـــه الظنون. وإذا كان الله ورسوله قد لعنا الواصلة شعرها بشعر غيرها فيلحق اللعـــن بمـــن وصل أعضاءه بأعضاء غيره ؛ بدلالة الأولى. ودلالة اللعن من أقـــوى الـــدلالات علـــى التحريم[١] ؛ قاله ابن حجر. وعلى هذا لا يجوز زرع الأعضاء. ، والحديث نـــص فـــي المسألة ؛ فكما لا يجوز للإنسان أن يصل شعره بشعر غيره ولو لداء ؛ لما ورد فيه مـــن النهي والوعيد فكذلك لا يجوز له أن يصل أعضاءه بأعضاء غيره بسبب الداء ؛ وذلـــك بدلالة الأولى . وهذا الحديث ونحوه أعلى ما يحتج به في باب النهي عن وصـــل وزرع الأعضـــاء .

والواصل والموصول أوالمستوصل للأعضاء في الإثم سواء ؛ للمشـــاركة فـــي المعصية – كما في الربا الذي لعن آكله وموكله في حديث " لعن رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم في الإثم سواء " رواه مسلم [٢] – وذلك بإلحاق وصل الأعضاء بوصل الشعر على ما ذكره ابن حجر في حديث عائشـــة الذي تقدم ذكره .

١٩- زرع الأعضاء لا يجوز ؛ لحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي ؛ لقوله تعالى : " أيحـــب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه" :

أكل لحم الميت حرام في الدين وقبيح في النفوس ؛ ولذلك ضرب الله به المثـــل للغيبة فقال تعالى" ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكـــم أن يـــأكل لحـــم أخيـــه ميتـــا فكرهتموه"[٣]. قال القرطبي : مثل الغيبة بأكل الميتة ؛ لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه كمـــا أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه. وقال ابن عباس : إنما ضرب الله هذا المثل للغيبـــة لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر ، وكذا الغيبة حرام في الدين وقبيح في النفـــوس . وقـــال قتـــادة : كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حيا [٤] . وقال صلى الله عليه وسلم:" ما صام من ظل يأكل لحوم الناس". فشبه الوقيعة في النـــاس

---

(١) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٣٩٠.

(٢) فتح الباري – ج٤ ، ص ٣٦٨ .

(٣)الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٤)الجامع لأحكام القران ، ص ٦١٥٥

بأكل لحومهم . فمن ينتقص مسلما أو تلم عرضه فهو كالآكل لحمه حيا ، ومن اغتابه فهو كالأكل لحمه ميتا ؛ ذكره القرطبي [١]- وقال : وقوله تعالى " ميتا " هو نصب على الحال من اللحم . ويجوز أن ينصب على الأخ ، ولما قررهم عز وجل بأن أحدا منهم لا يحب أكل جيفة أخيه عقب ذلك بقوله تعالى: " فكرهتموه " قال الفراء : أي فقد كرهتموه فلا تفعلوه . وقيل لفظة خبر ومعناه أمر ، أي أكرهوه .[٢] وقال النووي في " الأنكار ": الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك ، ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيها ؛ ذكره ابن حجر[٣]. والمذكور في التفسير المشار إليه قوله : لا خلاف أن الغيبة من الكبائر [٤] . وذكر النووي للأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه " لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم. قلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم " أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد ، وحديث سعيد بن زيد رفعه " إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق " أخرجه أبو داود ، وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، وعن أبي يعلى من حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة رفعه " من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا ، فيأكله ويكلح ويصيح " سنده حسن [٥] .

ولأحمد والطبراني أيضا من حديث يعلى بن شبابة " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال :إن هذا كان يأكل لحوم الناس ، ثم دعا بجريدة رطبة ". الحديث ، ورواته موثقون ، ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله .[٦] وإذا كان ذلك هو عقوبة الغيبة فتكون عقوبة أكل لحم الناس أشد ؛ لأن المشبه به

---

(١)المصدر السابق ، ص ٦١٥٦

(٢)المصدر السابق ، ص ٦١٦٠

(٣)فتح الباري ج١٠ ص ٤٨٥

(٤)الجامع لأحكام القرآن ، ص ٦١٥٧ .

(٥)فتح الباري ج١٠ ص ٤٨٥ .

(٦)فتح الباري ، ج١٠ ، ص ٤٨٥ .)

أقوى من المشبه . وعلى هذا يكون النهى وتكون عقوبة زرع الأعضاء ؛ إذ يراد بالأكل الانتفاع من كل الوجوه ؛ ذكره القرطبي .[١] وإنما خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ؛ ذكره ابن حجر[٢]. ولفظ الأكل غير مقصور على الأكل المعتاد بدليل قوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل[٣]، وقوله :" فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا "[٤]، فالأكل هنا بمعنى الأخذ .

ولحم الإنسان غير مباح بأي وجه كان[٥] ؛ بدلالة النهى عن أكله في الآية المذكورة من قبل ؛ لأن الأكل يراد به الاستباحة بأي طريق كان ، والدليل قوله تعالى :" فكلوه هنيئا مريئا "[٦]. قال القرطبي : ليس المقصود صورة الأكل ، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان ، وهو المعنى بقوله في الآية التي بعدها " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما". وليس المراد نفس الأكل ، إلا أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات بالأكل[٧] .

فإذا كانت الغيبة محرمة بإجماع المسلمين ، كما قال النووي ، وكانت من الكبائر بلا خلاف ؛ كما قال القرطبي ، وكانت الغيبة تشبه أكل لحم الميت في الكراهة والإثم ؛ كما في الآية ؛ فإن أكل لحم الميت يكون أشد في الحرمة ، ويكون من أكبر الكبائر بالأولى: لأن المشبه به أقوى من المشبه ، وإذا كان ذلك في لحم الميت فهو في لحم الحي أولى لقوله صلى الله عليه وسلم:"كسر عظم الميت ككسره حيا ". والمشبهة به أعلى من المشبه. ولما كان الأكل يراد به جميع الانتفاع كما تقدم ؛ فيكون الانتفاع بلحم الحي من أكبر الكبائر بالأحرى . وعلى هذا لا يجوز الانتفاع بأعضاء الإنسان ويحرم زرعها .

---

(١)الجامع لأحكام القران ص ٥٩٤ .

(٢)فتح الباري ج٤ ، ص ٤٨٨ .

(٣)الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٤)الآية ٦٩ من سورة الأنفال .

(٥) قال القرطبي : تضمنت هذه الآية (" قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً "(الأنعام :١٤٥)) تحليل كل شيء من الحيوان ونحوه إلا ما استثنى فهذه الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير . ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الخنزير والإنسان مباح (تفسير القرطبي ، ص ٢٥٥٢)

(٦)الآية ٤ من سور ة النساء .

(٧)الجامع لأحكام القرآن ، ص ١٥٩٦

٢٠- إباحة انتهاك حرمة الأموات ، واقتلاع أعضائهم يناقض ما هو معلوم من الشرع ، ويخالف قوله صلى الله عليه وسلم :" كسر عظم الميت ككسره حياً "؛ فلا يجوز :

بعدما رخص البعض للأحياء في انتهاك حرمة أجسادهم ؛ باقتطاع أعضائهم بقصد التبرع ، رخصوا لهم أيضاً في الوصية بذلك بعد مماتهم ، ولما كان الإثم يستدعي إثماً أخر أشد ؛ فكذلك رخصوا في انتهاك حرمة الأموات ؛ باقتلاع أعضائهم بغير وصية منهم ، وقالوا : إذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الإذن - بنقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي - من السلطة المختصة . [١] وعللوا ترخيصهم في انتهاك حرمة الأموات بأن " انتهاك حرمة الميت في هذا - يعني اقتلاع أعضائه - إنما لمصلحة أرجح اقتضتها الضرورة ، إذ أن الإبقاء على صحة الحي أرجح من حرمة الميت ، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم الأرجح منهما ، والضرورات تبيح المحظورات ". [٢] والقائل بهذا لم يجعل اقتطاع الأعضاء حقاً لولي الميت الشرعي فقط ، بل جعله كذلك حقاً لولي الأمر ، فله " أن يصدر إذناً للمشافي المتخصصة بذلك ، فإن مصلحة الحفاظ على حرمة الميت جزئية يسيرة منغمرة في المصلحة العامة التي تترتب على علاج أبناء الأمة وصحة أبدانهم ، وفي هذا تعاون على مصلحة معتبرة شرعاً "[٣]. وهذا وذاك دعوى مجردة من الدليل ، فلا يلتفت إليها ولا يعرَّج عليها ، ويردها قوله نفسه بأن" لكل إنسان معصوم الدم حرمته حياً وميتاً فلا يجوز لأحد أن ينتهك حرمته أو يعتدي عليه ويعرضه للأذى ، والإنسان لا يمتلك نفسه ، فلا يجوز له أن يتصرف في بدنه بإتلاف أو قطع عضو من أعضائه ، أو يمثل به ، لأنه أمانة عنده من الله " .[٤] وإذا تقرر هذا، وهو صحيح، فقد ناقض ونقض ما قاله . وكما لا يجوز ذلك للإنسان نفسه في بدنه ، فبالأولى لا يجوز ذلك لوليه الشرعي أو لولي الأمر . والأولى بالولي أن يحفظ لا أن يضيع ، ويصون لا أن يبدد ، فإن فعل ذلك نحى وأبعد ؛ فكل راع مسئول عن رعيته .

---

(١) راجع : ص ٦١ .

(٢) راجع : ص ٨١ ، ٨٢ .

(٣) راجع : ص ٨٣ .

(٤) راجع : ص ٨٠ .

ومعلوم عقلاً وشرعاً ، بل وفطرة حفظ حرمة الموتى ، وهذا ما أقر به مبيحو نقل الأعضاء ؛ فقالوا :" وكما أن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان في حياته فقد كرمته أيضاً بعد مماته ، بدليل أنها نهت عن ابتذاله أو تشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء " [١]. وهو صحيح ، وقد عادوا وأفتوا بعكسه !

قال ابن رشد : والكلام في هذا الكتاب - كتاب (أحكام الميت) - على حقوق الأموات على الأحياء، وينقسم إلى ست جمل [٢] . أي ستة أقسام . ومن مظاهر حفظ حرمة الميت ما ذكره الأئمة الأعلام في صفة غسله ؛ فذكر ابن رشد أن فيه مسائل : إحداها :هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل ؟ أم يغسل في قميصه ؟ اختلفوا في ذلك ؛ فقال مالك : إذا غسل الميت تنزع ثيابه ، وتستر عورته ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يغسل في قميصه [٣] . وإذا كان اختلافهم في نزع قميصه ؛ صيانة لحرمته ، فينبغي الاحتياط للتحريم في قلع أعضائه ؛ بدلالة الأولى .

وقال أيضاً : واختلفوا في تقليم أظفار الميت ، والأخذ من شعره : فقال قوم : تقلم أظفاره ويؤخذ منه . وقال قوم : لا تقلم أظفاره ، ولا يؤخذ من شعره ، وليس فيه أثر[٤]. واختلافهم في ذلك - مع أنه كان يفعل في حال الحياة - يبين الاحتياط للحرمة حال الوفاة، وإذا كان ذلك فيما كان يتجدد من الجسد فما ظنك بسواه مما لا يتجدد ولا يستخلف من أعضاء !

وكذلك اختلفوا في ضفر شعر المرأة عند الغسل ، فنقل ابن حجر عن ابن القاسم قوله : لا أعرف الضفر بل يلف . وعن الأوزاعي والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً . وقال القرطبي : لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً ؛ ذكره ابن حجر أيضاً .[٥] وهكذا ينبغي أن يكون الحكم في اقتلاع أعضاء الميت بأي قصد كان ؛ بطريق الأولى ، ولما

---

(١) راجع : ص ٦٠ .

(٢) بداية المجتهد وكفاية المقتصد - ج١ ، ص٢٩٦ .

(٣) المصدر السابق - ج١ ، ص ٣٠١ .

(٤) المصدر السابق - ج١ ، ص ٣٠٤ .

(٥) فتح الباري - ج٣ ، ص ١٦٠ .

تقدم. وفي ذلك تفصيل المذاهب ؛ فيكره تسريح شعر رأس الميت ولحيته ، إلا عند الشافعية، فإنهم قالوا يسن تسريحها إن تلبد الشعر، وإلا فلا يسن ولا يكره ، وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته ، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه ، فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه ليدفن معه ، وهذا متفق عليه بين الشافعية والحنفية. أما الحنابلة فقالوا : يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره إن طالا وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه ، أما حلق رأس الميت فحرام ، لأنه إنما يكون لنسك أو لزينة ، أما حلق شعر عانته فهو حرام لا مكروه ، لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها، والمالكية قالوا : ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت ، وذلك كحلق لحيته وشاربه ، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت[1]. اهـ .

ومع اتفاق المذاهب كافة على دفن جميع أجزاء الميت ؛ حتى شعره وأظافره ، يزعم أقوام جواز اقتلاع أعضائه وأخذها ، وينسبون هذا إلى الشرع ! وأئمة علوم الشرع تردهم وتكذبهم ، وما تقدم ذكره خير شاهد ، إلا إذا كانوا يعنون شرعاً آخر ، فهذا ما لا شأن لنا به .

بيد إن لدينا أصلاً نلوذ به في أمرنا هذا ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " كسر عظم الميت ككسره حياً ". [2] وهو خبر بمعنى النهي ، وهو على عمومه – لمجيئه بلفظ من ألفاظ العموم ؛ وهو المعرف بالإضافة : "كسر عظم الميت" – فمن ادعى زواله – أي العموم – لأمر ما فعليه الدليل .

وعلى هذا فلا يجوز اقتلاع أعضاء الموتى بقصد مداواة الأحياء ، وانتهاك حرمة الأموات عمل مستهجن في النفوس، مستقبح في الشرع ، والحديث نص في المسألة . ويؤيد ذلك نهيه عليه السلام عنه ولو في الموتى من قتلى المشركين بقوله " ولا تمثلوا "، الحديث وقد تقدم .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة – ج١ ، ص ٤٩٢ .

(٢) رواه أبو داود .

ومن العجيب والغريب التفرقة في اقتلاع أعضاء الموتى بين من تعرف شخصيتهم ويعرف أولياؤهم وبين مجهولي الشخصية غير المعروف أوليائهم ؛ فيجوز في هذه الحالة الاقتلاع. هذا ما ذكر تصريحاً ، ولا يجوز في الأولين بمفهوم المخالفة ؛ قالوا: " إذا ظهر لولي الأمر مصلحة عامة للأمة تستوجب الإذن في تشريح جثث الموتى الذين لا تعرف شخصيتهم فلا يعرف لهم أولياء ، سواء كان موتهم في حوادث أو غيرها ؛ لأخذ العضو والاحتفاظ به لزراعته في مريض يحتاج إليه - إذا ظهر لولي الأمر ذلك ، فإنه يجوز له بناء على المصلحة المرسلة وما تقتضيه السياسة الشرعية أن يصدر إذناً للمشافي المتخصصة بذلك " [١]. وتلك التفرقة ليس لها مستند في الشرع ولا في العقل ، ولم يكن إثبات الشخصية شرطاً في حفظ حرمة أجساد الأموات ، ومقابر الصدقة شاهد على ذلك، وكذلك لم يكن وجود أولياء للميت شرطاً في حفظ حرمة الأموات ، والقائل بغير ذلك يلزمه الدليل، ولو صح الاحتجاج بالمصلحة العامة والسياسة الشرعية وغير ذلك من الحجج لاستوى في ذلك من تعرف شخصيتهم ومن لا تعرف .

والاضطراب والخلل باديان للعيان . بيد أن غيره رأي غير ما ارتآه صاحب القول المتقدم ؛ فسوى بين المتوفين في جواز اقتلاع أعضائهم ، حتى من لهم ورثة بغير تفرقة بين معلومي الشخصية ومجهوليها ، وقال: " يمكننا الاستفادة من جميع أعضاء المتوفين في حوادث دون الرجوع إلى الورثة أو النيابة العامة " [٢] . ولعل هذا من باب التيسير ، ومن قبيل القول بأن المساواة في الظلم عدل !

٢١- الأعضاء أصلها الماء - ماء الرجل والمرأة - لقوله تعالى : " ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً "، وزرع عضو غريب في الجسد خلط للأنساب، على غير وجه الشرع ؛ فلا يجوز :

غفل المرخصون في زرع الأعضاء أو تغافلوا عن الاحتياط للشرع من جهة اختلاط الأنساب ، وصحيح أنهم اشترطوا في تلك الإباحة " ألا يكون العضو المنقول مؤدياً إلى اختلاط الأنساب"[٣]. بل وأوجبوا ذلك ؛ فقالوا " كما يجب أيضا أن يكون العضو

---

(١) راجع: ص ٨٣ .

(٢) د. محمد سيد طنطاوي . صحيفة " الأهرام " ١٥ / ١ / ١٩٩٢ .

(٣) راجع : ص ٦٦ .

المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب "،[١] إلا أنهم قيدوا ذلك وقصروه على أعضاء التناسل وجهازه ؛ فقالوا بعدم جواز نقل الأعضاء التناسلية شرعاً لأي سبب من الأسباب[٢]. وهذا صحيح بلا ريب ، ولكن قصره على تلك الأعضاء غير صحيح ، فنقل أي عضو من أعضاء التناسل يؤدي إلى خلط نسب المولود ونسب صاحب عضو التناسل المنقول ، بينما نقل أي عضو آخر يؤدي إلى خلط نسب المنقول إليه ونسب المنقول منه هذا العضو؛ فمما لا شك فيه أن الجسد – وأعضاءه – أصله الماء ، والمراد أصله في الخلقة والنشأة ، وكذا أصله الذي يلتحق بحكمه ، وهذا مرتبط بالأول ومترتب عليه ، والمراد بالماء هنا ماء الرجل والمرأة ، ولا يخفى ذلك ؛ فأما أن الجسد – والأعضاء – أصله الماء ؛ فلقوله تعالى: " ألم نخلقكم من ماء مهين " ، وقوله " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين"[٣] .

والنطفة هي المني ، وهو ماء الرجل ، والعلقة هي الدم الجامد ، وهي ما ينتج عن اختلاط ماء الرجل وماء المرأة ؛ قال تعالى : " إنّا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج".[٤] والأمشاج الأخلاط ؛ قال القراء: أمشاج : أخلاط ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة[٥].والمضغة لحمة قليلة قدر ما يمضغ. وهذه الأطوار أربعة أشهر ، قال ابن عباس : وفي العشر بعد الأشهر الأربعة ينفخ فيه الروح ؛ حكاه القرطبي .[٦] وفي الصحيح عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه

---

(١) راجع : ص ٦١ .

(٢) د. واصل مفتي الجمهورية ، صحيفة :" الأهرام " ٥ /٦ / ١٩٩٧ .

(٣) سورة المؤمنون : الآيات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٤) سورة الإنسان : الآية ٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن – ص ٦٩١١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٣٩٨ .

الروح " الحديث .[١] والآية والحديث ونحوهما كثير نص صريح صحيح في أن الجسد -والأعضاء- أصله الماء في الخلق والتكوين . والجسد - والأعضاء - أصله الماء في الحكم أيضا؛ إذ الماء أعضاء بالمآل (لحم الأعضاء آخر أطوار خلق النطفة ؛ كما تقدم).

وعلى ذلك فزرع أعضاء الغير في الجسد خلط للأنساب ؛ لأن " النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع "؛ قاله ابن العربي [٢] . وإدخال ما أصله ماء الغير ؛ وهو العضو المزروع المتكون من خلط ماء رجل وامرأة غريبين في تكوين جسد آخر متكون بدوره من خلط ماء رجل وامرأة آخرين ؛ هو خلط للأنساب بلا ريب على غير وجه الشرع ؛ فلا يجوز .

وما تكشف للعلم الحديث يفسر ذلك ؛ إذ كل خلية من خلايا الجسد الواحد لها نفس الصفات الوراثية ، أو ما يسمى بالبصمة الوراثية وذلك للاشتراك في نفس الموروثات " الجينات "[٣] التي يحملها الحمض النووي (د ن أ)[٤] الذي يدخل في تركيب كل خلية ، وبتحليله يتم التعرف على أي شخص أو كائن حي من خلال أي خلية ولو شعرة رأس عالقة بفرشاة ، ناهيك عن عضو بأكمله به بلايين الخلايا المتماثلة التركيب الوراثي ، وإدخال أعضاء تحمل خلاياها تركيبا وراثيا خاصا إلى جسد له تركيبه الوراثي الخاص به فيه خلط لتلك " الموروثات " بعضها ببعض ، وهذه حقيقة خلط الأنساب ، وذلك الخلط يحدث عند الزواج في جسد المولود ، بينما الخلط الذي يحدث في زرع الأعضاء

---

(١) رواه البخاري ومسلم . جامع العلوم والحكم – ص ٥٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٧٧٥ .

(٣) دراسة الجينات هي علم الوراثة . والجين : رسالة مشفرة بالمعلومات – على شكل نموذج من المواد الكيميائية – في جزيء . "د ن أ" في نواة كل خلية. وكل إنسان يحوي نسختين من كل الجينات في كل خلية من خلاياه ، وينقل الإنسان لأبنائه نسخة واحدة من هاتين النسختين ؛ وبذلك يحصل كل منهم على نسخة واحدة من الأب وأخرى من الأم فيكون له جينان ، وهذه الجينات تحمل الصفات البشرية لكل إنسان . ولذا فالجينات ملفات تحفظ سجلات الجسم ، أو هي بنك المعلومات الأساسي للحياة .

(٤) " د ن أ " : هو الحمض الذي يحمل المعلومات الجينية في نواة كل خلية وينقلها عند التكاثر ؛ فالملف الوراثي لابد أن يكتب على مادة وراثية هي" د ن أ " أي أن " د ن أ " هو مادة الوراثة ، وتركيب هذا الجزيء مسئول عن الخصائص المميزة لكل إنسان ، لأن الرسالة المضمنة في "شريط" "د ن أ " تتألف من الجينات نفسها. راجع كتاب " الهندسة الوراثية " ترجمة د. أحمد مستجير .

يتم في جسد المنقول إليه، وهو على غير وجه الشرع ؛ فلا يجوز .

واختلاط الأنساب ؛ باختلاط " المورثات " حقيقة علميـــة - أكدتـــها الدراســـات والأبحاث المعتبرة في شأن نقل وزرع الأعضاء - بين مانح العضو والمتلقي له ؛ ولـــذا اشترطت الحكومة البريطانية عدم الإنجاب على من سينقل إليه عضو خنزير لأي ســـبب من الأسباب وتحت أي ظرف من الظروف [١] ، وقد قيل في الصحف أن الـــهدف مـــن وراء ذلك هو منع انتقال فيروسات الأمراض من الخنزير إلى الإنسان . ولا يخفى تهافت ذلك ، فانتقال تلك الفيروسات يتم بمجرد النقل ، ولكن مفهوم اشتراط عدم الإنجاب الخشية من اختلاط "المورثات" بين الخنزير والإنسان ، وهو ما يعني اختلاط الأنساب بينـــهما ، ومولد " الخنزو-إنسان" ! وتلك مصيبة ما بعدها مصيبة ، ومصيبة أيضاً اختلاط الأنساب بين البشر على غير وجه الشرع ؛ إذ هي علة من علل تحريم الزنا ،وهو من الكبـــائر ، فيلحق به في الإثم زرع الأعضاء.

وإذا كان بعض المبيحين لزرع الأعضاء [٢] قد أفتى بحرمة حمل المرأة جنيـــن غيرها في أحشائها ؛ لئلا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، مع تكونه من مـــاء الزوجيـــن ، فيكون ذلك بالأولى في إدخال لحم عضو متكون من ماء زوجين في تكوين جسد آخر ، لا مجرد حمله . وتفصيل ذلك أنهم قد أجابوا عن سؤال : هل حلال لزوجين أن ينجبا طفـلاً عن طريق أم بديلة ؟ فقالوا :" لا يجوز شرعاً أن يكون إنجاب طفل عن طريق أم بديلة ؛ لأن هذه الأم لا تسمى أماً حقيقية .وفي هذا مخالفة لقول الله سبحانه وتعالى: " وحملته أمه وهناً على وهن " من الآية ١٤ سورة لقمان . فلا يجوز شرعاً أن تكون المرأة مســـتأجرة لحمل جنين غيرها من النساء . فضلاً عما يجره ذلك الفعـــل مـــن المفاسـد واختـــلاط الأنساب". [٣] وهذا صحيح . وإذا تقرر ذلك مع تكون الجنين من نطفتي الزوجين ، إلا أن مجرد حمل هذا المشيج في رحم امرأة غريبة فيه اختلاط نسبه ونسبها ، فزرع لحم عضو في جســد الغير أولى بالتحريم ؛ لذات العلة ؛لأن تكون اللحم آخر أطوار النطفة ؛ كمـــا سبق بيانه .

---

(١) صحيفة " الأهرام " ١٩٩٩/١٠/٢٦ .

(٢) د. نصر فريد واصل مفتي الجمهورية.

(٣) فتاوى على الإنترنت ، صحيفة " الأهرام " ١٩٩٩/١/٤ .

ويمكن تلخيص ما تقدم في التالي : زرع أعضاء الغير خلط للأنساب على غير وجه الشرع ؛ أصلها الماء ؛ لقوله تعالى " ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً " ؛ فلا يجوز . والاحتياط في التحريم أولى ، وعلى الأخص في الأنساب .

٢٢- زرع أعضاء الإنسان صلة قربى ؛ بدلالة قوله تعالى : " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً "، إلا أنها غير شرعية ، وقد يؤدي إلى زواج المحارم ؛ فلا يجوز :

كما أن في زرع الأعضاء خلط للأنساب على غير وجه الشرع ، فكذلك فيه صلات قربى على غير وجه الشرع أيضاً ، وهذا مترتب على الأمر الأول ، ويؤيده قوله تعالى : " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً " [١] أي خلق من النطفة إنساناً "فجعله" أي جعل الإنسان "نسباً وصهراً " والنسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين ؛ قاله القرطبي .[٢] وإذا كان الإنسان نسباً وصهراً فكذلك بعضه ، وهو أعضاؤه ؛ بإلحاق البعض بالكل ، والفرع بالأصل ، إلا أن ذلك على غير وجه الشرع ؛ لأن النسب ؛ كما تقدم بيانه ؛ عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع – قاله ابن العربي – فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً . وإذا لم يكن نسباً شرعاً فلا صهر شرعاً.[٣] وكذلك النسب والصهر الناشئان عن زرع الأعضاء ليسا بنسب وصهر محققين ولا تترتب عليهما أحكامهما ؛" لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما ، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما "؛ قاله ابن العربي أيضاً [٤].

وإذا سلمنا جدلاً شرعية ذلك النسب والصهر ، وتم اعتبارهما ؛ ترتب على ذلك نشوء قرابات جديدة نسباً ومصاهرة ، وقد يكون فيها زواج بالمحارم ، ومعلوم تحريم النكاح بالنسب ، وبالمصاهرة ، وبالرضاع .

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٥٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٧٧٥ .

(٣) المصدر السابق – ص ٤٧٧٥ .

(٤) المصدر السابق – ص ٤٧٧٥ . قاله في نفي ثبوت النسب بالزنى .

وأصله قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما " [١]، عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية ؛ ذكره القرطبي [٢] ، وقال في تفسيرها : قوله تعالى:"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم " الآية ، أي نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم ، فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريم حليلة الأب ، فحرم الله سبعاً من النسب وستاً بين رضاع وصهر ، وألحقت السنة المتواترة سابعة ، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونص عليه الإجماع ، وثبتت الرواية .[٣] قال الطحاوي : وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع [٤]. وتفصيله في كتب الفقه. وإذا تقرر ثبوت النسب والصهر بزرع الأعضاء فيحرم نكاح هؤلاء النساء ، ويجب التفريق عند قيام الزوجية ، وإلا كان نكاحاً محرماً ؛ إذ هو نكاح محارم .

وعلى أي حال فالاحتياط في التحريم أولى. وكما لم يحتاطوا للشرع من جهة اختلاط الأنساب في مسألة نقل الدم من إنسان لآخر ، فكذلك فعلوا في مسألة نقل الأعضاء؛ ففي الأولى أفتى بعضهم بأن " إعطاء الدم لا يثبت فيه تحريم أبداً وليس له تأثير في تحريم الأنساب أو المصاهرة أو الزواج ، فالتبرع بالدم لا يترتب عليه أي تحريم، أما الرضاعة فلها حكم خاص جاء به الشرع . وقد جاء على خلاف القياس . والتحريم في سن معينة (لا رضاع إلا في الحولين) ، وما بعد الحولين لا تأثير له ، وجاء في خمس رضعات على المذهب المرجح (خمس رضعات معلومات يحرمن) "[٥] اهـ .

وهذا النفي القاطع لوجود أي صلة أو تأثير لنقل الدم على النسب أو المصاهرة أو الزواج يرده ما ورد صريحاً من قوله تعالى: " نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن – ص ١٦٧٥ .

(٣) المصدر السابق ص ١٦٧٥ .

(٤) واختلف في حكم الأم والربيبة عند الدخول بإحداهما ؛ أهما سواء أم لا .

(٥) مجلة "منار الإسلام" عدد المحرم ١٤١٩هـ / مايو ١٩٩٨ م ؛ راجع ص : ٦٩ .

خالصاً سائغاً للشاربين". [١] والآية نص في الصلة بين الدم واللبن ، وحكم الرضاع ثابت بالحديث المأثور " ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[٢]، وكذلك الدم [٣]؛ للصلة الثابتة بنص الآية . وإذا كانوا قد أنكروا صراحة صلة نقل الدم بالنسب ونحوه ، مع ورود نص صريح في صلة الدم واللبن ، وحكم الرضاع مشهور ، فلا عجب إذا أنكروا - ضمناً - صلة نقل الأعضاء بالنسب ؛ بالإعراض عن بيان حكم واقعة استفتى فيها أحد نواب " مجلس الشعب " إذ سأل : " هل يصبح المرضى المنقول إليهم أعضاء بشرية من متوف أقارب جدد بحكم الزراعة ؟ فإذا كان الأمر كذلك فعلى أي درجة تكون تلك القرابة ؟ ".[٤] ولم يصل إلى أسماعنا وعلمنا أن أحدهم قد أجاب عن ذلك التساؤل ؛ لأن الإجابة بالإثبات تعني وجود صلة أنساب ، وهو ما يهدم ويبطل قولهم بالإباحة ؛ إذ اشترطوا عدم اختلاط الأنساب عند الزرع . والإجابة بالنفي تخالف قوله تعالى :" وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ". والفرع يلحق بأصله في الحكم ، والجزء يأخذ حكم الكل ؛ قد تقدم. ويبقى ذلك السؤال فيصلاً في المسألة بين الحق والباطل ، والصواب والخطأ .

وإذا كان الرضاع المعتبر ينشئ نسباً ؛ لقوله تعالى : " وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " ، مع ما روي من قوله عليه السلام : " لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم " [٥] ، وفي رواية " لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم "[٦] ؛ فيكون زرع لحم الأعضاء له ذلك النسب ؛ بطريق الأولى .برهذا على تقدير جوازه .

---

(١) سورة النحل : الآية ٦٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له . فتح الباري - ج٩ ، ص ٤٥ .

(٣) لا يقتصر تأثير نقل الدم على تحريم النكاح ، بل قد يتعدى إلى خلط الأنساب ؛ لاحتواء الدم على خلايا تحمل التركيب والصفات الوراثية الخاصة بصاحب الدم ، ونقل الدم يؤدي إلى خلط تلك الخلايا وما تحمله من مورثات " جينات " بنظيرتها في جسد المنقول إليه الدم ، وفي ذلك خلط للأنساب ، وباستطاعة البشر الآن الكشف عن المعلومات والصفات الوراثية لشخص ما بتحليل نقطة من دمه بواسطة تحليل الحمض النووي "د ن أ " ؛ إذ كل حمض نووي لشخص معين متفرد في تركيبه الكيميائي والوراثي - وبذلك لتحليل لأي نقطة دم آدمي أو مني يمكن معرفة صاحبها ، ويستدل بذلك في الكشف عن شخصية المتهمين في الجرائم - ولذا نقول أن فلاناً تجرى فيه دماء تركية مثلاً : يعني عرقاً ونسباً تركياً .

(٤) صحيفة " الأهرام " ١٩٩٩/٣/٣م .

(٥) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً وموقوفاً : فتح الباري - ج٩ ، ص ٥٢ .

(٦) رواه أبو داود فقه السنة - ج ٢ ، ص ٧٨ .

وإذا كانت الرضاعة المنبتة للحم تثبت النسب وتجعل الرضيع محرّماً، فكذلك زرع لحم الأعضاء من باب الأولى، ولكن حكم الرضاع جاء على وجه الشرع، وما ترتب على زرع الأعضاء من نسب وخلافه جاء على غير وجه الشرع ؛ إذ لم يثبت ذلك الزرع بالشرع . وعلى ما تقدم فزرع الأعضاء صلة قربى غير مشروعة؛ فلا يجوز.

٢٣- قطع الأعضاء بقصد النقل والزرع لا يجوز ؛ لعموم قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " [١] ، وقوله :" والحرمات قصاص " [٢] ، وذكر العقوبة دليل على النهي :

يكون القصاص في قطع الأعضاء في حال العمد كما يكون في القتل العمد . وهذا ليس بطريق إلحاق ما دون النفس من الأعضاء بالنفس ، وإنما هو ثابت بنص القرآن والحديث والإجماع . وآية "المائدة" وإن كانت في أهل الكتاب إلا أنها فينا كذلك ؛ قال ابن كثير : وقد استدل كثير من الأصوليين والفقهاء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى مقررا ولم ينسخ كما هو المشهور عند الجمهور . [٣] . ويؤيده أن تلك الآية هي لفظ ترجمة باب عند البخاري . قال ابن حجر: ولعله أراد أن يبن أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام فهو أصل في القصاص في قتل العمد[٤] . وهذا يرجحه أن البخاري جعله ترجمة باب " والجروح قصاص" -وتراجمه فقهه[٥] - وأورد حديث الباب عن أنس رضى الله عنه قال " كسرت الربيع - وهى عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فطلب قوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك:لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس

---

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

(٣) تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

(٤)فتح الباري ج١٢ ، ص ٢٠٩

(٥)قال ابن حجر : كتاب البخاري كما تقدم تقريره لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلا صرفا ، بل ظاهره وضعه أنه يجعل كتابا جامعا للأحكام ، وفقهه في تراجمه .(الفتح ١٢/٣٤٠) .

كتاب الله القصاص ،[١] الحديث. وكذا أورده في باب " السن بالسن ".[٢] من كتاب الديات في صحيحه .

وذكر القرطبي في قوله تعالى:" والأنف بالأنف ": جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" وفي الأنف إذا أوعب – يعني أستؤصل قطعه – جدعاً الدية ". قال ابن المنذر : واجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به ، والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى .[٣] وقوله تعالى :" والحرمات قصاص " إجمال بينته آية سورة المائدة . المتقدم ذكرها . والحرمة ما منعت من انتهاكه. والقصاص: المساواة . وقد جاء بعدها قوله:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليكم. " قال القرطبي : لا اختلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص [٤] .

وعلى ما تقدم يكون الحكم المذكور في آية المائدة شرع لنا كما هو شرع لغيرنا. قال ابن رشد : وأما إذا ضربه على العضو نفسه فقطعه ، وضربه بآلة تقطع العضو غالبا، أو ضربه على وجه النائرة ، فلا خلاف أن فيه القصاص[٥] . وعلى هذا فقطع الأعضاء بقصد التبرع يدخل في عموم قوله تعالى :" والحرمات قصاص " ، وقوله تعالى:" والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن " ؛ فلا يجوز؛ بدلالة النهي ؛ كما هو مقرر عند علماء الأصول أن من النهي أن يذكر العقاب الدنيوي [٦] . ومن ادعى زوال ذلك العموم لأمر ما فعليه الدليل .

٢٤- التبرع بالأعضاء بعد قطعها إن لم يكن إلا نريعة إلى مفاسد كبيرة وكثيرة ، ينبغي توقيها، لما جاز ؛ سداً للذرائع :

لو افترضنا جدلاً أن قطع وزرع الأعضاء ليس فيه من الإضرار والإفساد ما

---

(١)المصدر السابق ، ج٨ ، ١٢٤

(٢)المصدر نفسه ج١٢ ، ص ٢٣٣

(٣)الجامع لأحكام القرآن ، ص ٢١٩٢ .

(٤)المصدر السابق ، ص ٧٣٢ .

(٥)بداية المجتهد وكفاية المقتصد ، ج٢ ، ص ٤٨٥ .

(٦)أصول الفقه ص ١٦٣ .

ذكرنا ، وسلمنا ما ادعاه المرخصون أنه مباح ولا شيء فيه ؛ لكان واجباً النهي عنه ؛ لكونه ذريعة إلى مفاسد عديدة وعظيمة ، ينبغي توقيها ؛ لذا لا يجوز قطع الأعضاء والتبرع بها؛ سداً للذرائع على أقل تقدير .

والذريعة معناها الوسيلة ، وهي ما يكون طريقاً لمحرم أو لمحلل ، فيأخذ حكمه ، فالطريق إلى الحرام حرام ، والطريق إلى المباح مباح .[١] والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ، فيأخذ الفعل حكم ما يئول إليه، سواء أكان بقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا بقصده ، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه ؛ قاله الشيخ أبو زهرة ،[٢] وذكر أنه عند النظر إلى هذه المآلات لا يلتفت إلى نية الفاعل ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم ، ألا ترى أن الله تعالى نهى عن سب الأوثان مع أنها باطل في باطل ؛ فقد قال تعالى : " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ". [٣] فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك ؛ قاله القرطبي .[٤] وذكر أن في هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع .[٥] وقد ثبت الأخذ بالذرائع وإعطاؤها حكم ما تئول إليه بالكتاب ، كما تقدم ، ولقوله تعالى " يأ أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا ".[٦] وكان النهي لأن اليهود اتخذوا من قول راعنا شتماً للنبي ، فنهي المسلمون عن النطق بها سداً للذريعة .[٧] وذلك لأن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب . وكذا قوله تعالى :" واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر" ؛ الآية فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت ؛ فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شرعاً أي ظاهرة ، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد ، وكان السد ذريعة للاصطياد ، فمسخهم الله قردة وخنازير ،

---

(١) أصول الفقه – ص ٢٦٨ .

(٢) المصدر السابق – ص ٢٦٩ .

(٣) الآية : ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٤) الجامع لأحكام القران – ص ٤٤٧.

(٥) المصدر السابق نفسه ص ٢٤٩٧ .

(٦) الآية : ١٠٤ من سورة البقرة .

(٧) المصدر السابق – ص ٢٦٩ .

وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير من ذلك؛ ذكره القرطبي[١]، وقال: وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة ، وذكر منها ما ذكر.

والتمسك بسد الذرائع وحمايتها مذهب مالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه ؛ وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة [٢] ؛ قاله القرطبي . وقد تقدم . وكذا ذكرت كتب الأصول أن الذرائع أصل من الأصول التي ذكرتها كتب المالكية ، والكتب الحنبلية ، أما كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان ولكن ما يشتمل عليه هذا الباب مقرر في الفقه الحنفي والشافعي على اختلاف في بعض أقسامه واتفاق في أقسام أخرى [٣] .

ولما كان التبرع بالأعضاء يعد ذريعة إلى مفاسد كثيرة – إضافة إلى كونه إضراراً وإفساداً في ذاته – فلا يجوز ؛ سداً للذريعة. و إلى هذا ذهب غير المرخصين في نقل الأعضاء ، وقالوا :" ولأن فتح هذا الباب يؤدي إلى مفاسد ، كما نسمع عن خطف الأطفال الصغار في بعض البلاد ثم تقطع أعضاؤهم أو تباع وسمعنا أيضاً أن الأطباء يتسرعون في الحكم بموت من مات دماغاً من أجل أخذ أعضائه ، ولا تخفى مفسدة ذلك "؛ ذكره ابن العثيمين . وقد تقدم .[٤] وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ – التبرع والوصية بالأعضاء ذريعة إلى الاتجار بها ، وهذا محرم بالإجماع ؛ فلا يجوز:

ثبت الإجماع على تحريم بيع الأعضاء البشرية على أي حال من الأحوال ، وهذا ما أقر به المبيحون للتبرع بالأعضاء في الحياة وبعد الممات ؛ فقالوا : " وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو ".[٥] وإنما أباحوا التبرع بها " بغير عوض مادي أو معنوي في الحال أو في المآل ".[٦] ولا يقدح في ذلك الإجماع شذوذ واضطراب أحد المبيحين بين الحرمة والحل ؛

---

(١) الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(٢)الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٤٧

(٣) أصول الفقه – ص ٢٦٨ .

(٤) راجع : ص ٩٠ .

(٥) راجع : ص ٦٠ .

(٦) راجع : ص ٦٤ .

فبعد أن قال أن " البيع للأعضاء البشرية محرم شرعاً " [١]. عاد وفرق بين الأشخاص والبنوك بغير دليل فقال :" أما الشراء من بنوك بيع الأعضاء فهذا جائز شرعاً ؛ لأن البنوك تحصل على الأعضاء عن طريق الحوادث أو التبرع من أشخاص وتجمد لديهم ، والذي لا يجوز هو البيع والشراء من الأشخاص " [٢]. وذلك لا يستقيم بغير دليل ، والذي تعلل به واحتج حجة عليه لا له ؛ فبأي مستند أو حق أباح للبنوك البيع – بعوض – نظير ما تحصلت عليه بغير عوض ؟!

وبأي مستند أو حق أحل للبنوك ما حرمه على الأشخاص ؟!

ويكفينا في رد ما قاله ونقضه من أصله ما قاله هو نفسه بأن " الشرع لا يجيز بأي حال من الأحوال أن تصبح الأعضاء سلعة تباع وتشترى ". [٣] فتحريم الشراء هنا مطلق، وكذا البيع ، ومقيد هناك بالأشخاص – حسبما ادعى – فلا يحمل المطلق على المقيد بغير دليل شرعي ؛ كما هو مقرر عند الأصوليين ؛ أنه " إن اختلف المطلق والمقيد في الحكم ، واتحدا في السبب ، لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء إلا بقرينة أخرى ، أي بدليل آخر مستقل ". [٤] ولا دليل هنا ، فيثبت التحريم في البيع والشراء على سبيل الإطلاق ، وهو ما أقر به بقية المبيحين للتبرع بالأعضاء .

ونعود فنقول إذا تقرر أن الله تعالى قد "حرم المتاجرة فيه – أي جسد الإنسان– تحريماً قطعياً " [٥] بيعاً وشراء ، فكل طريق مؤد إليه محرم كذلك وكل سبيل مفض إليه محرم أيضاً ، ولما كان التبرع بالأعضاء طريقاً إلى الاتجار بها، وكانت الوصية أيضاً وسيلة إليها ؛ فيحرمان ؛ سداً للذريعة . ولما كان لسان الحال أبلغ من لسان المقال ، فإن الاتجار بالأعضاء مشاهد في الوجود ،

---

(١) راجع : ص ٧٠ .

(٢) راجع : ص ٧٠ .

(٣) راجع : ص ٦٩ .

(٤) أصول الفقه ، ص ١٥٩ .

(٥) راجع : ص ٦٠ .

ومشاهدته تغني عن الكلام فيه ، ورواية الأخبار عن ذلك الاتجار بعد ما صار الخبر عياناً تكلف .

وهذا على تقدير رضا الإنسان وإذنه في قطع وأخذ أعضاء جسده ؛ تبرعاً في حياته أو وصية بعد مماته . أما الاتجار بها بعد انتزاعها من أصحابها بغير رضاهم أو إذنهم فتلك مصيبة عظيمة .

ب- تبرع الأحياء بالأعضاء ذريعة إلى استباحتها قسراً عند الامتناع ؛ فلا يجوز:

بعد ما ضاقت مصادر الأعضاء الآدمية من الأحياء ؛ للطلب المتزايد والمستمر لها ، اتجه البحث والنظر إلى الأموات ، ولما كان هذا غير ممكن أو غير مجد ، اتجهت الحيلة إلى اعتبار بعض الأحياء- المرضى بأمراض في المخ أو أورام متقدمة الدرجة - أمواتاً تستباح أعضاؤهم ، ومع ازدياد الحاجة إلى الأعضاء وانتشار الأمراض فقد يصل الحال إلى اعتبار بعض طوائف الأصحاء بدنياً مصدراً من مصادر الأعضاء ؛ كالمعوقين ذهنياً ، بل قد يصل الأمر إلى أخذ الأعضاء قسراً وقهراً - بقوة القانون - عند الامتناع عن إعطائها تبرعاً وطواعية ، وهذا ليس بمستبعد ولا مستغرب، بل وقع نظيره وقيل في الدم البشري؛ فقد طالب البعض من الكتاب والأطباء بإصدار قانون بذلك ؛ وتحت عنوان "ما هو الحل ؟ " نشرت إحدى الصحف المعتبرة مقالة لأحد كتابها جاء فيه: " ويبقى سؤال : هل نفكر في تشريع يجبر الشباب على التبرع بالدم ؟ نحن ضد الحلول التشريعية ؛ لأن التبرع بالدم صدقة ، وهو تقرب من الله تعالى ، والصدقة لا تكون بتشريع ملزم، إنما هي علاقة بين القلب والرب . ولكن زيادة عدد المواطنين وقلة الدم المطلوب للجراحات المختلفة قد تلجئنا في النهاية إلى سن هذا التشريع بعد عشر سنوات أو عشرين سنة "[1].

وقد تلقف ذلك القول آخرون ، أبوا إلا أن يدلوا في ذلك الشأن ؛ فكتب أحد أساتذة الكليات مقالة عنوانها :" لماذا نستجدي الدم ؟ " - وهو عنوان ينبئ بمضمون الكلام - قال فيها :" صار مألوفاً أن تذهب سيارات الإسعاف إلى أماكن التجمعات كمباريات الكرة أو المعارض ، وأحياناً الجامعات وأماكن الاحتفالات لكي تستجدي الدم من بعض

---

(١) صحيفة " الأهرام " ١٧ / ٨ / ١٩٩٩ .

المتبرعين، وأحياناً تلجأ إلى إغراء المواطنين بما تقدمه من عصائر وأحياناً نقود ، لكي تحصل على بعض أكياس من الدم ، وكان آخر هذه الحملات ما نشرته الصحف الأسبوع الماضي عن تنظيم وزارة الخارجية لحملة للتبرع بالدم بين العاملين بها.

كما تُقرأ بين الحين والآخر في الصحف عن مشكلة نقص الدم والحاجة إلى مزيد منه، وكان آخر من قرأت لهم الأستاذ أحمد بهجت في الأهرام ، والذي ذكر أننا مع بداية القرن القادم سنحتاج إلى نحو مليون كيس من الدماء سنوياً لا يتوافر منها حالياً إلا أقل من نصفها بكثير. ووجود الدم في المستشفيات ضروري يتوقف عليه إنقاذ حياة كثير من المواطنين من موت محقق ، فالمصابون في الحوادث أو الذين تجري لهم عمليات جراحية كبيرة أو المرضى الذين يحتاجون إلى تقوية أجسامهم ، وكذلك الأطفال المبتسرون الذين يعيشون في الحضانات كل هؤلاء وغيرهم قد ينقذ حياتهم كيس من الدم. وأعرف أناساً كانوا يدورون على المستشفيات ومراكز الدم في ساعات متأخرة من الليل للحصول على كيس من الدماء ينقذ حياة عزيز لديهم ، وأعرف غيرهم كانوا يأخذون الأقارب والأصدقاء إلى المستشفى الذي يرقد به مريضهم لعلهم يجدون من بينهم من تتفق فصيلة دمه مع دم مريضهم ليبعدوا عنه شبح الموت. وهذه المشكلة يمكن حلها والقضاء عليها تماماً ، ولكنها في حاجة إلى قرار من رئيس الوزراء أو الوزير المختص وتتلخص في أن يصدر القرار على النحو التالي بعد صياغته :

١- على إدارات السجل المدني أن تثبت في البطاقة الشخصية فصيلة دم كل من يتقدم لاستخراج بطاقة للمرة الأولى على أن تثبت له عند تجديد البطاقة أو تغييرها .

٢- على طالب البطاقة أن يقدم ضمن أوراق استخراج بطاقته شهادة رسمية من إحدى المستشفيات الحكومية مبيناً بها فصيلة دمه .

٣- على المستشفيات الحكومية أن تقوم بتعيين فصيلة دم المتقدم لها وإعطائه الشهادة مجاناً وذلك بعد أخذ كيس من دمه في مقابل هذا. وبهذه الطريقة يمكن الحصول على كيس من الدماء مجاناً من كل شاب مصري تقريباً فيما عدا بعض الفتيات اللائى لا يستخرجن بطاقات وفي مقابل هذا يكون من حق كل متبرع بدمه ومثبت في بطاقته أن يحصل مجاناً على أية دماء يحتاج إليها شخصياً طوال عمره إذ يعد هذا الكيس كأنه تأمين على دمه. ويمكن أن يطبق هذا المبدأ على كل من يستخرج

رخصة قيادة لأول مرة وتثبت فصيلة دمه في رخصة قيادته أيضاً حتى يمكن إنقاذ حياته لو قدر الله وحدث له حادث أثناء قيادته كما يمكن أن يطبق على الجنود عند أول تجنيدهم على أن تخصص دماؤهم للمستشفيات العسكرية . وأرى أننا بهذه الطريقة يمكن أن نؤمن احتياجات مصر من الدماء الشابة بعد أن يصبح تقديم الدم فريضة على كل مصري وليس استجداء أو شراء " [١] اهـ. ولا ندري بأي حق وفي أي شرع يصبح تقديم الدم فرض عين على كل شخص ؟!

وهذا الذي قيل في الدم قد يقال مثله في الأعضاء فيما بعد ؛ لأن بعضهم أباح التبرع بالأعضاء قياساً على التبرع بالدم ، ولا يقال أن ذلك شطحة من شطحات الكتاب؛ فقد أفتى بعض علماء الدين بما هو أدهى وأمر ؛ إذا أجازوا الإذن للمشافي المتخصصة باقتلاع أعضاء الموتى المجهولي الشخصية ؛ بدعوى المصلحة المرسلة ، والسياسة الشرعية ! [٢] ، على أن القول باستباحة الأعضاء قسراً وقهراً عند الامتناع عن إعطائها تبرعاً وطواعية ليس احتمالاً متوقعاً ، بل هو حقيقة متيقنة لو عمل بمقتضى القول بالضرورة في إباحة التبرع بالأعضاء. وهذا قد قيل . وحكم الامتناع عما هو مباح للضرورة أن يؤخذ عنوة وكرهاً . وقد تقدم . ولسوف تستباح أعضاء أقوام وأجناس قسراً ما لم يسد طريق نقل الأعضاء من أوله ، وقد قدم التكأة لذلك التمييز وتلك التفرقة بين الناس ما أفتى به أحد العلماء ؛ فقال : " لا يجوز أن تطالب الناس بالتبرع لشراء عضو ، فالتبرع بالمال وجمعه عن طريق الصدقات سواء كانت العملية تكلف نصف المليون أو أكثر أو أقل وهناك أناس يموتون من الجوع فهذا المبلغ يوزع على ألف أسرة فقيرة . أما إذا كان المال المتبرع به لأحد الناس الذي ينفع به الله الأمة ويتبرع به شخص يكفل نفقات العملية في الخارج فهذا جائز. وجزى الله من يفعل ذلك كل خير " [٣].

فهذا حجة قد تستخدم لتمييز الشعوب المتقدمة على الشعوب المتخلفة حضارياً ، وتساند دعوى تفوق الجنس الأبيض ، وعليها قد يستباح انتزاع بعض أعضاء بعض

---

(١) صحيفة الأهرام ١٩٩٩/١٠/٢٦.

(٢) انظر ص ٨٦،٨٧ .

(٣) مجلة " منار الإسلام " ، المحرم ١٤١٩ هـ - مايو ١٩٩٨ . وانظر ص ٧٢ .

الأجناس قسراً وقهراً ؛ بدعوى نفع البشرية .ولا ندري الدليل الشرعي على ذلك التمـــيز وتلك التفرقة !

وبصرف النظر عن ذلك فإباحة التبرع بالأعضاء طريق إلى استباحة الأعضـــاء قسراً عن الحاجة، والطريق إلى الحرام حرام [١] ، ولذا يحرم التبرع بالأعضاء ؛ ســـداً للذريعة ، ولما فيه من مفاسد تقدم ذكرها .

جـــ- نقل وزرع الأعضاء ذريعة إلى اختطاف الأطفال، والاتجار بهم؛ لاستغلالهم " كقطـــع غيار" للأعضاء ؛ فلا يجوز :

انتشرت وازدهرت تجارة الأعضاء البشرية ، ولاقت رواجاً كبـــيراً ؛ لازديـــاد الحاجة إليها ، وخضعت لقاعدة العرض والطلب ؛ كأي سلعة من السلع ، مع تقرير علماء الدين أنها ليست سلعة من السلع التي تباع وتشتري - ولكن تلك طبيعة الأشياء ؛ مـــا أن تفتح باباً من الأبواب المغلقة إلا ويندفع ما كان محتجزاً خلفه من حطام وركام - وكذلـــك مع تقريرهم أنها ليست مالاً ، وما التجارة إلا تقليب مال لغرض الربح [٢]. وقد احتلـــت تجارة الأعضاء البشرية المرتبة الثالثة في التجارة الدولية بعد تجارة الســـلاح وتجـــارة المخدرات ، مع اختلاف في الترتيب ، واستثمرت فيها أموال طائلة بلغت عشرات البلايين من " الدولارات " في أمريكا وحدها ، وكان المال ثم المال ثم المال هو الدافع الأساســـي والمحرك الرئيسي لقضية نقل الأعضاء ؛ وفقاً لما يسمونه " باقتصاد السوق" ؛ وعنه ذكر رجاء جارودي أن القيمة التي تعلو كل القيم في أمريكا والمجتمعات الغربية هي أن كـــل شيء معروض في السوق ، فالذمم والضمائر والقيم معروضة للبيع والشراء ، ولكل شيء ثمنه [٣] . فكل شيء له ثمن يباع به ويشترى ، وليس هناك شيء مستثنى من ذلك ، بدءاً من جسد المرأة وذمم الرجال ، وأرض الأوطان وثروات الشعوب وحاضرها ومستقبلها ، وانتهاء بما لا نهاية له من الأشياء ، ومنها أجساد الأطفال الذين يتم شراؤهم أو اختطافهم ؛ ليرسلوا حيث يلاقوا حتفهم بعد انتزاع ما يروق من أعضائهم التي تباع " كقطع غيـار " بشرية ، وكل عضو وكل جزء له ثمنه في سوق الأعضاء. وتجارة الأطفال لهذا الغـرض

---

(١) أصول الفقه - ص ٢٦٨ .

(٢) المعجم الوسيط ج١ ، ص٨٥ .

(٣) من مقالة عن لقاء جارودي بالمثقفين والمفكرين في القاهرة . صحيفة " الأهرام " ١٩/١٠/١٩٩٦ .

لها من الأساليب ما لا يعد ولا يحصى ؛ مدداً وعوناً من إبليس وأعوانه الكثيرين عدداً .

وقد نشرت الصحف خبراً عن واقعة فظيعة – قيل بعدم صحتها – شغلت الرأي العام مدة طويلة؛ جاء تحت عنوان :

" في بلاغ للنائب العام : ١٠ أعضاء بمجلس الشعب ينسبون لجمعية رعاية الأطفال مجهولي النسب بالمنوفية بيع أعضاء هؤلاء الأطفال للمستشفيات الاستثمارية ". وجاء في الخبر أن تلك الجمعية التي يرأسها مخرج سينمائي وتلفزيوني سابق " تقوم بجلب الأطفال اللقطاء ثم تعيد بيعهم إلى المستشفيات الاستثمارية مقابل مبالغ عالية طائلة وأن القائمين على الجمعية أثروا من وراء تجارتهم بهؤلاء الأطفال ثراء فاحشاً . وقد قدم أصحاب بلاغ الاتهام عدة صور لشهادات وفاة الأطفال بتواريخ مسلسلة . وأن عدد المتوفين من الأطفال بلغ ٢٥ طفلاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، والعدد الكلي للأطفال وقت البلاغ ٣٢ طفل [١] .

وكانت مدينتي محلاً لتلك الواقعة ، وقد نشرت الصحف صوراً لشهادات تلك الوفيات ، لوحظ تسلسل أرقامها خلال تلك المدة ، وكأنه لم يمت خلالها أحد غيرهم أو كأنهم أثبتوا في " دفتر" أو سجل خاص بهم وحدهم ، وبتوقيع واحد عل تلك الشهادات مطموس المعالم ، وقد أنكر المنسوب إليه هذا أنه توقيعه مما أثار شكوكاً كثيرة ، ولكن التحقيق القضائي لم يجد أدلة تؤيدها أو تثبتها ، وقد قيل أن تلك البلاغات كانت كيدية ، ولسنا في مقام أو مجال التبرئة أو الاتهام ، ولكن غرضنا بيان ما قد ينجم عن الترخيص في نقل الأعضاء من مفاسد كثيرة ؛ مثل استغلال بعض الأطفال " كقطع غيار بشرية " للأعضاء ، وقد ذكرت أرقام بلغت ألوف " الدولارات" ، ولكل عضو " تسعيرته " حسب وظيفته وأهميته .

وإذا كان ذلك لم يثبت ؛ إما لعدم صحته ، وإما لعدم كفاية أدلته ، فهناك فيض من الأخبار المعتبرة والمنبئة بتجارة الأطفال ، المتعلقة بتجارة الأعضاء ؛ وتحت عنوان:" أطفال ألبانيا قطع غيار " ذكر ما يلي: " كشفت الصحف اليونانية أن عدداً من الأطفال الألبان جرى اختطافهم من المناطق المختلفة من بلادهم بواسطة " المافيا "

---

(١) صحيفة " الأهرام " ، في ١٩٩٩/٣/١٧ ، ص ٣٢ .

الألبانية والإيطالية قد خضعوا لعمليات جراحية في أحد المستشفيات الخاصة في العاصمة تيرانا ، لانتزاع قطع الغيار والأعضاء البشرية لبيعها لمرضى من الإيطاليين والأوروبيين الغربيين التي يحتاجون إليها " (١) ، ولعل هؤلاء الأطفال أحسن حالاً ؛ إذ اكتفي بأخذ بعض أعضائهم ، ولم يتم الإجهاز عليهم ؛ ربما لكونهم داخل بلادهم ، أما من يختطفون أو يرسلون خارجها فلا يعلم مصيرهم بعد انتزاع أعضائهم ، وغالب الظن أنه لم يترك عضو أو جزء لم يقتطع ويقتلع . وقد كتب أحد الكتاب مقالة بعنوان : " تجارة الأعضاء البشرية " ذكر فيها أنه " في المكسيك قدم د. فيكتور جارسيا ميرينو دراسة لمؤتمر عقد هناك عن " تجارة الأطفال الدولية " .. كشف فيها: أن ٢٠ ألف طفل يرسلون سنوياً إلى الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة ، لإمداد التجارة المحرمة بالأعضاء البشرية، والاستغلال الجنسي أو لإجراء الاختبارات والتجارب عليهم " (٢).

وهذا وذاك ليس وقفاً على غيرنا ، وما قيل عن الأطفال اللقطاء دليل على لحوقنا بهم ، ولعل تزايد عدد الأطفال المفقودين الذين تمتلئ بصورهم الصحف وبرامج التلفزة تعود إلى ذلك ، وما خفي كان أعظم، والله تعالى أعلم .

ولما كان انتزاع الأعضاء طريقاً إلى اختطاف الأطفال والتخلص منهم فينهى عن نقل الأعضاء ولا يجوز ؛ سداً للذريعة .

د – نقل الأعضاء ذريعة إلى الإجهاز على بعض المرضى ، وإزهاق أرواحهم ؛ لانتزاع أعضائهم ، وهو ما قد يدعوهم إلى الإحجام عن التداوي اللازم في المستشفيات والمراكز الطبية ؛ فلا يجوز :

استحلال الحرام كاستمرائه ؛ لا يشبع صاحبهما أبداً ، وكما لا تزيد الخمر شاربها إلا عطشاً إلى المزيد منها ، فكذلك المرخصون لنقل الأعضاء البشرية ؛ فكلما أبلحوا طريقاً تراءى لهم غيره فأباحوه ، حتى كأن لم يبق طريق لم يستبيحوه ! ؛ فبعد أن أباحوا تبرع الأحياء بالأعضاء ، استداروا إلى الأموات وأباحوا وصيتهم بأعضائهم بعد الممات ، ثم أباحوا أجساد المتوفين في الحوادث ، ثم توسعوا فأباحوا أجساد جميع الأموات ؛ وقد تقدم. ثم استباحوا أجساد المحكوم عليهم بالإعدام ، وجوزوا " نقل أي جزء من أجساد

---

(١) صحيفة " الأهرام " ١٩٩٨/٧/٢٦ .

(٢) صحيفة " الأهرام " ١٩٩٨/٥/٢ .

المحكوم عليهم بالإعدام ، وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين . وأن الضرورات تبيح المحظورات " [١] ولما كان كل ذلك لا يفي بالغرض ولا يكفي لسد الحاجة التفتوا إلى مورد أكثر مدداً ، وهو مرضى جذع المخ ، وقد تقدم . ثم لم يروا بأساً من إلحاق مرضى الأمراض الخطيرة بهم وجاء بالصحف عن نفس المبيح: " كما أجاز فضيلته أخذ عضو من المريض الميئوس من شفائه " [٢]. كذا قال المفتي السابق ، ويرده ما قاله المفتي الحالي ؛ فقد أرسل رداً على أحد كتاب إحدى الصحف جاء فيه . قلنا قبل ذلك أن موت الرحمة – وهو ترك المريض بمرض لا برء منه ولا شفاء له حتى الموت – رحمة به وشفقة عليه من العلاج – قلنا إن هذا محرم شرعاً ، وقد نادينا دائماً بعلاجه حتى آخر نفس فيه ".[٣] وهو الصحيح . وليس غرضنا هنا الانتصار لأحد القولين ، ولكن الشاهد هنا إباحتهم انتزاع أعضاء هؤلاء المرضى ، ثم إباحتهم اعتبار مرضى جذع المخ أمواتاً يجوز انتزاع كل ما يمكن من أعضائهم ، وفي هذا إجهاز عليهم وإزهاق لأرواحهم ، وكل ذلك محرم قطعاً ولا يجوز . وقد يحجم كثير من المرضى – بأي مرض كان – عن العلاج بالمستشفيات والمراكز الطبية – خوفاً مما قد ينتظرهم ويلحق بهم فيها ، في وقت قد يكونون في أمس الحاجة للتداوي ، وخاصة حالات الطوارئ والجراحات العاجلة والإصابات والأورام وغير ذلك ، وعلى ذلك لا يجوز نقل وزرع الأعضاء؛ سداً للذرائع، ولما فيه من مفاسد سبق ذكرها .

هـ- إباحة التبرع بأعضاء الجسد ، وكذا اقتلاعها ذريعة إلى إلغاء شعيرة واجبة وإهمال بعض الشريعة ؛ فلا يجوز :

ادعى المبيحون للتبرع بالأعضاء - وعلى وجه الجزم واليقين -" أن هذا اللون من التبرع يمثل أسمى ألوان الإيثار الذي مدح الله تعالى به أصحابه " [٤] ، وكذلك أباحوا الوصية بها بعد الممات ، بل أباحوا اقتلاعها من أجساد الأموات بغير إذنهم أو وصيتهم ؛

---

(١) نسب تلك إلى د / سيد طنطاوي ، صحيفة النور ١٩٩٠/٤/٤ . (نقلاً عن رسالة ماجستير في الدعوة الإسلامية) .

(٢) نسب تلك إلى د / سيد طنطاوي ، صحيفة النور ١٩٩٠/٤/٤ . (نقلاً عن رسالة ماجستير في الدعوة الإسلامية) .

(٣) د/ نصر فريد واصل ، صحيفة " الأهرام " ١٩٩٩/٨/٣١ .

(٤) راجع: ص ٦٥ .

بحكم الضرورة ، والمنفعة العامة ، والمصلحة المرسلة ؛ ولو صح ما ادعوه لكان في الإتيان على الجسد كله ، واقتطاع واقتلاع جميع الأعضاء مزيد من الأجر والثواب ، وفي هذا تعطيل لأحكام الشريعة المتعلقة بالموتى ؛ لغياب محل الحكم وعدم وجوده ، وهو الجسد . وذلك ما أفردت له كافة مصنفات الحديث والفقه كتاباً خاصاً ، هو " كتاب الجنائز". وفي " كتاب أحكام الميت " قال ابن رشد : والكلام في هذا الكتاب على حقوق الأموات على الأحياء ، وينقسم إلى ست جمل .[1] وعناوينها كالتالي :

الجملة الأولى : فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده .

الجملة الثانية : في غسل الميت – وفيها أربعة فصول :

الفصل الأول : في حكم الغسل .

الفصل الثاني : فيمن يجب غسله من الموتى .

الفصل الثالث : فيمن يجوز أن يغسل الميت .

الفصل الرابع : في صفة غسل الميت .

الجملة الثالثة : في الأكفان .

الجملة الرابعة : في صفة المشي مع الجنازة .

الجملة الخامسة : في الصلاة على الجنازة – ويتعلق بها خمسة فصول :

الفصل الأول : في صفة صلاة الجنازة .

الفصل الثاني : فيمن يصلى عليه ؟ ومن أولى بالتقديم ؟

الفصل الثالث : في وقت الصلاة على الجنازة .

الفصل الرابع : في موضع الصلاة على الجنازة .

الفصل الخامس : في شروط الصلاة على الجنازة

الجملة السادسة : في الدفن .

وقد شغل ذلك عدداً من الصفحات ،من ٢٩٦ إلى ٣٢٢ ، وبها من الأحكام ما بها، وكل ذلك أو جله عرضة للذهاب والتعطيل عند استغراق الاقتطاع والاقتلاع أعضاء

---

(١) بداية المجتهد وكفاية المقتصد – ج١ ، ص ٢٩٦ .

الجسد كله ، خاصة وقد قال البعض بجواز بيع الجثة بأكملها [١] ؛ مع ما ذُكر من إجماع على حرمة البيع ؛ وهذا المجيز قد تجاوز حدود الشرع تجاوزاً كبيراً ، وقد جاراه وباراه واحد من علماء الدين ، فقال : " يمكننا الاستفادة من جميع أعضاء أجساد المتوفين في حوادث دون الرجوع إلى الورثة أو النيابة العامة ". [٢] وكأن بطاقة تحقيق الشخصية هي الفيصل بين ما يحل وما يحرم . والرأي الأول على شذوذه قد قيل ، وغيره فتح نفس الباب بطريقة أخرى ؛ بالانتزاع من الأموات ، والعبرة بالمآلات وحينئذ يكون مصير شعيرة الدفن الإلغاء ، وكذلك باقي الشعائر المتعلقة بالموت ، والتي تقدم ذكرها ، وفي هذا إهمال لبعض الشريعة ، ويدخل فيما أخبر عنه :" لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، أولها الحكم وآخرها الصلاة " ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي شعيرة الدفن قال ابن رشد [وأجمعوا على وجوب الدفن، والأصل فيه قوله تعالى:"ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً.[٣] وقوله:" فبعث الله غراباً يبحث في الأرض..الآية [٤]] [٥].

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ما انفصل عن الحي فهو ميتة وذكر الترمذي الحكيم في - " نوادر الأصول " له - الأصل التاسع والعشرون - حدثنا - وذكر السند - قال سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم" الحديث . تقليم الأظفار: قصها ، والقلامة ما يزال منها. وقوله " ادفنوا قلاماتكم ". فإن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه ، فحظه من الحرمة قائم ، فيحق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام

---

(١) هو د. أحمد سعد في كتابه " زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة " ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ دار النهضة العربية - ط ١ ١٩٨٦م. (نقلاً عن رسالة ماجستير في الدعوة الإسلامية) .

(٢) لسب هذا إلى د. محمد سيد طنطاوي ، صحيفة " النور " ١٩٩٠/٤/٤ (نقلاً عن رسالة الماجستير المذكورة).

(٣) الآيتان ٢٥ ، ٢٦ من سورة المرسلات .

(٤) الآية ٣١ من سورة المائدة .

(٥) بداية المجتهد وكفاية المقتصد - ج١ ، ص ٣٢٢ .

حرمته بدفنه ؛ ذكره القرطبي[١]. والترخيص في اقتطاع واقتلاع الأعضاء من الأموات قد يقود إلى هدم شعيرة الدفن ؛ لعدم وجود ما يدفن ، أو لضآلة المتبقي بحيث لا يستحق الدفن ؛ مثل ما يحدث فيما يستأصل من الجسم في " العمليات الجراحية " حيث يتم التخلص من تلك" المخلفات البشرية " بالحرق في محارق خاصة ، وهذا على أحسن الفروض ، أو تلقى في صناديق القمامة لتنهشها الكلاب !

ولكي ندرك مغبة الاجتراء على حرمة الأموات ، والترخيص في انتهاك أجسادهم، بدعاوى ما أنزل الله بها من سلطان ، فلننظر إلى ما آل إليه حال أقوام سلكوا ذلك المسلك وساروا في ذات السبيل، مدعين ذات الدعاوى أو نظائرها ؛ منهم من يحرق جثث الموتى وينثر رمادها في الماء والهواء .[٢] وآخرين يرون هذا تدنيساً وتلويثاً للطبيعة ، فتركوا الجثث نهباً لجوارح الطير الجائعة ، والمتبقي من العظام فالزمن كفيل به والشمس والمطر والرياح ؛ وهذا بدعوى " مراعاة الصحة العامة " ، وذلك بدعوى " الإحسان " [٣] وهما عين دعاوى مبيحي اقتطاع واقتلاع الأعضاء ، مع ثنائي البلاد والأوطان وتباين المعتقدات والأديان ؛ أتراهم تواصوا به ؟!

والإسلام يأبى ذلك كله ، وهو ما قال به أحد مبيحي النقل عندما سئل : هل يجوز حرق جثمان المتوفى وذر رماد الحريق أو دفنه لأسباب تتعلق بطبيعة المناخ الجغرافي الذي نعيش فيه في الخارج ولعوامل الاقتصادية ؟ فأجاب :" لا يجوز إحراق جثث موتى المسلمين في أي حال حتى ولو في حالة الأوبئة ، أو في حالة الوصية ، ولو أوصى الإنسان بذلك فوصيته باطلة ، ولم يعرف الإحراق لجثث إلا في تقاليد المجوس ، وقد أمرنا الله بمخالفتهم فيما يصنعون مما لا يوافق شريعتنا الغراء ، ولأن في الحرق تعذيب للميت ولا يعذب بالنار إلا رب النار ، حيث أن الله كرم بني آدم ومن كرامته بعد موته دفنه في اللحد أو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٨٨ .

(٢) مجلة العربي ، العدد ٤٨٨ ، يوليو ١٩٩٩م ص ٤٤ ، ٥١ : استطلاعات .

(٣) مجلة العربي ، العدد ٤٨٥ إبريل ١٩٩٩ م ، ص ٥٣ ، ٥٨ .

القبر بالكيفية المسنونة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه في السنن الصحيحة ، ودرج عليها أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى الآن"[١] وشعيرة الدفن في القبر أوجبتها شريعته ، ولذا ينهى عما يؤدي إلى إلغائها أو تبديلها صوناً للشرع . ولما كان القول بإباحة اقتطاع بعض أو جميع الأعضاء بطريق الوصية أو الانتزاع يذهب بالجسد كله أو جله ؛ مما قد يقضي على تلك الشعيرة وتعطيل بعض الشريعة ، فينهى عنه ولا يجوز؛ سداً للذريعة ، ولما فيه مما مضى بيانه .

و- نقل الأعضاء ذريعة إلى نقل أمراض فتاكة ؛ بالعدوى ، والعبث "بالمورثات" فيما بين البشر ، وفيما بينهم وغيرهم من الحيوان؛ فتنشأ أمراض لم تعرف من قبل :

قد يتوهم الإنسان النفع في أمر ما ثم يتبين مضرته فيما بعد ، كما أنه يحضره شيء وتغيب عنه أشياء ، فيرى جانباً واحداً في الشيء ويغفل أو يتغافل عن بقية الجوانب ؛ قال تعالى : " وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم".[٢] والآية وإن نزلت في القتال إلا أنها تعم كل ما يدخل في مدلولها ، وقد تحقق ذلك في المبيدات الحشرية ، ثم تبين ضررها البالغ بحيث لم يسلم منه كائن حي في الأرض أو الماء أو الهواء حتى الجنين في بطن أمه ، والأمر كذلك فيما يسمى بـ " جنون البقر " الناتج من تغذية البقر بأعلاف بها دماء مجففة وأنسجة مسحوقة لزيادة اللحم واللبن ، فأدى هذا إلى ذلك المرض الفتاك ؛ لتغذية آكلات الأعشاب باللحم والدم ، وهو ما يخالف طبعها الذي خلقت عليه ، وأدخل في تكوين لحمها ما هو غير متوافق معها . ولن يكون زرع الأعضاء في أجساد الغير بمنأى عن الإضرار؛ لما فيه من تداخل واضطراب في " مورثات " أو " جينات " الخلايا مما قد يؤدي إلى اختلالها في الجسم كله ، إذ هو وحدة متكاملة. ومن جهة أخرى فنقل الأعضاء سيتسبب في نقل الأمراض الخطيرة ، وهو ما حذرت منه الهيئات الطبية في الدول المتقدمة ، فقد نشرت الصحف خبراً تحت عنوان:" تجارة الأعضاء البشرية تنقل الإيدز " جاء فيه : " بعد أن تحولت معظم دول

---

(١) د. نصر فريد واصل مفتي مصر ، في " فتاوى على الإنترنت " ، صحيفة الأهرام ١٩٩٨/١٢/٢٨م .

(٢) الآية : ٢١٦ من سورة البقرة .

الاتحاد الأوروبي إلى سوق حرة لتجارة الأعضاء البشرية دون الخضوع لأي ضوابط ، دعت منظمة أوروبية إلى وقف تجارة الأنسجة البشرية المنتشرة في أوروبا ، وحذرت من أنه في حالة عدم فرض قيود صارمة على هذه التجارة ، فسيكون من السهل انتقال الأمراض المعدية مثل الإيدز ، وجنون البقر ، إلى الحاصلين على هذه الأنسجة البشرية .

وقد أبلغت منظمة " كل أوربا " الخيرية وزارة الصحة البريطانية بأن الأنسجة البشرية المستوردة لا تخضع لأي اختبارات ، ولا توجد قيود على عمليات بيع وشراء جلد الإنسان ، والعظام ، وقرنيات العين ، وغيرها من الأنسجة البشرية .

وأشار إلى أن الخطورة تكمن في أنه عندما يستخدم الجراحون هذه الأنسجة لزرعها في أجسام المرضى المحتاجين إليها ، فإنهم لا يعرفون تاريخها الطبي ، وبذلك تزداد فرص انتقال الأمراض المعدية "[1] وقد يقال أنه يمكن الاحتياط لذلك وتوقيه ودفعه، ولكن تظل الخطورة كامنة وقائمة .

بيد أن اختلاط " المورثات " أو ما يسمى بـ " الجينات " لن يقتصر على البشر فيما بينهم ، ولكنه سيتعدى إلى ما بين الإنسان والحيوان ، وهو ما وقع فعلاً ؛ فيما بين الإنسان والفئران ، وأذاعته وكالات الأنباء ، وذكر في الصحف تحت عنوان " خصية الفأر تحل المشكلة !" ، وقالت الصحيفة :

(أعلن عالم " جينات " بريطاني أنه نجح في مساعدة أربعة رجال مصابين بالعقم على الإنجاب بمساعدة الفئران . وقال أنه استخرج الحيوان المنوي من الرجال ، ثم وضعه في خصية الفئران حتى ينمو ويقوى ، ثم استخدمه في تخصيب البويضة. وقد وصفته لجنة الأخلاق البيولوجية البريطانية بأنه " تلاعب مفرط إلى أقصى حد "، وقال خبراء آخرون إن هذه العملية يمكن أن تكون لها " نتائج جينية غير متوقعة ". [2] وقد ينشأ عنها إنسان فأري !

وتوهم اقتصار ذلك التداخل بين جسد الإنسان والحيوان على الأوروبيين غير صحيح ، فقد أفتى البعض عندنا بجوازه ، حتى ولو كان خنزيراً . مع ما نشر عن وجود

---

(١) صحيفة الأهرام – ١٩٩٨/٦/٢١ .

(٢) صحيفة الأهرام – ١٩٩٩/٣/١٨ .

" فيروسات " غامضة خطيرة تهدد حياة الإنسان المنقول إليه عضو من ذلك الحيـــوان ، حسبما ورد في خبر بإحدى الصحف,جاء فيه :

(يجري جراح القلب المصري العالمي الدكتور ذهني فراج أوائل العام الجديـــد أول عملية زرع قلب خنزير . " معالج جينياً " لإنسان في أحد المستشفيات البريطانيـــة . وقال الدكتور فراج الذي يزور القاهرة حالياً – لمندوب " الأهرام " – إن فريقاً طبياً رفيع المستوى استخدم تكنولوجيا الهندسة الوراثية المتطورة في تغيير جينات خنزير جنين فـــي يومه الأول ، بحيث تماثل جينات الإنسان لإنتاج قلب خنزير يطابق تماماً قلب الإنســان ، حيث أن قلب الخنزير هو الأقرب تشريحياً بين مختلف الحيوانات لقلب الإنسان . وقـــال الدكتور فراج إن الجراحة الفريدة التي سيقوم بها تقف وراءها جهود جبـــارة لشـــركات كبرى ومراكز طبية رفيعة المستوى كان من المقرر إجراؤها في أوائل العـــام الحـــالي ، لكن حالت دون ذلك لجنة أخلاقيات المهنة في بريطانيا لعدم حسم الجدل العلمـــي بشـــأن فيروسات غامضة تردد أنها لا توجد إلا في جسم الخنزير ، وربما يسبب انتقالها لجســـم الإنسان مع قلب الخنزير خطراً شديداً على حياته. كفيروس الإيدز ، الذي قال العلماء إنه انتقل للإنسان من مملكة الحيوانات . وأشار الجراح المصري العـــالمي إلـــى أن اللجنـــة البريطانية فضلت التريث حتى يتم التعرف على طبيعة الفيروسات الموجودة فـــي جســـم الخنزير ، وكيفية القضاء عليها ومدى خطورتها ، متوقعاً أن يشهد العام الجديد في بداياته قراراً نهائياً بشأن إجراء الجراحة بعد اكتشاف سبل مواجهة هذه الفيروسات الغامضـــة)[1] وتلك" الفيروسات "غيض من فيض ، وقطرة من بحر مليء بأصناف شتى من الميكروبات "والفيروسات" وغيرها من الكائنات الدقيقة التي لا يعلمها إلا الله . وبابها مغلق ، ويـــأبى الإنسان بجهله وغروره إلا أن يفتحه ويلجه ، وقد يكون فيه هلاكه وحتفه .

ومع ذلك الذي ذكر إلا أن البعض هنا رآه هيناً لا يستحق الحذر فأفتى بإباحتـــه متناسياً قوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " وقوله " ألا وإن فـــي الجســـد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " وهذا يشعر بسيطرة القلب وهيمنته على الأعضاء ، وتوجيهه لها ، فإذا نقل قلب خـــنزير إلـــى الإنسان فلا يعلم تأثيره والحديث المذكور نص في ذلك. بيد أن الأمر لم يقتصر على تلـك

---

(١) صحيفة " الأهرام " ١٩٩٨/١٢/٢٨ م.

المحاذير بل تعداه إلى احتمال حدوث اختلاط في المورثات أو "الجينات" بين الإنسان والحيوان ، وهو ما دفع الحكومة البريطانية إلى اشتراط عدم الإنجاب على من ستنقل إليه أعضاء حيوانية وقد قيل إن " الهدف من ذلك هو منع انتقال فيروسات الأمراض من الخنزير إلى الإنسان "ذكر فيه ما يلي :

" يشهد العالم قريباً أول تجربة لنقل قلب أو رئة خنزير إلى الإنسان بعد أن وافقت الحكومة البريطانية أخيراً على إجراء بحوث طبية متقدمة في هذا المجال. وقد صدرت هذه الموافقة لحل مشكلة الأعضاء البشرية قليلة العدد التي يثار حولها الجدل . وقالت صحيفة " ديلي تلجراف البريطانية " إن الحكومة ستعلن قريباً عن شروط مشددة لإجراء عمليات نقل أعضاء الخنزير إلى الإنسان يوقعها أي شخص مستعد لزرع هذه الأعضاء في جسمه . وتشمل الشروط عدم الإنجاب مهما تكن الأسباب . وخضوع الزوج أو الزوجة لمتابعة طبية مستمرة ، والهدف من ذلك هو منع انتقال فيروسات الأمراض من الخنزير إلى الإنسان"[١] ويبدو أن الهدف غير المعلن هو الخوف من وقوع تداخل بين مورثات الإنسان والخنزير ، وهذا العبث سيؤدي حتماً إلى أخطار لا يمكن التنبؤ بها في التكوين البشري وصفاته الوراثية ، وربما ينشأ عنه بعد عدة أجيال هجين بشري خنزيري، أو " الخنزوإنسان" وهو وإن كان موجوداً الآن في الطبع والصفات إلا أنه قد يوجد مستقبلاً في ذات التكوين !

وعلى ما تقدم ذكره من ذرائع إلى تلك المفاسد ؛ فلا يجوز قطع الأعضاء بقصد التبرع بها ؛ سداً للذرائع على أقل تقدير .

بيد أن عدم الجواز يرجع إلى أسباب أخرى غير الذرائع ، وقد تقدم بيانها ، بل إن عدم الجواز هنا آكد ؛ لما ذكره المرخصون أنفسهم من حرمة تلك الذريعة ، وهي قطع الأعضاء . وسد الذريعة معناه النهي عن أمر مباح لئلا يفضي إلى آخر غير مباح ؛ بدلالة تعريف الذريعة ؛ إذ هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع ؛ ذكره القرطبي [٢] ويكون النهي عن الأمر غير المباح المفضي إلى غير المباح أيضاً أولى وأحرى . وإذا كانت الضرورة القصوى -على حد قول

---

(١) المصدر نفسه ١٩٩٩/١٠/٢٦م .

(٢) الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٤٧ .

المرخصين أنفسهم- لا تجيز نقل الأعضاء بأي عوض مادي كان أو معنوي ، سواء كان في الحال أو في المآل، وكذا لا تجيزه لغير الأقارب ولا للأقارب بعد الدرجة الرابعة، سداً لذريعة الاتجار[١]؛ فيكون من الأولى ألا تجيزه بأي حال، سداً للذرائع المتقدم ذكرها.

٢٥- مقاسمة الأعضاء لا تجوز ؛ بدلالة الأولى ؛ لنهيه عليه السلام الأنصار عن مقاسمة أصول النخيل :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار عن مقاسمة أصول دورهم ونخيلهم مع المهاجرين ، مع احتياج هؤلاء إلى ذلك، ومع حضه صلى الله عليه وسلم على تعاون المسلمين ، وتفريج كرب المعوزين ؛ فلعله صلى الله عليه وسلم قد علم - فيما أعلمه به الله - أن أقواماً سيأتون ويحتجون بصنيع الأنصار - في الإيثار - على جواز أشياء لا تجوز؛ فنهى عما نهى ؛ إبطالاً لحجتهم ؛ فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا، فقالوا : تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة . قالوا سمعنا وأطعنا ".[٢] والمؤنة أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها. وأخرج عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: " لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة ". [٣]

قال الحافظ ابن حجر : قوله " فقاسمهم الأنصار .. إلخ " ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة " قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال لا " والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا هي القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قال:" قالوا تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمر " فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفي هناك مقاسمة الأصول".[٤] ويؤيد ذلك ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: "جعل الأنصار

---

(١) راجع : ص ٦٦ .

(٢) فتح الباري - ج٥ ، ص ١١

(٣) المصدر السابق - ج٥ ، ص ٢٨٧.

(٤) المصدر السابق - ج٥ ، ص ٢٨٩ .

يعمرون المهاجرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه ".[١] ذكره ابن حجر. والعمري إسكان الرجل غيره داره عمره. وهذه الأحاديث دلالتها قاطعة على نفي مقاسمة الأنصار أصول دورهم ونخيلهم مع المهاجرين ، وإنما آثروهم بأموال الفيء والطعام ، وأنزلوهم في دورهم ؛ ضيافة للسكنى وليس للتمليك ، وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نهي عن مقاسمة الأصول في النخيل والعقار ، فيستنبط منه أن مقاسمة الأعضاء لا تجوز ؛ بطريق الأولى والأحرى ، وعلى ذلك فلا يجوز التبرع بأي عضو من الأعضاء ؛ لما أفتوا به من عدم جواز التبرع بالأعضاء الوحيدة .[٢] وهو صحيح .

* * *

وعلى ما تقدم ذكره من أي القرآن والأحاديث يتبين – نصا ودلالة – عدم جواز القطع من الجسد بقصد التبرع بالأجزاء المقتطعة . فتلك آيات كتاب الله . فأي آياته تنكرون ؟

وتلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأي أحاديثه تنكرون ؟

– " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ".

– " ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون ".

صدق الله العظيم.

---

(١) المصدر السابق – ج٥ – ص ٢٨٣ .

(٢) راجع: ص ٧٠ .